Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۱۳۸۲

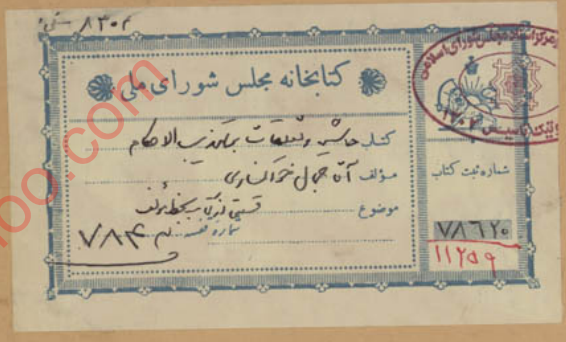
۱۳۰۲ سنی
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۷۸۶۲۰
۱۱۲۵۹

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۱۳۸۲

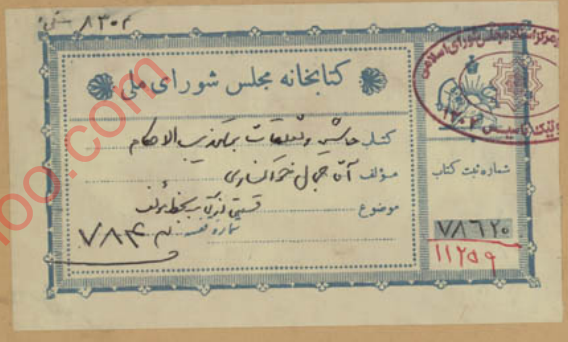

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

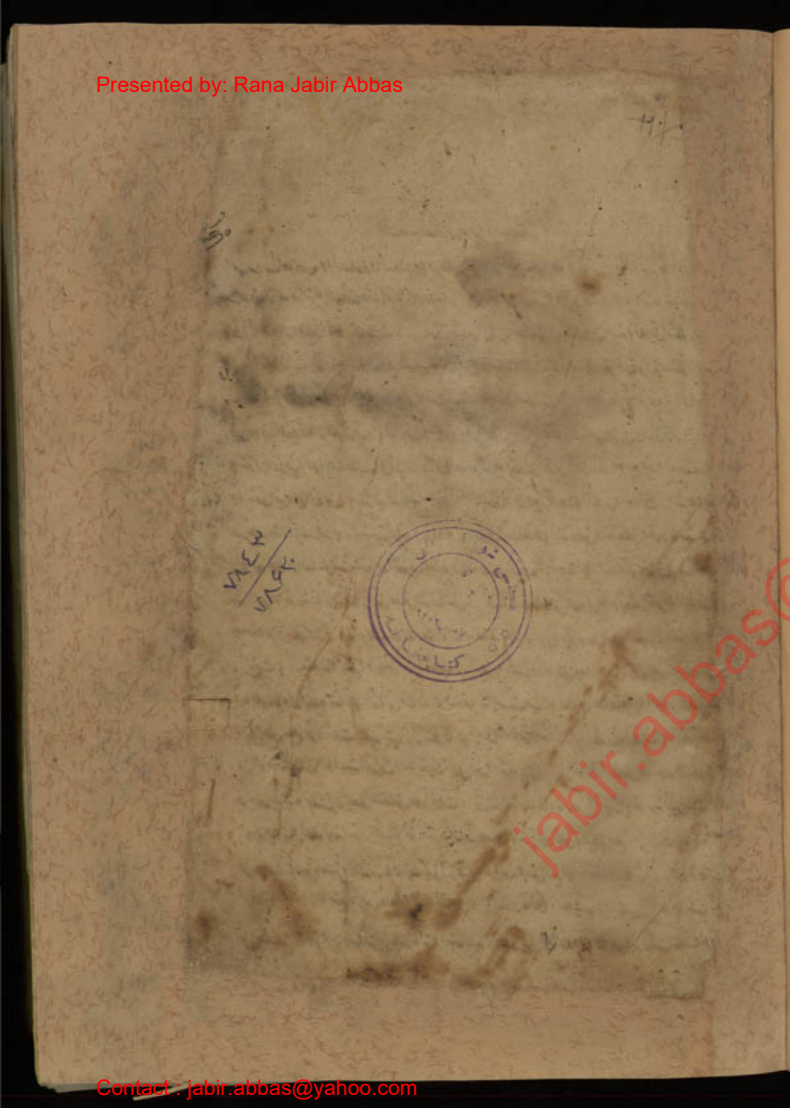

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاشية آقا جمال مد ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين قال الشارح ما كان متعلقه عاما من الافعال العامة التي لا يخلو عنها فعل نحو كائنا وحاصل فيها واجب الحذف للواقع جزاؤه لان المشهور بينهم ان متعلق الظرف في هذه المواضع اذا كان عاما فهو واجب الحذف لقيام القرينة على تعينه وسد الظرف مسده فلا يرد مثال زيد كائن في الدار ونقل عن ابن جني انه قال بجوازه وحكم نجم الائمة رضي الله عنه بانه شاذ واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا واما ما وقع في بعض خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه من قوله لم يحل في الاشياء فيقال هو فيها كائن فكان الكائن فيه من الكون في الاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه قوله فيها اسم مؤكد لاستقرار الضمير فيه اعلم انهم اختلفوا في انه اذا حذف العامل الذي هو متعلق الظرف فهل حذف مع ضميره او حذف هو وحده وانتقل ضميره الى الظرف واستتر فيه فذهب السيرافي الى الاول وابو علي ومن تابعه الى الثاني وهو المختار عند جمهور الاوجه مبني عليه هذا ويمكن توجيه التسمية ايضا بانه لما كان الظرف فيه دالا على المتعلق والمتعلق مفهوم منه بلا حاجة الى القرينة فكان العامل فيه مستقر في الظرف والظرف مستقر فيه فحذف فيه تخفيفا كما ذكره الشارح بخلاف ظرف اللغو اذ لا يفهم منه اللهم الا بقرينة خارجة فكانه لغو طرح عنه فتامل فيها لان متعلق الاول عام انه لا يخفى ان الظرف في باء الاستعانة في نحو كتبت بالقلم لا يكون الا لغوا لان متعلقه اما الفعل المذكور والباء لافادة معنى الاستعانة اي كتبت باستعانة القلم او يقدر مستغنيا في الكلام والباء متعلق به وعلى التقديرين فالظرف لغو اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الاستعانة ليست من الافعال العامة واما الباء للملابسة وهي التي بمعنى مع نحو دخلت عليه بثياب السفر فان جعل متعلقها متلبسا المقدر فالظرف مستقر لكونه حالا من الامور العامة الواجبة الحذف واما تعين الحمل عليه وانه لا يمكن جعل متعلقه الفعل المذكور كما يفهم من كلام الشارح فوجهه غير ظ ويمكن ان يجعل المتعلق هو دخلت ويقال الباء لافادة معنى التلبس والمقارنة نظير كتبت بالقلم على الوجه الاول ولعله لهذا ترجم الائمة رضي الله عنه انه بعد ما ذكر الباء يكون بمعنى مع وهي التي يقال لها باء المصاحبة نحو دخلوا بالكفر واشترى الدار بآلاتها نقل انه قيل ولا يكون بمعنى مع الاستقرار كائنين بالكفر وكائنة بآلاتها ثم قال والظاهر انه لا منع من كونها لغوا انتهى فتامل قوله والاول ادخل في التعظيم اذ التلبس باسمه تعالى تيمنا وتبركا ادخل في التعظيم والادب من جعله آلة لتبعية الآلة وابتذالها ولهذا يدل على اتحادها كما نقل من ترهات الاشاعرة

ولعل وجه عدم جواز استعمال الرحمن في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظ اذ الظاهر ان معناه لغة ليس الا المتصف بالرحمة البالغة مع زيادة مبالغة فيه ليست في الرحيم لدلالة زيادة الاسم على زيادة المسمى واما كون معناه ما ذكره الشارح المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها فلا يظهر من اللغة بل الظاهر انه معنى له بحسب العرف كما صرح به بعض المحققين ولعل مراد الشارح ان اختصاصه به تعالى ليس لانه من الصفات الغالبة التي لم يتعارف استعمالها في غيره تعالى لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى مع انه لا يجوز ذلك اتفاقا بل لان معناه هو ما ذكره فلا يصح استعماله في غيره تعالى بحسب هذا العرف واما ان ذلك معناه بحسب اصل اللغة او نقل اليه ثانيا لغة او عرفا فلا يهمنا فتامل قوله البالغ في الرحمة غايتها ان الرحمة لا يتصور البالغ غيره افادة اصول النعم وجلائلها يكفي لذلك ولا يلزم افادة الجميع فلذا ارد فه بالرحيم اشارة الى ما ذكره الشارح فافهم في كل امر ذي بال فانه قد ورد في كل من التسمية والتحميد فلا يجوز انه وان امكن الاكتفاء بكل منهما اذا اشتمل على الاخر لامتثال الحديثين لكنهم جمعوا بينهما رعاية للاحوط واقتفاء للكتاب في اقتداء الاولى الالباب هذا والبال ههنا كانه بمعنى الحال اي كل امر ذي حال وشان يعتد به او بمعنى القلب والخاطر فانه اذا كان الامر ذا شان فكانه يملك بال صاحبه لاشتغاله به ويمكن ان يكون المراد كل امر ذي حال او يخطر بالبال جليلا او حقيرا ويكون الوصف للتعميم نحو طائر يطير بجناحيه والابتر بمعنى مقطوع الاخر كثيرا ما يجعل كناية عن الناقص مطلقا ولعل المراد في الحديث وقيل الشارح جعل الترك المذكور في الابتداء موجبا للنقص الاخر مبالغة في سريان النقصان من اوله الى اخره والمناقشة فيه مجال فتامل لان فيه امتثالا للحديث وكانهم انما اعتادوا ذلك في التسمية دون التحميد بل اكتفوا فيه بمطلق الحمد من دون ذكر ما يدل على الابتداء به بل ولا ما يدل على الترك الاستعانة كما يفهم من الباء في التسمية اقتداء بالكتاب واما التزام ذكر الاسم في التسمية فلعله ايضا اما للاقتداء بالكتاب او لرعاية الامتثال لفظا ومعنى فافهم ونحوه كالكبير وقدم ما هو الاهم لا يخفى ان ما ذكره سابقا من رعاية مناسبة مترتبة في الوجود العيني يكفي توجيها له وحمله على انه لبيان وجه اخر غير السابق يلائم السياق فلعل رحمه الله رام اولا بيان النكتة للابتداء بلفظ الجلالة او الاتيان بعبارة وقعت اولا من غير نظر الى خصوص العبارة المذكورة فذكر ابار رعاية المناسبة المذكورة ثم نقضه لكونها في هذه العبارة وقعت معمولا وكان من حقها التاخير فلا يناسب تقديمها فوجهه بانه للتنبيه على افادة الحصر وكانه لا يحسن فيه الاكتفاء بما ذكره سابقا اذ الرعاية المذكورة لا يوجب الاتيان بمثل تلك العبارة بل كان يمكن الاتيان بعبارة اخرى روعي فيها ذلك وكانت سالمة عن الخدشة المذكورة فلذا وجهها بالتنبيه المذكور اذ ح لا يتوجه الخدشة اصلا ثم لا يخفى ان في قوله ما هو الاهم ايضا اشارة الى وجه اخر للتقديم المذكور لكنه ايضا مثل الوجه السابق يفيد حسن تقديمه في الجملة لا في خصوص تلك العبارة التي حقه التاخير فيها فلذا جعل الوجه الاصل هو التنبيه المذكور ولا يخفى ان لو جعل النكتة الاهم بالرعاية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النكرة او بلا اهمية لا صل الرحمة او الاهمية لا مكنه الاكتفاء بكل منها اذ الاشارة لا تحصل بلا ارتكاب خلاف ظ
فافهم ولعله يحمل عليه ولا يجعل تخالف منها واما قولهم لا صراط الخير الحميد لعبده الذي ارسله فما في السوات والاتقان لجوفي
الجلالة كما هو القراءة المشهورة على انها عطف بيان للمغرور فافهم ونسبة الحمد الى الذات هذا مع نسبة سابقة والاتي
ان باقي لهما تم صفات ونسبة الحمد الى الذات باعتبار الوصف تغير جليلة فلا احتراز عن هذا البتة على استحقاقه تم
الحمد لذاته للعلمة دون صفة لسبب الحمد اليه تم بالاسم لا بالصفات ان لبنة مغفر فليس المراد الاخبار عن حمد اخر
بل مرتفعا بحمد وذلك لان حمده تم لبراءة الثناء عليه تم بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده فانه
اطلاق لفظ اسم الدال على استجماع جميع صفات الكمال البراءة عن كل نقص ورذال كذا نسبة الحمد اليه مع الدال
على كمال المحمود واختياره فرد من افراد الثناء عليه فيكون حمدا بنفسه من غير حاجة لاحد اخر فلا يرد انه لم يبدأ
بالحمد بل بالاخبار عنه ولا يخفى ان هذا متمال فتدبر مختارا هذا ان ثرة لا وجه اختيار الحمد على المدح وقوله
مستحق للحمد على الاطلاق الا للخصوص ما يكون نكرة بازاء النعمة ان ثرة لا وجه اختيار الحمد على الشكر والمراد به
هنا الشكر اوطلق الحمد والمراد به ما يكون شكرا ايضا لمحمد رس الشكر واظهار افراده كما ورد في الحمد لله اكان
شكرا فيجعل الاستتمام غاية لما عدا وجه الثنية تم فافهم وهو ان الشكر مستلزم للزيادة وذكر الاستلزام للدلالة
بلا علم به باعث على ارتجاء المزيد عند الاتيان بالشكر وهو معنى طلب التمام فيجعل الاستتمام من غايات الحمد والله
ان يجعل المفعول له ههنا سببا لا غاية كما في قعدت عن الحرب جبنا اراد احمد الى الطلب تمام النعمة وان الشكر سبب
لحصول مطلوبه فلا تغفل ومرجوحية للشكر كان غرضه الاشارة الى ان في لفظ النعمة الترمز مرجوحية للشكر اذ ثرة
لما ذكره من ان المراد بالحمد ههنا هو الشكر وهو مستلزم للمزيد فصح جعل الشكر سببا لاستتمام النعمة الذي هو جار المزيد
على ما ذكره فافهم وفيها يتصور المراد ههنا ايضا فصح ذكر الطلب تمام النعمة الترمز استعدادها في الجملة واما طلب
تمام جميع نعم المستفاد من الكلام لو لم يوجد له قائل ينبغي لمثل بعد من عاقل فافهم واللام في الحمد يجوز كونه
للعهد الذكري كان بناء على اصطلاح بعض النحاة كصاحب المغني حيث قسم لام التعريف قسمين عهدية وجنسية
ثم قسم العهدية الاثنة اقسام الاول ما يكون مسبوقا بها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
الثاني ما يكون معهودا حضوريا كقولك لمن تشتم اياك اعني واسمع يا زيد ثم رجل بحضرتك لا تشتم الرجل وكقولك لم تم اليوم اكملت لكم دينكم
والثالث ما يكون معهودا ذهنيا نحو اذهب الى السوق واشتر لي اللحم وانت خبير بان الشجرة هذا وما يتوهم من ان حمل الثمرة
على الصادر عن جميع الحامدين منافي الوحدة المعتبرة في العهد الذهني التي لا يفارق عن الاستغراق قد دفع بمنع
اعتبار الوحدة في العهد الذهني بعد الاصطلاح المفارق عن الاستغراق باعتبار ملاحظة المعهودية وعدمها فلو

نزل الجميع الافراد باعتبار انه معهود في الذهن معلوم عنده فهو داخل في العهد الذهني وان لم يكن بهذا الاعتبار فهو
الاستغراق ثم القرآن العزيز هو الواقعة معنا بهذا التقسيم هو العهد الخارجي على اصطلاح ارباب المعاني فيبقى
في المقام احتمال العهد الذهني على اصطلاحهم لكنه لما لم يكن له وقع في الاحتمال المقام لم يتعرض لرفع احتمال
شمول الجنسية على هذا الاصطلاح له فتدبر وهو الحمد به اولا ان الحمد الذي حمده هم به ولا يخفى ان ح في دلالة الكلام
على العجز عن القيام بحق النعمة على ما ذكره اولا فتامل او يجعل التكلم حمده تا بنا غير فضله الا ان يشكل بعد ذلك بظهور عدم
الفرق بين حمده اولا وحمده ثانيا فتدبر ثم لا يخفى ان ما ذكره من تعلق الصادر عنه او عن جميع الحامدين لو جعل
الصادر بالفعل لا ما يعم ما يمكن ان يصدر وعلى هذا القول على تقدير الجنس على الاستغراق فافهم لا تنتهي مطلق الحمد
بوسط او بعدم وهذا القائل اراد بانتهاء الحمد مطلقا اليه ان كون جميع المحامد له تم بان يكون المحمود في الجميع هو تم او
بلا وسط كما في حمده هو تم او بوسط كما في حمد غيره تم لرجوعه بالوسط اليه تم وظاهر هم ان هذا المعنى لا يناسب
المقام اذ ليس الكلام ههنا في المحمودية في فعل الحامد انعم فقط تم ويمكن حمل كلام الشيخ على ما يوافق ذكر بان يكون
المراد بانتهاء الحمد ويكون قوله بوسط اشارة الى مذهب المعتزلة من ان افعال العباد مستندة اليهم وهو تنهاء الاشارة
منه استدراكا لما لا يتم له ان يكون الاول اشارة الى ما فعله العباد والثاني الى ما فعله تعالى في القرآن العزيز وغيره كنز الله كما يشهد
به الذوق السليم بعد ملاحظة وقوع الخطاب المذكورة منه في الخاتمة كما سنشير اليه هو الاول تامل فالخاتمة وقد تقدم
من كلامه ما يدل لك اخره فيه تامل لان ما تقدم منه من كلامه بعده ذكره من الضمير انما يفيد اختصاص الحمودية فيه به والكلام
هنا في الحامدية فلو سلم ان بعض افراد الحمد لم يكن منه فضلا منه تم لم يكن في ذلك ما يدل على ان وجه الجنس بعد ايضا لم يلزم ما ذكرنا من عدم تقدم الصلاة وهو ظاهر
ان لو كان فرد من افراد الحمد فضلا منه تم لا يستحق ذلك الغير الحمد به وانما في اختصاص الحمد به بالمكونة ما سبق فتع فتدبر فانه
عدم تقوم الشيء بما يرد عليه الشيء بعدم كون بعض الافراد من فضلا منه تم لا يستلزم كونه من فضل غيره تم لجواز ان يكون من فضل الحامد
منه غير منه تم فضلا منه تم على الشيء بعد ما يرد عليه الشيء بعد ما يرد عليه فيه فلا اختصاص المذكور هذا انتهى
هذا كله لا يخفى على ما ذكره الشارح ايضا ذكره الشيء المذكور ام لا ما لا وقع له بعد الذي لا دخل لقوله الحمد فضلا منه تم
على الجنس اذ ما ذكره الشارح المذكور لا اصلا بل كان وجد من افراد الحمد فضلا منه تم كان الحكم بان الجنس من فضل منه تم
وما بالغير الجميع من فضلا منه تم فلو دل عليه الحكم السابق لكان دليلا مستقلا عليه ولا حاجة الى الحكم المذكور وهنا فيه اصلا الحكم
بان الجنس ههنا من فضلا منه تم يرجع الى الاستغراق ويفيده حالا يرجع الى محصل نعم الحكم السابق ربما كان دليلا على ان المراد ههنا هو
الاستغراق واما الدليل على الجنس فالحكم يرجوعه الى الاستغراق بعونه ما ذكره فلا وجه له كما يشهد به التامل الا ان يقال ان
في احالة ما ذكره صاحب الكشف في اللام في الحمد على الجنس ورجوعه الى الاستغراق وافادته غاية ما في وسعه من الاجتهاد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الامر بالاعتراف بوجوده نفيا ونفي وجود الرجوع كما هو ظاهر الكلمة الطيبة وان لم يفهم منها الاعتراف بنفي امكان الرجوع خصوصا اذا كان عاجزا عن رؤية ذلك ايضا وان لم يشعروا به فكانهم قد اعترفوا به في ضمنه وبالجملة فكان ايهام العلم الاجمالي بما هو الحق منه الذي وان فصلوا عن تفاصيله ولا استبعاد في كفاية ذلك بالنسبة اليهم فتامل ومعنى اصاله لانه لم يخل لبيه جعل التركيب على هذا الوجه كما ذكره المحققون وان كان ليس ببعيد بل المستفاد من امثال هذا التركيب ليس الا هذا وغيره يرجع اليه اذ المفهوم من قولنا الكاتب الزيد ليس الا حصر الكاتبية في زيد بعد عدم انفكاكه بالكلية عنه الا ترى انه لو علم انه لم يكتب الا زيد ولم يعلم انه لا كاتب سواه وجودا وامكانا او علم شبيه هذا الامر وان كان بعضها ملازما لذلك لكنه لا يجب ان يعرف في دفع الاشكال الذي اورده فانه ان اريد بالامكان المعتبر بالحق كما هو ظاهر الكلام فلا نسلم فقد دليل الايجاب اصلا والمسلم اريد به واجب الوجود فانه اريد جعله بالفعل على الدوام دون غيره فلا يدل الا على الوجوب الدوامي لا على وجود الرجوع فضلا عن وجوبه بالفعل ولا يدل على نفي امكانه وان اريد جعله بالامكان عليه دون غيره فلا يدل على وجوده فضلا عن وجوبه بالفعل فتامل في دفع الاشكال على هذا بجواز ان يتساوى الطرفان عنده تعالى وترجيح احدهما بالارادة فتذكر او انها نفقت نشرحها مع بعد جدوى عليه

اما على هذا بجواز الاتيان به لا بكسر الحكم بالاسلام بعلم اراده المعترض فظ الحكم انهم كانوا يحكمون بالاسلام الكفار اذا قالوا بها من غير تفتيش عما قصدوه بها مع بعد اطلاعهم على الاصطلاح الشرعي وقصدهم الا ان بقي لنفي وجود الرجوع منع كما هو ظاهر لغة يكفي الاسلام كما اشرنا اليه ثم نقل نشرحها على هذا المعترض لقصده بها الموحدون الكاملون ويترتب عليها لهم المرتبة العليا من الاجر والثواب فتامل لوجوب التسوية والسؤال عن الجواب لا من الباب كما هو الغالب وجعله ليشمل ما تحته من الاجناس مرفان المفرد المعرف باللام وان افاد العموم عند عدم العهد بل ربما كان حقيقة فيه على ما ذهب اليه بعضهم لكنه لما كان في محل احتمال العهد او جعله هنا على بعض اجناسه الظاهرة وجعل اللام هنا للاشارة فافاد العموم في افراده جميعا بقرينة هذه التتمات فافهم عدل من التعريف المشهور بالجنس على المشهور عند النحاة من اتيانه للمراد بالصلاة اذ الذنب الا ما وان كان مغفورا بغير الصلاة ايضا اريد عليه فافهم ومن الملكة الاستغفار للمؤمنين المتقربة بين صلاة الملكة والمؤمنين والحكم بانها من الملكة خصوصا المستفادة من الموصول الدعاء الذي يجيء جوابه هنا لا نظير له فيما سبق هذا فيما مع لم الصلاة لا يدل انه بشارة الى ما ذكر اليه او لا من سهولة الامر في هذا الاشكال وانه يمكن دفعه عن الجميع وان كان ما ذكره اسهل فتامل على انها خوفية صلوة على انه لا استبعاد في التاخير اذ ينه فان مراتب العزل والوسع والزلفة بعيدة متناهية فيجوز ان يوجب كل صلوة عليه من الارتقاء من مرتبة الى مرتبة فوقها

فتبصر

فتبصر ويلقى عقيب ذكر من ذكر على سبيل التقييد فتامل ومنه على اختصاصهم فان غيرهم مشاركة لهم بما وصفهم به بالاتفاق ثم نبه عليها واوجب اعادة مرة تاكيدا لذكره الا فيما ذكره اولا وانه تنبيه عليه والآية فتبصر لانهم المتنعمون بالعبادة حمل العقول الكاملة او المراد الحكم جعلهم قدوة والتكليف بالاقتداء بهم يصح الا لمن له العقل لانهم المنتفعون بالتكليف دون غيرهم فافهم نص عليه الجوهري وفي القاموس الحقب بالضم و بضمتين ثمانون سنة او اكثر والدهر والسنة والسنون جمع احقاب واحقب قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى احقابا او اسير زمانا طويلا والحقب ثمانون سنة وظاهر هذا ان الاصل في معنى الحقب هو ثمانون سنة ثم استعمل في الزمان الطويل وهذا لا يوافق ما ذكره الجوهري اولا من ان الحقب بضمتين على ما هو القراءة المشهورة بمعنى الزمان الطويل قوله والحقب بالسكون على ما وقع في بعض القراءات وعلى هذا فطبق على ما ذكره لكنه في تفسير قوله تعالى احقابا قال حقب بعد حقب كلما مضى حقب تبعه اخر ثم قال لا يعقل الحقب ثمانون سنة وهو يستتبعن بتفيه واحد الاحقاب بالزمان الطويل ثم رتب تفسيره بثمانين سنة الا الفيل وهو لا يلائم شيئا من الاحتمالين المذكورين و كيف كان فلا ريب في عدم موافقة كلامه الجوهري وقال الفاضل في الاية الاولى الحقب الدهر وقيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال في الثانية احقابا بعد ازمانا بعد ازمان لا حصر فيها ما ذا لو جمع منها اذا لو جمع لم تبلغ الحقب ثمانون سنة او سبعون الفسنة فليس فيه ما يقتضي شاهدا على الاحتمال الاخر مما ذكره وانت خبير بان كلامه في الموضعين لا يوافق ما ذكره الجوهري ثم لا يخفى ما في الاختلاف بين كلاميه في المعنى الثالث حيث جعل الاول سبعين سنة والاخر سبعين سنة والا بعد ليس يكون كل منهما كان قولا لاحد فافهم فلو هذا لزم الصوف الاسم بجزاء المبتدا يلزمه الاسمية ولما خفى تلك القيم تقدم فانه لازم الصوف لاسم به ابقاء اللازمة بقدر الامكان وسنف نه هذا الكتاب بقاءه ان الضمير راجع الى السلطان عباس سويه به فلعل ملخص بعض الذي بان عليها ذكره لو لا كان ان يصنف كتابا يرسل الى السلطان في مقابلة تلقفاه لا لنفسه كما هو ظاهره ويمكن ان يكون كتابة السلطان قد تم عند قراءة عليه ويكون قوله وصنف له من تتمة حكايته او لما سمه القاضي شمس الدين محمد الاذري يكون الضمير راجعا اليه والعطف على مقدر اي قوله واحد الشمس الدين محمد الاذري لنسخة الاصل الخ وعلى هذا فلا اشكال فافهم ومن في به الاسوال الاول ظاهر اما به او بنبيه او بالكاتب لم يعطها الكاتب ليستنسخها ولم يضعها من يده تعظيما او المراد انه يستعمل جعل الطلبة وتسنيمها في الزمان الذي كانت فيه عند الاسول ثم صنفه تعظيما لها وكان تعظيمها عنده مدلولا لظهر بجب العناية فافهم ارجع قوله حقه هذا راجع جيد المبتدا الذي ترتبط به الجملة الاتية فيجيد التقدير وهو مقولا فافهم المعين فيكون من عطف الجزئية على الجزئية او تعلقه المعطوف عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انت يه فيكون عطف اللهم حينئذ فيكون عطف موزد متعلقة فان تقديره كما ذكرنا سابقا ومقولا فحقه نعم المعين
فقد عطفا المفرد الذي متعلقة جملة انت يه وهو مقول عاصفوده هو الجواب السابق اعز حينئذ فلا يرد انه حينئذ
لم يلزم عطف الانا على الجزء لكنه يلزم عطف الجملة على المفرد وهو ليس اول باطل الجواز من الاول فتامل. لوبق
لنا الجملة التي لها محل من الاعراب يصح ان يجرح في عطفها لكذا يرد على المفرد وكذا يرد في عطف الانا يه
وبالعكس على ما حققه السيد الشريف سند في حواشي شرح التخليص نقلا عن صاحب الكشاف فاضل العقول فيه فتح فاذا
عطف الجملة الثانية على غير المعطوف عليها كان لها محل من الاعراب فلا يجرح في عطفها على المفرد لا حاجة في
تصحيح العطف الى تقدير المفرد المذكور وان اجتمع الى في تصحيح جزئها على ما هو المشهور او بدل جزء المعطوف عليها
لما مر الفصل اريحيا وكيفما فيكون من عطف الجملة على الجملة ولا يضر الاختلاف في الجزئية والانا يه
اذا كان لها محل من الاعراب وقصد بالعطف تشريكها في حكم ذلك لا عراب ثم في تصحيح جزئيتها يحتاج الى تاويل
على ما هو المشهور هذا غاية توجيه كلامه ولا يبعد ان يظن ان ذكر في جزئيتها وجه الاشكال
عن قولهم تم قالوا حينئذ اسد ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي فاجراه ههنا ايضا وغفل عن ان
اجراءه ههنا انما هو على تقدير جعلها عاطفة على غير المعطوف عليها وقد جعلوه ذلك وجها عليحدة فليس في
هذا الوجه زيادة فائدة بخلاف ذلك في الاية الكريمة فتامل. قال شيخنا وبشره الذين امنوا في سورة
البقرة فان ههنا بقاء فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
وكان وجه الاستدلال جعل عطف هذا على اعدت للكافرين وهو خبرية والعطف على الخبر خبر
الكشاف انه ليس للعرض عطف خصوص الامر حتى يطلب منه كمال بل قصد الى عطف كلام فيه خواص معينة
عاكلا هنا تواصل الكافرين وشرط المناسبة بين الغرضين لا بين اجزاء الكلامين بل يكفي فيها تضمنها ما يصح
للعطف كقولك زيد يقاتل بالسيف وبشر فلانا بالاطلاق ومآل الكلام ههنا والذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم جنات فبشرهم به كذا جوز ايضا عطف عاما تقدم وفيه انه حينئذ عطف الامر المخاطب على الامر المخاطب خبر مزيف تقبيح
بالبداءة ممنوعة النكاة وليس اولى بالجواز من عطف الخبر على الانشاء وارد عليه ايضا انه لا يصح لئن يكون جوابا
للشرط اذ ليس للامر بالتبشير شرط بعيد الكافرين عن الايتان بمثل القرآن ووضع تارة بانه قد علم
لئن الكافرين عاجزا الموصفين فكانه قيل فان لم يفعلوا فبشرهم بالجنات ومعزز هذا فبشر هؤلاء العاندين
بانه لاحظ لهم في الجنة وتعليقه على الشرط باعتبار انه اذا عجزوا ولم يؤمنوا مع ذكر ظهر تعصبهم وفي دهم
ولجاجهم في الكفر فهذا عند رفع استحقاق المؤمنين من الجنات فلذا علق الاول بالشرط وعلم عزمهم المتضمن لحرمانهم

وجه عطف الماضي على المضارع بتاويل قيل
بالماضي لان ما كان كائنا كالكائن وقيل
وقيل بتقدير ولم يؤمنوا العطف عليه ظاهر
وقيل بتقدير ولم يؤمنوا منه

على الشرط المذكور كما في ابرهيم بالاتفاق وان تعليقه ايضا ليس الا باعتبار ما ذكر ونحوه بانهم اذا لم يأتوا بما يعارض القرآن
ظهر عجزه واذا ظهر ذلك لهم كفروا به وتاهبوا بعذاب النار فالتعليق في ذلك ايضا على عدم تحقق هذا الشرط
فافهم وذر الاه ما ين في شرح المغني بناء على الاستدلال بهذه الاية على ان الانا لا يقبل التعليق ما دام يا قيا
على الانا يه وقد ذارد ما ذكر معللا اجيب الاما ويه بما يكون جزافا في الغير فكان التقدير في الاية فان لم تفعلوا او لم تفعلوا
فتقوا كم النار وطلوبكم فان الامر اذا كون الجملة الشرطية في الغير جزاء وقد عطفت الثانية عليها وعرفت انه لفظا
ومعنى فيما قالوه انتهى وكان هذا بناء على ما ذهب اليه المنطقيون من ان الارتباط في القضية الشرطية انما هو
بين المقدم والتالي لا الحكم في نفس الامر بين الطرفين بالفعل وعلى الحكم عليه وهو في الشرطيات ومآل الشرطية ان ان
هذا ملزوم لذاك اذا لفظ انما نزح اليه من تاويل الانا الى الاخبار ليمكنه الارتباط بينهما واما عاما ذهب اليه اهل
العربية من رجوع الشرطية الى الحملية والجزء المقيد هو الشرط وجعله له بمنزلة الحال والظرف فلا يتم ذلك
اذ كيف يمكن تقييد الحكم الجزئي بشرط لكي يمكن تقييد الحكم الانا يه بفقد ذلك الشرط على ما هو ظاهر به بعبارة اخرى
نريد اني وقت يجيء هذا تم بنا ماذكره من ان المعطوف لا يمكن دخول الشرط عليه فعرفت انه لفظا ومعنى وبما
ذكرنا من الوجهين في دفع الايراد عن الجواب الثاني ظهر كذا فيه فانقدح من الجوابين تاتي عامة الوجه الذي
لا يتم انه اذا جاز الكلام على ان الشرط لا يمكن ان يدخل على المعطوف فهذه من بناء الدليل لا يمكن العطف
على الجزاء بل على مجموع الشرط والجزاء كما يندرج آخر كلامه فلا يلزم ما ذكرت ومع فاثبات خبرية الجزاء انما هو لاثبات
خبرية المجموع حيث عطف الانا على الجزاء اذ لو جعل الجزاء انا يه فالمجموع ايضا انا يه فتفطن
فيها وبشر الموصنين في سورة الصف بعد قوله تعالى ذلك الفوز العظيم والاخر بخبرتها بفتح الهمزة فتح قريب والجيد عطف
على قوله مؤمنون قبل ذلك لانه بعد امنوا او على ايها الذين امنوا قبل ذلك بتقدير قل قبلا وعلى امر مخبر في تقدير
فاخبر وبشر وبفضل القول فيه في الغير فيها ونقل عن ابن عصفور قال في الغير عطف الخبر على الانشاء والعكس
صفة البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه في كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الايضاح وتفصيل
الاخرين واجازة الصفاء وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين
في سورة الصف لا يخفى انه نقل بنهشام عن ابن عصفور الاستدلال على الجواز بالا تيين كما ذكره الشيخ
لا يظهر من كلام الغير فافهم فيها على ان يكون العاقلان خبر المحذوف ودون لئن يكون صفة لمزيد ومعرفة هذا
نقل ابو حيان وذكر في الغير انه غلط في النقل عن سيبويه وتوضيح ما ذكره ان سيبويه انما قال اذا علم ان الجزء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه عبداً وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعتاً ونصبتا لانك لا تثنى الا علما من اشتة وعلمة ولا يجوز ان تخلط من تعلم
ومن لا تعلم فتجعلها غيرة واحدة وقال الفضل ما منعها سيبويه من جهة النعت علم لسنرة ال النعت يصحيحا
فتفرق ابو حيان في كلام الفضل رقوم فيه وحمل النعت على النعت الاصطلاحي وما استنظم من كلام سيبويه نسبه
اليه صريحا فحسب للسيبويه انا لم يجز ذلك اذا جعل العاقلان صفة واجازه اذا جعل جزء الحد وفي كلام سيبويه
مراد سيبويه عدم صحة السلم الاتيان بالوصف المقطوع وان كان ذلك على سبيل النعت الاصطلاحي
عزة كان يجعل خبر المحذوف في الصدارة ثم يحمل كلام الفضل على ان سيبويه لما منع ذلك من جهة النعت فعلم انه
اذا لم يمنع بالنعت اصلا كان يقول من زيد ومن اخوه وكان جائزا عنده وهو يكفي في المقام والجواب
انه لا حاجة في ذلك اذ قد يكون المنع لمانعين وبقتصر على ذكر احدهما للاتراقتضاه المقام فتامل فيها
قوله وان شئت قلت هذا البيت من معلقة امرء القيس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الدمع ومهراقه
مراقه بزيادة الهاء على غير قياس والاسم الاراقة والدال المفتي والمعول مصدر ميمي لهما كان من حق رجل اذا
بكى ان يقال صوته او اسم مفعول محذوف الصلة من عولت عليه كذا ذكره الشمس واجاب عن
التمسك به في المغني بان صلة ما فيه شذوذا في فعل يمكن ان القوم الفاعلون وحينئذ فالمعطوف ايضا جزء
فيها وقوله تنافرغزة الا قال في العجلة المرأة تنافر العبر من كلمة بابجيه وتره والمافر جمع سوق وهو في العين
مما يلي الالية واللحاظ طرفها مما يلي الانف وجمع اليه على آماق وانما قال في مثل ابار وابار والاشهر جواز الحمل
المعروف وذكر في المغني الاستدلال به بتوقف على النظر فيه قبل من الابيات وعدم وجود ما يصلح للعطف
فيها وجيء كان فيما يصلح لذلك وقد يكون معطوفا على امر مقدر يدل عليه المعنى او افعل كذا وكل كذا
قيل في اجوبتي على التقدير واحد زن اجوبتي فيها وفي قائلة خولان اربعة اوجه ثلاثة منها قيلوا اجاب
في المغني بان هذه خولان بفتحتين لخولان اوالف وفيه ليس للعطف بل لمجرد النسبة كما وقع في جواز الشرط
فيها واضح من ذلك للالة وجه الا وضحية اذ لا يجري فيه ما نقلنا من الجواب الاول عن المغني لجواب قيه
هو الجواب الثاني فيها وفي بيك بقوله ثم ان اراد انه يمكن به في تجويز ذلك العطف مطلقا كما هو ظاهر
السياق فغير ان جميع ما ذكره في الاصلاق توجيه العطف المذكور بجرد في الاية الكريمة فكيف يتكلف الاية بما
فيه تجوز ذلك مطلقا وان اراد انه يمكن ذلك شاهد الصحة ما ذكره من التركيب وبه الاعتراض عنه فمع بعده عن الجواب
يتوجه عليه ان في الاية الكريمة يمكن ان يجوز الواو من الحكاية لا من المحكي وحينئذ فيدخل قالوا على كلا التقديرين
ولا يتم في صحة العطف عما ما نقلنا عن السيد فالاية الكريمة لا تتوقف على ان الفعل مع ان المحكية
يكن

يمكن شرعي في هذا التركيب ان يقدر عطف عاجز المعطوف عليها كما هو احد الاحتمالات التي ذكرها في الاصل في مثل هذا المقام لا يتم ان
يمكن ذلك شاهد الا ان يتم ان المراد انه يمكن ذلك هذا هو الصحيح التركيب المذكور ولو بعد التامل فان كلا يتم في توجيه يمكن اجراؤه
فيه ايضا بعد التامل فتامل فيها وبالجملة ما بين ان في كل من طرفي المعطوف والمعطوف عليه وفي الاستدلال المذكورة
وظاهره انه ان يا ول تارة المعطوف عليه لا ما يوافق قا المعطوف عليه وتارة بالعكس لان المراد انه وفي الشواهد المذكورة من
جانب المانعين والنا ويلها كلها من حكم بالمنع من جانبا المجوزين يحمل كلها منهم على عدم حسن عالم فيفهم البراعتبار لطيف
وانما احتج لا مدا الثاني ويلا ان كلام المتمم في هذه الابواب حجة وفي شرح التلخيص لبهاء الدين السبكي لنزا حل هذا الفن متعين
اهل البيان متفقون على منعه وقد كلام كثير من النحاة جوازه ولا خلاف بين الفريقين لانه عند من جوزه يجوز لغة ولا يكون
بلاغة انتهى ولعل المتكلف حمل كلام الشيخ على هذا اريكن كذلك انتهى وبالجملة في كلام كل من الفريقين لرفع الاختلاف بينهما لكن استشهاد
المجوزين بالايات القرانية وانتصار البليغا يا بعدم هذا التوجيه الالتكيف لاستشهاد من المتمم بالمنع من جاء بهم غفلة
عن حقيقة الامر هذا ولا يخفى لمن ما ذكرة المحقق لا يكفيه مؤنة توجيه اكثر الشواهد المذكورة مع بلاغتها نعم لو ثبت عدم جوازه
بلاغة بما اشرنا اليه من عدم التزام كون العطف فيها من هذا القبيل اذ بين ما ورد من الاستعمال
والعمل ما نقلنا من انكث في توجيه البقرة يرجع لا ما قلتقطن او ما هو اعم من الترتيب بناء على عتبار وضع كل كلمة
في الترتيب دون المبنى والكتب ايضا المركب الذي يسمى بالمكتوب المخصوص فيسمى ايضا مصدرا لانه مصدر ومنه مشتق من المجرد
لما فقد له من حروف الاصول ومعناه وهو معنى الاشتقاق في ما عرفوه به فافهم والكسر الطهور والضم ضابط المصدر سمعه
على ما ذكره ابن هشام في التوضيح لا الفيه ابن مالك لعدم الاسم الدال على مجرد الحدث لم كان على الكسر وجاز على الضم للجرة
بفتح اليم الاولى كما الثانية او كان مبدؤه اليم الزايدة لغير الفاعلة كمضرب فمتقتل بفتح اولها وثانيها او كان معتلا وزان
فعل الثلث وهو يزنه اسم حرمت الثلاثي كغسل وضوء بضم اولها في قولك غسل غسلا وانت ضا وضوءا فيهما بزنة
القرب والدخول في قولك قرب قربا ودخل دخولا فهو اسم مصدر والا فهو مصدر وذكر في شرح الشذور ان المبدوء بميم زايدة
لغير الفاعلة مصدر وبسر المصدر الميمي وانما سمته احيانا اسم مصدر ريجوز انه قال الازهري في التصريح شرح التوضيح
لم الفرق بين المصدر واسمه لم المصدر يدل على الحدث فقط واسم المصدر فهو لول
المصدر معنى هو لول اسم المصدر لفظ المصدر انتهى وهو بعيد وقد بقي لم المصدر يدل على الحدث واسم على الهيئة
الى صلة ليسكا بقي في الفارسية رفتن ورفتار ودر بدايق لم اسم المصدر ما ليس على اوزان مصدر فظهر
بعضه نظيره هو القسم المذاهب في اسماء الافعال من انها بمعنى الافعال لا لكنه ليس على اوزانها والتفاوت بينهما ظهر في
احكام لفظية كما العلم عليها فصلوا في كتب النحو والاظهر عندي لم المصدر موضع لفعل الامر والانفعال به واسم المصدر موضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا صدر ذكر للامر فالاغلب ان مثل هذا عبارة عن ايجاد امور مخصوصة مرتبة على التدريج مخصوصة والفعل عبارة عن نفس تلك
الامور ثم قد يتسامح ويطلق اسم المصدر على البينة العارضة لسبب ذكر لامر وقوعي غير ما هو معلول له كما يظهر بالتتبع
هذا ثم كون الظهر اسم مصدر لا يوافق ما نقلناه من بناء اللغة عن ابن هشام لعدم دخول فيما عده من المصادر
الذي يلتزم دخوله في القسم الاول وهو بعيد ولو جعل الضابط في المصدر واسم المصدر هو ما ذكرنا اخيرا في بيان
الفرق بينهما لم يبعد ويتجه دخول اسم المصدر بان يكون الظهر بمعنى باكي الطهارة بمعنى كونه
على الاتصاف بها كي فيكون الثاني مصدرا والاول اسمه فتامل وبعد كتبت الحاشية رأيت انه ذكر بعض المحققين
لهذا الفرق بين المصدر واسم المصدر لهذا المصدر موضوع للحدث من حيث اعتباره تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الايهام
ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار
تعلقه بالمنسوب اليه ولم يكن له تعلق في الواقع ولا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما واما الفرق بين الفعل
واسم الفعل فهو لم الفعل موضوع لحدث وملزم به ذلك الحدث على وجه الايهام في زمان معين والنسبة تامة بينهما
على وجه كونها مرآة لما حظتهما وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ فيه على وجه التفصيل واسم
الفعل موضوع بهذه الامور ملحوظة على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الايهام معتبر في مفهوم
ايضا ولذا يقتضي الفاعل والمفعول تعيينهما وكذلك لم نعرف بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق وقال بعض
المحققين في بيان الفرق بين المصدر واسم المصدر ان العين الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقة وهيئة الفعل الصنف
واسم المصدر كذا ذكره شهاب الدين الطيبي في حواشي الكشاف انتهى وانت خبير بان ما ذكره في الفرق اولا هو
مانقلنا عن بعض المغاربة وهو قريب من الوجه الاظهر الذي ذكرنا واما ما اختاره اخيرا من الفرق باعتبار اللفظ
اجمالا وتفصيلا فيه نظر اما اولا فلشهود بينهم لان اللفظ المفرد لا يتفاوت من التفصيل والفرق بين
المصدر واسم المصدر بان المصدر اسم معبر معقول لا يمكن الخارج ظرفا لوجوده بخلاف اسم المصدر
كذا في بعض حواشي الكشاف في سورة الزمر الا فيه نظر فان الظرف الحاصل بالمصدر
هو عند هم معقولا من العرض وقد اعتبر فيه الوجود الخارجي وايضا لا يلزم الحاصل بالمصدر قد لا يكون موجودا
خارجيا فتدبر بناء على ثبوت الحقايق الشرعية كما لم يكن المراد بقوله لنرعا هو بيان المعنى الشرعي
سواء كان حقيقة شرعية او مجازا شائعا او المعنى الحقيقي عند المشرع والا ينبغي ثبوته فلا يلزم حمل بناء
على ثبوت الحقايق الشرعية فتدبر كالاكول كان التعليل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال في الاكول فيه لكن

متعلق بهذا القيد يعني صدقها
بان يعتبر فيه ذلك اللفظ
للموضوع بازاء الموجود ح ح

لا يكون الخارج ظرفا لوجوده والمصدر
لمعنى حاصل بغير فيه المصدر والمسمى بالمصدر
نسبتي ح ح

الوصف فيها على الفرد الاكمل او الجنس لم الحكم بانه صفة تعتبر الظاهر بعد ما نقلناه عن التوضيح
ان مثل هذه العرب المظهر لا يخلو عن اشكال وما ذكره منه اولوية حمل الاية على التيمم انما يتجه بعد ما ثبت سلطنة
الى الايدي بقاري كما الاجماع او آية ونزل عليكم من السماء ماء لتطهركم به فما في مقام الاستدلال عليه بهذه الآية
فحمل الجمع على الفرد الاكمل في موضع الاستدلال اما اذا علم وقوع الاتفاق بالفرد الاكمل او الكلام بعد
فيه فتامل ثم هذه الاية الكريمة وكذا الاية الاخرى التي نبه اليها لا تدل ان الاعلى انزال الى اظهر من السماء
لاعلى طهورية كل ماء وجه دفع هذا بانه تكلف في معرض الاستدلال واظهارا للانعام فيجب طهورية كل ماء وكون اصله
السماء او ازاده وجوها غير ظهور فلا اقتضاء في انزالها الظهور حالم يعلم ذلك وبين انزالها ولم يفعل لذلك فتامل
والمراد بالسماء في جهة العلو فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة وان ذكر بعض سقف البيت سماء ويمكن الحمل على
الفرد الكامل فيه اذ لا اعتداد بقول بعض الطبيعيين وتدبر ان المراد بانزاله من السماء انه حصل باسباب سماوية بتصعيد
او غيره ثم انزاله من الهواء الى الارض او الجو فيتعقد سحابا ثم اطرافه تدبر ضرب خيمة الارض مسجدا وكل ساية الذي
لا يجوز فيها الصلوة الا في محاريبهم والدليل طهورية الزاب واستدل بعض المحققين بهذا الخبر على كون
الطهور بمعنى المطهر لخلو حمل على الظاهر فلا ترتبه وكذا بقوله لرجل سئل منه الوضوء من بير الجوب الطهور ماؤه
محل بحثه ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب بما رواه العامة من قوله صلعم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا ومعلوم ان المراد الطهور الا يخفى انه يمكن حمل الطهور فيها كلها على اسم الاة فلا يمكن الاستدلال
بها على ما ذكرت صيغة مبالغة اينبغي بمعنى المطهر وقد علم ثبوت ذلك لا يمكن الاستدلال على طهورية نفس الطهور
عليه شرعا حتى ينبغي ان يكون فيه صيغة مبالغة فتدبر فالماء يقول مطلق اذا لم يقل المطلق وفيه ذكره بكثرة لا
تعريفه وهو الذي عليه الماء مطلق بلا تقييد وان قيد ايضا في بعض الاحيان كما في ماء النهر وماء البئر وغيرهما فانه
المضاف فانه لا يقع عليه الماء بالاطلاق اصلا واما حمل الماء على الاعم وجعل قوله يقول المطلق بمعنى المطلق
بعض افراده وهو المطلق او على المطلق وجعل في الجملة على اخراج بعض افراده كالمتغير وحمل الماء على المطلق
وجعل قوله يقول مطلق عبارة البيان كلية الحكم اي جميع افراده بعض ملاحيته كل فرد وذلك نقل اذا الامر
اعلم ما يخرجه عنها فلا يخفى بعد المجموع المانع عن الصلوة احتراز عن مثل الخل او الحارة والبرودة ونحوها

من الاثار العارضة له عند وجود احد الاسباب المذكورة لكنه لا ربط لها بالمنع من الصلوة وقوله
المتوقف رفعه على النية احتراز عن النجاسة الخبثية الحاصلة له عند وجود احد الاسباب المذكورة فانها لا
تنرفع حتى بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اذا كرّ به بالمكاثرة بالنجاسة احد اوصافها سواء كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم قبل الملاقاة وضعف مخالف لذلك ام لا كما اذا لم يكن الماء رايحة اصلا ثم حصل له عند الملاقاة النجاسة رايحتها وانما ارتفعت لانه كون التغير بالملاقاة احتراز عما اذا تغير في احد اوصافه الثلثة بالمجاورة ورد الماء المتغير على الماء كما اذا القى جيفة على الشط فتغير بها الماء فانه لا يحكم بنجاسة الا بخبر بذلك الماء مطلق كما في الصلوة الاولى وهذا لا ينافي تنجس بعض افراده به وهو بعير الكثير والجاري على المشهور وبغير الكثير على قول العلامة فافهم وهو النابع من الارض مطلقا الرسواء كان الجاري على الارض ام لا واطلاق الجاري عليه اما حقيقة شرعية او عرفية لتغليب البعض اخراجه على المجموع كما صرح به الشهرة في شرح الارشاد وانما لم يعتبر والجريان كما هو ظاهر سلار حكمهم بانفصاله عن المبدأ الاول وعدم انفعاله بالملاقاة لم يجر عليه في الاجاد معتمدا على هذا الوصف حتى يعتبر ذلك بل مستند حكمهم فيه العمومات الدالة على طهارة كل ماء لم يتغير خرج عنه القليل الواقف بالدليل فيبقى الباقي وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادع عليه السلام الماء الجاري لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فيخرج حتى يذهب الريح ويطيب لان له مادة حيث جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزوال وجود المادة والعلة المنصوصة حجة فيجري في الجاري لوجود المادة فيه ايضا ولا يخفى لنا مناط الحكم في الوجهين وهو النبع الارضي فلذا لم يعتبره واعتبروا النابع مطلقا لخلوه عن خواص البئر جاريا ودونها فتدبر على المشهور يطلق جاريا اطلق من الحكم بالتعريف ان يظهر بزوال التغير لئن كان الماء جاريا مطلقا على المشهور وما تقدم من المصنف من اعتبار دوام النبع فيه في هذا الحكم وما تقدم من العلامة من جعله تغيره ويحتمل ان يجعل ما تقدم من المصنف تقييد التعريف الجاري وعلى هذا يكون قوله على المشهور متعلقا بالتعريف ان يظهر بزوال التغير على المشهور وزاد في المصنف اخيرا ويمكن على هذا النسخ يجعل قوله مطلقا اشارة الى هذا التعميم الرسواء دام نبعه ام لا واما نقل قول العلامة فهو اشارة الى الخلاف في اصل الحكم ولا تعلق له بالتعريف كما يشير اليه في كلامه ايضا فتفطن واعتبر المصنف في الدروس في دوام نبعه قائع المدارك وكلما وجدنا ما يدل على هذا الظن يريد به دوام النبع باعتباره حال ملاقاة النجاسة ومرجعه الى حصول المادة حتى لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان الكثير من المياه التي تخرج في تلك الاثناء وتجف في الصيف وقد حمل على هذا المعنى ما يقطع بخلافه وهو ما نافى الاجماع المنقول على نزح كل منها وعلى هذا المحقق عن النهر والظاهر انه اراد بدوام النبع ان لا يكون على سبيل الرشح من عرق الارض شيئا فشيئا في آن بعد آن كما يرى في بعض العيون الضعيفة بل يكون متصلا في زمان

يقدره والعلماء اعتبر ذلك بناء على ان جعل مناط الحكم في الجاري وجود المادة لا في مثل تلك العيون الضعيفة لا ظهور لوجود مادة لها معتد بها هذا ويمكن ايضا ان يكون قوله في بعض الوادي القريب العهد من الارض بحيث لا يطلق عليها البئر ولكن لا يبعد الحاقها عند الوجود الارض بل ينبع لان سهل الارض لا يكاد ان ينبع ويروى ويعلو عليها ثم يقف الى ان يوخذ منه شئ فاذا اخذ ذلك ينبع بقدر ما اخذ فاحترز به وادام النبع بقدره اخذ عنه لكن فيه اذ لا يظهر وجه للاحتراز عنها اذا كان نبعه قويا وليس على سبيل الرشح على ما ذكرنا في الوجه الاول اذ عدم تقديره لا وجه الارض لا يدل الا على عدم علوه مادة لا على عدمها بل قوة نبعه يدل على وجود مادة لروح فلا وجه للاحتراز عنه فتامل وان كان لاطلاق العبارة قد يتناول له بغير لئن اطلاق العبارة يدل على ان يظهر بزوال التغير شرط لئن يكون جاريا واطلاق كراطلقا وهو اعم من ان يكون زواله قبل الملاقاة او معها او بعدها وليس كذلك اذ من صور ما يكون زواله بعد الملاقاة لئن يتغير بعض الكر اذا نجس فخرج حتى زال التغير بالاختلاط بالاجزاء الباقية او بنبع او بسبب من خارج كتصفيق الرياح منشوءظ انه لا يظهر في مدة الصور بخروج المطهر بتغير بعضه عن الطهارة فلا يلئن شرط ملاقاة للكر بعد زوال التغير ومعه ولا يخفى ان في صورة المغيرة ايضا يمكن لئن يتغير بعض الكر اذا زال بعد زوال التغير بالملاقاة ولئن تغير بعض الكر بما وقع ايضا لا يظهر الماء فالظاهر ان يشترط في الملاقاة عدم التغير الكر وحتى يكون زوال التغير عند مع الملاقاة ولئن كان زواله بعد الملاقاة فافهم وكذا الجاري على القول الاخر وهو قول العلامة من اعتبار الكرية في عدم نجاسة بالملاقاة فاذا تغير وهو اظهر من الكر منه لم يطهر الا بملاقاة الكر ولا يطهر بزوال التغير بنفسه ولئن كان بانضمام المادة وفيض ان منها عليه اذا كان الفايض اظهر من الكر واما اذا كان الماء المتغير من الجاري بقدر الكر او اكثر فهل يطهر بزوال تغيره بفيض ان من الماء الغير المتغير من المادة ولئن لم يكن بقدر الكر اولا يترفيضان ما يكون بقدر الكر او ملاقاته كر امن خارج وجهان ولعل الثاني اشبه بمذهبه لانه اذا لم يكتف بالانضمام الى المادة الفيض ان منها عليه اذا كان الفايض اظهر من الكر في عدم نجاسته بالملاقاة فلان لا يكتفي بذلك في طهوره اولى ويحتمل الاول بناء على ان بلوغ الكرية يدل على قوة مادته فيمكن لئن يكتفي بالانضمام لها بخلاف ما اذا لم يبلغ الكر فانه يدل على ضعف المادة فيحتمل لئن يكون عدم الاكتفاء بالانضمام فيه لذلك ولا يخفى ما في الحكم بكل منهما كليا هذا واما على مذهب المصنف فحكم الجاري مع عدم دوام النبع ايضا حكم غيره فانه يعتبر الملاقاة بالكر في زوال التغير ادام مع دوام النبع فيكفي فيه زوال التغير مطلقا فافهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالتطهير مشكل سواء ورد سطحها او كان احدهما اولى حضوصا اذا كان الاعلى هو النجس نعم اذا ورد
عليها الماء من المطهر بقدر الكثرة وفور لم ينجس عن تقطع بعض اجزائه عن الباقي
بالكلية فالظاهر انه يكفي في التطهير وان كان المطهر اعلى وينجس من تحت النجس اذ الحكم بنجاسة الماء
الوارد لا بد له من دليل ولا دليل لنا هنا على النجاسة مع اتصالها بالباقي وعدم انقطاعه واذا لم
يحكم بنجاسته الى ان يبلغ الكثرة فيطهر ما خالطه لحصول الاتحاد بينهما وبهذا يمكن ان يتمسك
لمن لم يشترط الدفعة في الفاء الكثرة بالاتصال على ما نقلناه من الذكرى لكن كان ينبغي عليه
لمن يشترط فيما ذكر ان يقول وهو ما دون الكر من غير الجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء
في القليل فلا يرد ان هذا الاطلاق انما يصح على مذهب الحلة لا المشهور كما هو مختار المصنف فافهم

وهو مجمع ما ينبع من الارض تذكير الضمير مع تانيث البئر كما يرشد اليه قوله مساء باعتبار
الماء ويل بالمذكور او باعتبار تذكير النبع ولا يخرج عن مساء الا ان يقال لما جعل الماط الاطلاق
البئر عرفا فتى حاجة الى قوله مجمع ما، نابع الى اخره اذ ربما يكون للتوضيح وبيان انه ما يطلق
عليه البئر عرفا من ارجس هو وايضا كانه لا يجعل الماط الاطلاق في العرف مطلقا بل يتعد
الصفة المذكورة لاطلاق البئر عرفا على ابار القناة مع انها ليست البئر التي الكلام فيها فتدبر
فلا بد مما ذكره او لا اخراجها واما عدم الاكتفاء به واشتراط عدم الخروج عن مساء عرفا فكما
لاخراج ما لو تعذر بعض الابار في وقت بحيث لا يطلق عليه البئر في ذلك الوقت مع عدم التعذر
غالبا وانما لم يشترط عدم التعذر اصلا حيث لا يتغير عن العقد الاخير لبعد خلو تلك البئر في حال عدم
التعذر واطلاق البئر عليها وايضا ربما لا يخرج بها التعذر في بعض الاوقات قليلا عن اسم البئر
وحكمه ويمكن ايضا لئلا يكون الاشتراط المذكور لاخراج بعض المياه النابعة التي لا تتعذر غالبا ولا
يطلق عليه اسم البئر عرفا باعتبار قربه من وجه الارض مثلا سواء لم يتعد اصلا او تعذر في بعض
الاوقات وحيث فالمراد بعدم الخروج عن مساء هو الدخول فيه ومنه يظهر وجه اخر لعدم الاكتفاء
باشتراط عدم التعذر اصلا فافهم هذا وينبغي الاتكال فيما يطلق عليه البئر وكان متعذرا غالبا
ومنع الاطلاق متكلف للاستيماء على عدم التعذر الا لم يبق العبرة بعرف زمان النبع واطلاق البئر
عليه مثل ذلك في زمان هو معلوم فالاصل عدم دخوله في البئر بخلاف ما لم يتعد غالبا ولم يخرج عن
مساء عرفا فان اطلاق البئر عليه في عرفهم معلوم ولعل المنع مجازا اذا لم يتعد غالبا ويطلق

عليه

وقد ظهر مما ذكرنا ان المراد بقوله
ولا يخرج عدم الخروج في الحال
لا مطلقا منه

٢٠

عليهم البئر في حال بعده فان اطلاق البئر عليه في هذا الحال في عرفهم غير معلوم الا ان يمنع تحقق ذلك الفرض
ولئن اضمحل ما ذكرنا فما ذكرنا باق وجه عدم اشتراط عدم التعذر اصلا والا لم يقم من قال وكذا يطهر بالمادة
الجاري من دون اعتبار امتزاج مجاري الماء ومعه على ما ذكرنا ما ويأتي ما يدل عليه فلا يطهر اذا كان
النجس عاليا عليه كما ذكره به بقاء في غير البارز للقطع على ما ذكرنا من اعتبار الامتزاج عدم الفوق بينهما
اذا كان الجاري سافلا او اعلى وينجس من تحت وخالط بحيث يرفع الامتياز بينهما عرفا اذ الجاري
لا ينجس بالملاقاة فاذا رفع الامتياز بينهما فيكون حكم الكل واحدا على قياس ما ذكرنا من بقاء الشرط في
كون ما يخالط من الجاري بقدر الكر بناء على عدم اشتراط الكرية في الجاري خلافا لذلك فيما سبق كما اشرنا
اليه فتدبر ويطهر البئر ان من نجاسته بالملاقاة بطهر غيره منها مطلقا بقرينة لئلا الكلام ههنا كان في نجاسة
القليل والبئر بالملاقاة وذكر مطهر القليل اولا ثم تعقيبه لبيان مطهر البئر واما نجاسته بالتغير فسيجيء حكمه على حدة
وسبق ايضا في ضمن قوله ويطهر بنزح الى لئلا كان جاريا او لا فكرا وعلى هذا فائدة يلزم زوال التغير وانتفاء
مطهر في الجاري وليس بطهر في البئر على القول بنجاسته فلا يضع ما ذكره كليا ثم هذا الحكم قد ذكره جماعة منهم
المصنف في البيان وظاهر كلام المعتبر الحصر طريق تطهيره في النزح وقال المصنف في الذكر امتزاجه بالجاري مطهر
وكذا بالكثير اما لو ورد امر فوق عليها فالظاهر انه لا يخرج لعدم الاتحاد في المسير ومثله في الدروس
وهو من الابل بمنزلة الانسان اذ لا فائدة في النهاية البعير يطلق على الذكر والانثى من الابل ظاهره كما ذكره الشيخ
عدم تخصيص فيه لكن قال في الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقع للجمل بعير وللناقة بعير
وانما يقال بعران اذا اجتمع ذكران وانثى فالمراد بالجمل الباذل والجذع وقد يكون للانثى وابت جيران مع
وجود هذا الاختلاف فيهم في تغيير وجزم الشيخ هنا فيه مشكل جدا نعم لو قلنا بالاقتصار في الحكم على ما علم دخوله
تحته ولئن كان العمل بما ذكره من التعميم احوط والاولى اعتبار اطلاق البعير ههنا نظرا الى ما يقع في العرف
لا يطلق على ما طلق ذكر البقر على الكبير منه وقد اكد ذلك بقول بعض اهل اللغة لئلا ثور رسمية لانثى الارض
ولعل الثور ههنا وكذا في البعير رجع الى العرف حيث ثبت عنده ملئ البعير في العرف عام والثور مخصوص
ولعل هذا في البعير وان كان لا يخلو عن وجه حيث لئلا المعتبر فرد ما يطلق لما ذكره بعض اهل اللغة وبالتخصيص
الذكر كما بعضهم لم يثبت فالاصل عدمها واما في الثور فلانه اذا كان المعروف بين اهل اللغة تخصيصه
نظرا الى عرفنا مشكل جدا اذ العبرة بعرف زمان الائمة والشك باصالة عدم التغير معارض باصالة
عدم التغير في عرفهم عن معناه اللغوي وكانه اقوى عند الاعتبار وما ذكره من الشيخ لا يصلح ما عدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختصاصه بالكبيرة اذ يكفي في وجه التسمية تحقق المغربية في الجملة فتامل وهو بعيد اذ لو سلم نجاسة العم
فلا دليل يلحقه بالقفاع في هذا الحكم نعم لا بعد في ان يجاب بان الحكم الجميع فيه على القول بالنجاسة ما
مالا نص فيه لو قيل بوجوب الجميع فيه وليس الكلام فيه بل في عده في جملة المنصوص بالخصوص باعتبار انه
بالقفاع الملحق بالجراب باعتبار اطلاق الجراب في الاخبار فتدبر والمشهور فيه ذلك قيل لانه مما لا نص فيه
لعدم ورود نص فيه ويحتمل الالتحاق فيه بسبع ولا يرد لما في الاخبار لدخول الجراد فوقه اذ نزوا وتجاذا
مع ان الغالب عدم خلوه عنه ويحتمل على ما هنا اختصاص الحكم بمير الان ان وعد جزه مما لا نص فيه واحتمل
بعلم والجاب الجميع لما لا نص فيه ليشملها الان يمانع كون المنزح مما لا نص فيه باعتبار ما ذكر نا من الاحتمال
في الحاشية الى بقر الكشي في ادخال مطلق دم الحيض ايضا فيما لا نص فيه تامل فان قطرات الدم في صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل يسالة ان يسال ابا الحسن الرضا عن البركون في المنزل للوضو،
فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبقرة او نحو ما الذي يطهر ما حتى يحل الوضوء
فيها للصلوة فوقع عن كتابي بخطه ينزح منها دلاء باطلا فيها يشمل دم الحيض ايضا بل يمكن بهذا نفي
القول بالجميع في كثيرة ايضا لعدم القول بالفصل الان بما قرع في شمول مثل هذه الاطلاقات للاوزاد
الغير الثابتة المتعارفة لكن مضمونية المنزح ايضا بالوجه الذي ذكر ليست بأقوى من هذا فتامل
والمنصوص منها آثار ثة الاماء داود النخ في التهذيب عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن البئر ما بين الغارة والنهر دلاء ثلاث فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والحمل فقال كم مرة ماء ورواه النخ في التهذيب مرة ثانية ايضا وفي بعض نسخ ح اضافة
البغل ايضا ونظرها المحقق ايضا في المعتبر باضافة البغل وفيه مع ضعف السند مخالفته لعمل الاصحاب
في النهر دلاث ة والجمل مع ما في البغل من الشك فتامل فبقي الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه
اولى وقد ورد في الدابة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابن جعفر عليهم
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح منها دلاء ثم اشرب
وتوضا منها ونحوها رواية ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ولا ريب في دخول الفرس
في الدابة ويمكن ادخال البقرة ايضا فيها بل الحمار والبغل ايضا يلزم دخولهما فيها اظهر من دخول البقرة
اذا كان بمقر عا يركب عادة في الصحاح ويمكن الحاق البقرة بالثور في وجوب النزح الجميع لصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في التهذيب قال وان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها

خمر نزح الماء كلها دخلوا في نحوه بل يمكن ادخال الحمار والبغل على الفرس الذي فيه قيد للكثير بين الاستبعاد او نحوه وهو
رجا بورث التشكيك وفي صحيحة محمد بن مسلم بنزح عشرين دلية كان لها مربع فيه دون يكفي العشرون بطرفي اولى في
رواية زرارة ايضا نزح عشرين دلية بعدها فيمكن ادخال الدابة والبقرة بل الحمار والبغل ايضا فيهما وبالجملة مع
وجود هذه الروايات الحكم باوجوب ادخال الدابة والبقرة فيما لا نص فيه لا يخلو عن مجازفة فتامل فائدة
تلك البئر يحتمل ما عينه دلك البئر بحسب المتعارف قال صاحب المدارك عند قول المصنف والدلو المتوسط
بها جرت العادة باستعمالها بنبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي
ولا جرت عادة باستعمال في ذلك البلد اذا كان مختلفا فيه ولا يخفى ان العرف يختلف بالنسبة الى الاباريق فلعل
مراده ما ذكرنا والا فلم اعثر على العدد عليها غير الذكرى كما يومئ اليه كتفاء به لقيام مظنة الدلو عليه
لعدم تسمية دلو اح فيكون حكم حكم ما لو لم يكن لها مقدار اصلا وستعرف الحال فيه وقيل الاردبالدلو الجوزة ورد بانها
ثلثون دلوا وقيل ربعون وهو ما افيجب غاية ما في هذا القول مطلقا قال اختلف قول الشيخ فالاشهر
مجزه الكر افضل فلو لم يكن لها دلو معتاد قبل اجزاء اقل ما يعتاد ه الان ان كان في نزح الاربع دلاث ة وقال
في نزح الزايح فان لم يكن لتلك البئر دلو معتاد ه رجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد كما دلو لم يكن في بلده
دلو اعتبر اوجب البلدان اليه فالاقرب ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه هذا اذا لم نقل بنضاعف النزح مع تعدد النجاسة
اصلا كما هو مذهب العلامة نظر اما لو قلنا بتضاعف مع تخالف انواعها كما هو رأي بعضهم او مطلقا كما هو
رأي المصنف ذكره الشهيد في شرح النزايح فللان الحكم في الكافر ايضا بوجوب السبعين للنجاسة موته لا ينافي وجوب
الثلثين لو الاربعين للنجاسة كفره ايضا ثم المشهور شمول الحكم للمسلم والكافر وقد ذكره الشهيد ايضا مع شمول
الان ن الوارد في النص لها وح لا يتبنى الحكم على مسئلة ما لا نص فيه وابن ادريس خص الحكم بالمسلم واختاره
المنتهى والعلة ظهرت لنا، على ان الاقوى وجوب السبعين لموت الان ن في البئر وجوب لنجاسته يستنده على موته
لا مطلقا وح فنجاسة الكفر راجع عن المفروض على هذا ينبغي هذه المسئلة على مسئلة ما لا نص فيه وتفصيل
القول تقتضي مقاما اخر فتدبر والا لخص ان المسلم اذا مات يجب نزح الجميع في الكافر باعتبار كفره فلا
يمكن الحكم نزح السبعين فيه منفردا وهو ظ ولا مع نزح الجميع اذ لا تضاعف مع نزح الجميع وان قيل
بان في جزه فيه تم المشهور هو وقوع الان ن في البئر وموته فيها لكن الحق ابه وقوعه ايضا اذا
كان قبل التطهير وهل يفرق ح بين المسلم والكافر فيه ايضا الوجهان وفي شرح النزايح مع قوله بالفرق
منا كحكم بعدم الفرق هنا وكان بناءه على ما ذكره بعضهم من نجاسة الكفر بعد الموت لزوال الاعتقاد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاثر هو سبب النجاسة والعجب انه في نفس الامر يمنع ذلك المنع لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ومع ذلك حكم بان كلام بني اد ليس في وجه لو وقع في الماء وصيرته الخ ما قالوه لا مع ظهور الفرق بين المسلمين لا وجه لما بعد ابطال المنع المذكور فتدبر الكثير في نفسه عادة ونقل عن القطب الرامذي ما يدل على الاعتبار في ذلك بعيد والبئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير الكثير اقل في بئر بسيرا في اخر وهذا انما يتجه لو ورود الدم الكثير والقليل في النص ليس كذلك بل في صحيح علي بن جعفر عنه الفرق بين شاة وقعت فماتت فوقعت في بئر واوداجها تشخب فيها ودجاجا حمامة وقعت في بئر وكذا رجل يستقي منه بئر فخفف فيها حيث حكم في الاول بنزح ما بين الثلثين عالا بعين ولو في الاخرين بنزح دلا بسيرة وعلى هذا فلا وجه لاعتبار القلة والكثرة بالنسبة الى البئر كما لا يخفى بل يجب ان يعتبر ذلك في نفسه ويرجع في تحديده عالا الى ما يستفاد من الخبر المذكور كما فعله الشهيد واحد احسن الصدوق رحمه الله حيث تبع الصحيح المذكور وقال بوجوب الثلثين الى الاربعين في الكثير وبوجوب الدلاسيرة في القليل وعالا بين القليل والكثير واما ما هو المشهور واختاره المصنف هنا من وجوب الخمسين في الكثير والعشرة في القليل فليس عليه دليل يعتد به فتفصيل القول في هذه المباحث في شرح الدروس لو الزمك شرحه

قال في الحاشية وفيه منع كل من الحكمين الاول انه اراد بالحكمين اللذين ليس فيما دم قوله فان ذكر استثنى آه وعلى استثناء الدماء الثلثة هنا من مطلق الدم ووجوب استثناء دم بخس العين ايضا على تقدير استثنائها ووجه منع الاول ان الدم في النص الوارد بخمسين دلوا الدم مطلق واخراج الدماء الثلثة عنه في محل النظر حيث لا نص وقوله ايضا يغني انه كان اخراج دم بخس العين في محل النظر لكل الدماء الثلثة عنه في محل النظر حيث لا نص ذكره وجه منع الثاني انه لو سلم اخراج الدماء الثلثة فالحاق غيرها بها قياس ثم ويحتمل المراد بالحكمين كون دم بخس العين ملحقا بالدماء الثلثة في الصلوة ووجوب استثناء دم بخس العين ايضا بناء على استثناء الدماء الثلثة امامنع الاول فلان الدم في النص الوارد بعفو قليله مطلق واخراج الدماء الثلثة عنه للنص وورد ليل اخر واما دم بخس العين فلا دليل فيه فالكل داخل في الاطلاق وامامنع الثاني فلوجهين احدهما ان اخراج الدماء الثلثة ايضا هنا في محل النظر حيث لا نص يكيف يسلم ذكره يقاس عليه غيره ولو سلم فالحاق غيرها بها قياس ثم وان سلم جريان ايراد المنع على هذا الوجه متوجه جدا لكن الظاهر ان العبارة هو الوجه الاول وههنا احتمال اخر وهو ان يجعل الحكمان هما ما ذكرناه في الوجه الثاني ويجعل قوله فان الدم في النص مطلق لا قوله وايضا جاريا في كل من المسئلتين اما في مسئلة نزح الخمسين فظاهر واستفيد بناء على ما ذكرناه واما في مسئلة عفو القليل فلاطلاق المنصوص فيها واخراج الدماء الثلثة ايضا في محل النظر حيث لا نص اذا لم ينظم فيه نص سوى ورود شيء

في خصوص الحيض عن ابن بصير موقوفا عليه وبرفعه لم يحمه فيصح القول بعدم النص فيها ولو سلم فالحاق غيرها بها ممنوع وهو ظاهر لكن لا يخفى ان الحكم باستثناء دم الحيض كما سيتضح مقطوع به في كلام الاصحاب ولئن كان القول الوارد فيه غايما ذكرنا فيتمشى القول بكونه محل النظر لا لما ذكرتم بل باعتبار الاخبار فانظر ثم ههنا كلاما اخر وهو انه فيما رأينا لم يوجد في الدم الكثير نص عام وجوب الخمسين لا مطلقا ولا مقيدا وانما الموجود صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل وقع شاة في بئر واوداجها تشخب ثم قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها ومرسل ابن ابي نجران ذكر مختصة بان شاة والحاق غير العين بها مشكل جدا بل يمكن الاستشكال في الحاق في مطلق فالظاهر الحاق دم غير العين بغير المنصوص وكذا الكلام في دم الحيض وعند هذا يظهر كذلك في كلام الشهيد قال بعد ما نقل عنهم قطرات الدم الواقعة في صحيح محمد بن مسلم قلت فان ظاهر ما نقلناه شمول اطلاقهم لهذا الحيض الذي اشار اليه هناك مع ما فيه من ان قضية كذا دم بخس العين ايضا وفي عدم قضية بعد نظر القول بالمنع القليل يمكن تنزيله في الكثير ايضا لعدم القول بالفصل وجعل بناء كلام الشهيد ههنا على عدم الفصل بعيد جدا فيها ولو سلم فالحاق غيرها به تمام انتهى جيد بان مرجع القول بالحاق غير دم بخس العين بها حينئذ ينا يقول بالحاق غير دم بخس العين بها مع وجوب نزح الجميع فيه فعليه لنا يحكم بنجاسة الحاق ان بقي انهم لم يلحقوه بها مع وجود العلة فالاولى ان لم نلحق بنا كما ذكره الا ان نزح ان المراد انهم لم يكروا دم بخس العين هناك كما لم يكروا الماء في قرب الماء الثلثة فالظاهر انهم لم يلحقوه بها بناء ايضا والا كان عليهم لنا يكروه هنا وفيه بعد اذ الوجه المراد الظاهر لنا نزح الحكم بوجوب الجميع للدماء الثلثة هناك كما مر منصوصة بخصوصها لا لكونها مما لا نص فيه نزح نقول انهم لم يلحقوه اذ مع وجود العلة فالاولى ان نزح لا يلحق بنا الا لاحق بالحاق فيها الدماء الثلثة في الوجوه بالخمسين ووجوب نزح الجميع لنا يكون منصوصا بخصوصه بل لكونه مما لا نص فيه وفيما بعد اذ بقي المراد بما ذكره في الشرح من الحاق في الاستثناء من ما هو الحكم باعتبار وجوب الخمسين المطلق بل الحق فيه كما ذكره في الصلوة وفيه ايضا بعد لكنه يتوجه ح ما ذكره في الحاشية هذا وقوله لئن سلم لكن مقتضى قول المصنف في الذكرى وسيجيء عفو قليل كلام متعلق بهذا الفرع فتدبر وهو يقتضي التجزيء من الاكثار الذي هو من الاعلام وهو مجتمل لئن يكون من الاوزع حتى يحتمل القول بوجوب الكثير تحصيلا لليقين بالبراءة والاكتفاء بما فوقه اقتصارا على ما هو المتيقن احوط او افضل كما ان احتمال احوطية الاكثر رعاية للوقوف عن خلافه اوجه اذ على تقدير كون الزيد من الاعلام كما هو مقتضى كلامه يكون القليل احوطية الاكثر بعيد جدا الا ان يدعى ان مثل ذلك كلا دليل عليه احتمال الافضلية فافهم والمراد من نجاسة ما لوقت نزح الاربعين للمذكور

ومستند الزيد منه مجتمع والعلامة نظر الشيخ من المسافر الطلق لئن الحكم معلق بالجميع فيجب لجزء مقدرة او الجميع من غير ما ويؤيده ايضا ما اورده العلامة على ابن ادريس حيث جعل خروج الكلب حيا مما لا نص فيه عاطلا بقية ومع ذلك حكم بانه يكفي فيه نزح اربعين دلوا بنية عنه مع الموت فتح الجيد بطريق اولى انتهى لئن الحكم بالاولوية في البئر ممنوع ولئن اوجب الفارة مع تفتتها وتقطع اجزائها وتقطعها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص منا وثبوته هناك مع ان الاولوية ثابتة منا لاحتمال الفارة على البعرة مع زيادة لكن هذا الاحتمال مستبعد جدا بل لا يبعد لنا القول بكفاية ما ادعاه والدرية في نزح الدرهم لئن عدم نقصان قدر الزيد بسبب حصول نجاسة اخر مما وقع الاجتماع عليه بل كاد لئن يكون من الضروريات وما ذكره العلامة من مثال الفارة ومثلها الكلب نحو فيه لئن التفتح لا يستلزم وقوع البعرة فيها لجواز ان لا يكون في وجهها بعرة ومجرد الظن لا يكفي في الحكم على ان البعرة قبل ان يكمل لا يجزئ الماء ولئن سلم فمن وصول الماء اليها والتصاقها بما جاء البئر وبعد تفتح الجيوان واضمحلاله لعلها انقلبت وصارت لا شيء فلا يمكن الحكم بوجوب مقدر بمجرد العلم بوجود دلو في الجيوان الذي وقع فيها بخلاف ما اذا وقعت فيها مفقودة هذا ويمكن توجيه كلام الشارح بان نظره الى ان احتمال الاضعاف المذكور مع ملاحظة لئن من حكم الشارع على ما ذكره بعيد اظهر جدا ويرتفع عنه الاستبعاد بالكلية بخلاف ما اذا لم يلاحظ ذلك فانه ليس بذلك الظهور فتدبر

وان لم نقل بمذهب الاعيان وهو الاظهر نشارة لرد ما ذكره المحقق الشيخ علي في دفع الاشكال من تنزيل الرواية على ما اذا لم يتغير احد اوصافه بالبعيرة فانها وان دلت على ان القليل ينجس بوقوع البعرة فيه الا انها لا تدل على ان الكثير لا ينجس بذلك لجواز ان يكون ماء النجاسة اخف منها ووجه الرواية لا حاجة الى التنقيح بالاستدلال بما عينا لها لصحة احتمال الاضعاف في المطروحين ذكر ذلك ايضا ولئن كان مع الاستدلال اظهر ويرتفع عنه الاستبعاد بالكلية كما لئن تنقيح الرواية يجر ذلك بل الظاهر من الرواية بقاء اعيان النجاسات واوردا يضا عليه في نزح الارشاد انه لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء امرا غير لئن يكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره وفيه تامل اذ لا نسلم عدم الفرق بين ماء المطر وغيره على تقدير الاستهلاك ولو سلم فالتنقيح في كلام الاوارد لعل الوجه الذي يتعلق غرضه به انها كانت كذلك فظاهر لو لم يختلف الحكم باعتبار بعض القيود وهو ظاهر الا لم يكن نظره الى الرواية بل الى كلام الاصحاب لا نهم يفرقون في هذا الحكم بين ماء المطر وغيره فلا يكفي تنزيل فتوا هم على ما ذكره فتامل كلف الثلثون نظرا الى القياس على الطريق الاولى ان لم يكن مقدرا راد بالمقدر ما يحتمل المقدر فيما لا نص فيه ايضا على القول بالاربعين او الثلثين فان لم يكن مقدرا مما لا نص فيه كفى الكل بل ولو الخمس والمرة على القول بالجميع وغيره ما كان لئن مقدرا وكان اكثر كالعذرة الرطبة وبول الرجل وكذا بول الخشف والمرة والمرتين على القول بالاربعين فيما لا نص فيه وما كان لئن مقدرا مساويا واذا كان مما لا نص فيه على القول بالثلثين

المقدر

قيد ما كان مقدره اقل كبول الصبي والرضيع والعذرة اليابسة قوله ان حكم بعضها كالكل والا وجه ان ما كان مقدره اقل فيزيد اخراج ذلك كما فعله المصنف في الحاشية القول بان العذرة اكثر ما يفرض في هذا الجمع آه كان جعل قوله يضاف الى هذا الجمع آه اذ يزاد بعد هذا الجمع والظاهر ان الشيخ رحمه الله ذكر الكثير بعد ذلك بقوله ومضافاته الى ما فوق العشرة حيث يتوقع ان لا يرد الدلو والا فلو كذا اذا يسلط العلاوة لا يخفى لئن قول الشيخ هذا الجمع في هذا لا يدل على ما حمله عليه ثم ما حمله عليه ان هذا لئن الجمل المذكور مع وجود الاضافة واما اذا اجرد عنها فهو يدل احد لئن حالة كثرة ما لا يعلم مقدار دلو اعلى ما اخبره به لا يزيد على العشرة ولا اذا زال الاحتمال بعد ردد ما يعلم المأمور به لا يزيد عليها كما هو ظاهر وفيه ما فيه وصنع بالبعيرة فانه يزيد على الاقل الذي يعلم منه بقاء شيء ما بعيد واعلم ان الشيخ والعلامة انما ذكرا ما نقل عنهما في الاستنجاء بصحيحي محمد بن مسلم الدالين على نزح دلاء في نجاسات الدم كصحيح علي بن جعفر المتضمن نزح دلاء في نجاسات الدم لا صحيح علي بن جعفر المتضمن نزح دلاء لبعيرة لما يتبع الاستنجاء والعلامة ما ذكر ان حمل الرواية الاولى على ما ذكر وجه من الوجهين لا يستلزم حمل الرواية الثانية ايضا عليه فان ذكره في الرواية الاولى كاف في ذكره في الرواية الثانية وفيه ما فيه وقد تبعه في المختلف في ذلك فان قلت ان ما ذكره من الوجه لا يجدي نفعا في دفع الاشكال عن الشيخ لان الرواية الاولى كما ذكرته في الرواية الثانية ايضا قلت لئن الوصف بالبعيرة انما يلاقي الحمل على الاقل لا الاكثر فتدبر وفيها وقد تبعه في المختلف آه في ان الخلاف بعد ردد ما نقل عن الشيخ وعليكم ان تتتبعوا مزيد اخر وهو لئن بقي مما جمع كثرة واقل فما زاد على العشرة بواحد فيجب عليه عملا ببراءة الاصلية ويكفيه لئن يعمل كلا منه عالا لئن عليكم لئن يجيء بهذا الخبر عاما وجوب احد عشر لا العشر كما ذكره الشيخ وفيه تكلف لئن ما ذكره الشارح ايضا مع ظهوره فيما ذكره لا يخلو عن تكلف فان الظاهر عاما حمله عليه ما يدل عليه فافهم وهو الحجامة حتى فوقها اراد به الحجامة ما يعم عاشا بها فان الحجامة من التخصيص بالحجامة فان فوقها اخراج العصفور الذي يجلب دلوا حد كما سيجيء وسيفيده جاد دون الحجامة فالمراد بالحجامة ههنا ما يشمل جميع ما فوقها ولئن لم يكن ما قلنا فافهم اعتبار تقسيمها ارتفرق اجزائها وفي بعض نسخ الاخبار التفتح بدل التفتح واعلم لئن الروايات الواردة بالسبع في الفارة كثيرة بعضها صحيح وقد ورد اليها اطلاق نزح الثلث فيدل كصحيح معوية بن عمار وصحيح ابن سنان وقد جمع بينها لئن المشهور بحمل السبع على الانتفاخ او التفسخ والثلث على ما اذا لم يحصل ذلك كما يستشهد لهذا الجمع ببعض الروايات الدالة على اعتبار التفتح في وجوب السبع وكما نها تصلح لذلك هو اللجمع وان ضعف سنده لما كان رأيه الشارح واما صحيح الفضلاء وصحيح علي بن يقطين ورواية بقباق المتضمنة لنزح دلاء في الفارة فواضح سهلا اذ يحمل الدلاء على الثلثة ويقيد بعد التفتح او على السبع ويقيد به او يحمل على ما هو لئن كل منها ويمكن ان يكون الجميع بينها

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار ايضا مطلقا في وجوب نزح الجميع لصب البول فيها ورواية كردوية مطلقة في وجوب نزح الثلثين لوقوع قطرة بول فيها
مع وجود هذه الروايات ادخال بولها وكذا بول العصفور فيما لا نفس له كما تر ومنه يظهر لك حكم من بال الرجل ايضا بالاربعين
مع عدم صحة روايتها ومحو المطلقتين لاحتمال عن خواته وكذا ان كان معهم قرائن اوجبت لهم ترجيح ذلك الخبر عليها وحده
جاز كره الجميع بين الاخبار بحمل الدلاء على الاربعين والجميع على الاستحباب ويمكن تخصيصه بغير بول الرجل فتدبر
اكثر الاوزن منه ومن بول الرجل مقدرا بول الرجل لا يخلو ان يمثل هذه العبارة انما جس فيما يحتمل كل منهما ان يصير
اكثر من الاخر كما يتي او تغير البئر بما لا مقدر وجب اكثر الاوزن منه من بول الرجل وما اذا فعلم لم يمنه مقدر بول الرجل ما ساء
لقدر ما لا نفس له او لا زيه منه فالمتعين كان ينزح ثلثي وجب بول الخنثى الاربعون مع احتمال الاجزاء بالثلثين على الاول
ثم لم الحكم بالاكثر يا ء احتمال كون الخنثى رجلا فيجب بما يجب لبوله وكونه امرأة او قد ان جوزنا فيكون مما لا نفس له فيجب
ما يجب لاكثر ليقين البراءة واحتمال الاجزاء بالثلثين لا يخلو من التيقن والاصل عدم وجوب الاربعة ثم لا يخلو الاحتمالين جارة في الثلثين
على القول بنزح الجميع فيما لا نفس له ايضا اذ يحتمل الوجوب نزح الجميع تحصيلا ليقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بالاربعين لانه
المتيقن والاصل عدم وجوب الزايد تحصيلا للاحتمالين بالقولين مما لا وجه له وحصل قوله مع احتمال الاجزاء بالاقل
متعلقا بان بقي ايضا نزح جميع المذاهب جميعا فان لا وجود في العبارة ما ذكره في نزح الزايد حيث قال للاتي بول
المرأة بل وما لا نفس له فالاجود في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين او موجب مما لا نفس له سلامة عما ورد من نزح الثلثين
قال مل والجميع للبعض كان تقرير الاشكال على هذا الوجه انما هو على الاصحاب حيث حكموا بوجوب الثلثين لذكر مع حكمهم بوجوب
الخمسين لبعض افراده ما وهو العذرة الرطبة والدابة والاربعين لبعض افراد اخر كبول الرجل الجميع لبعض اخر
كبول المرأة بناء على انه ما لا نفس له عندهم وكذا الاخير وهو اخر الكلب على ما في الرواية فالتوجيه الاشكال بما ذكره نعم
لان الحكم بنزح الجميع مما لا نفس له انما هو مبنى لعدم العلم بالمقدر وما الامر مفوضا علم لا بالاكثار فلعله علم لبعض
مقدر بعض ما لا نفس له من الابوال واخر الكلب لا يزيد عن الثلثين فالتوجيه تقرير الاشكال على الرواية لنزح لم
تركه استضعف ال بول الكل ان الحكم في جميع افراد هذه الجنسات ككل مع وجوب الخمسين في بعض افراد العذرة والاربعين
في بعض افراد البول كيف يكتفي بالثلثين في الجميع قال مل فيما اضعاف ما المطرة لا يخلو لم التمسك بجواز
اضعاف ما المطر حكم يكفي لدفع الاشكال لا حاجة فيه الا التمسك بكون مقدر حكم البئر على ما ذكره نعم ربما امكن ان يدفع الاشكال
بمنع غير حاجة الا لجواز الذي ذكره ربما بين حكم البئر على جميع المختلف وتفريق المتفق وكسبيل المعقل الذي ذكر من
الاحكام الثروت فيه فيجوز لم يكون لكل واحد منها مقدر ومجتمعا مخالطا لما، مقدر اخر اقل من لم
لم يظهر لنا سره بل ربما يمكن لم يجوز فيما لم يكون لكل واحد منها مقدر احكم ومجتمعا حكم اخر فيجوز لم يكون مقدرا

بالقول بالاكتفاء بالثلث وحمل السبع على الاستحباب مع التقرار مطلقا مع زيادة تاكيد
بعيد كلم ما ذكره وه خيط وهذا الذكر الاوزن ما دسنه آه هذا تغير للعبر الذي حكم بالسبع له في المشهور
حيث جعلوه مقابلا للرضيع وحكموا في بول الرضيع به لو احد والاقا لعبر لغة اعم من الارضيع ويشهد
حمل في كلام المصنف ههنا حيث لم يفرد الرضيع على المغير اللغوي وهو الذكر الغير البالغ مطلقا ومستند
حكم بالسبع صحيحة منصور عن عدة منا اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح سبع دلاء اذا بال الصبي
او وقعت فيها فارة او دجاجة او مر بع ارسلها مع رضيعة لم يغسل ثوبها ولم يغسل ما اصابها من الجسد
لم نظهر قائل بهما من الاصحاب ما يستثناء الرضيع والحكم بالوجوب في بول فلانا مد لكما سيشير اليه
الا ان لكثرة في رواية عبد الله بن ابي حمزة نزح دلو واحد لبول الصبي العظيم فلعلهم حملوه على الرضيع ولا يخفى ما فيه
مع السقيم بالعظيم او سنة لو اجتهاده ويشكل بانه انما يتجه مع صحة المنطوق وههنا ليس كذلك عندهم الا
لنزح بحمل العظيم على المشرف على العظم ثم لنزح الرضيع كما يفهم من كلام الشيخ النزح بأكل الطعام وقيده
بعضهم بكونه غلاما على الذين او ما ويا له وفسره الشيخ بما فسره واذا حمل الغلام على الجارية
في حكم العبر لما فراده حقيقة بناء على ما اشرنا اليه من لنزح مراده بالصبي ههنا ما قابل الرضيع وكان
رضيعا على الوجهين فهو رضيع لغة وشرعا لكنه اذا كان اكل الطعام ايا ما ويا ه فهو في حكم الصبي ههنا ما
الغلام ويبقى لنزح بما حمل ذكره وه وما حظ من الوجهين والذي انه داخل في الصبي عنده وه يمكن حمل
الرضيع في كلام على مطلق من كان في الوجهين الزمن يوسن الرضيع نزح سبع دلاء وحمل الغلبة على ما يشمل
الزمن المتقي فيه الرضاع بالكلية وح فلا اهمال لكن لا يخفى ما فيه من التكلف واذ قد عرفت عدم ورود نص
في الرضيع فلا حاجة بنا الى تحقيق القول في ذكره ترجيح احد التقرات فتدبر وحمل الجنب على
ان اورد ليس تمام الجنب وظاهر مطلق الاربعين لنزح لم يكتم للغسل قبل لوقوع الجنب فيها واكثر الاخبار
يوافق الثالث وبعضها الاول واما الثاني فلا شاهد له منها ولكن ابن ادريس ادعى وقوع الاجماع
عليه الخامل بدنه من نجاسة عينية واما مع النجاسة فلكل نجاسة حكمها واحتمل العلامة كون الحكم
باعتبار المنزح دم انفكاك الجنب عنه غالبا ومال اليه المحقق دله الشيخ وحمله على ما ذا لم يجب لنزح بقيد بوجود
نجاسة المنزح بحمل اطلاق الاخبار على خروجها على الغالب ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك
لم يخلو النصوص الا الامر بنزح لسبع دلاء لوقوع الجنب فيها اذ دخوله او نزوله او اوغاله على اختلاف
الاخبار وما لنزح ذلك لنجاسة الماء او لوجود سبب الطهورية منه دون نجاسة فلا يظهر منها بل كل منهما

محتمل للامر في لنزح والحكم بالنزح وحمله المتعرض لان ذلك سبب الطهارة فقط ما يرث الا لنجاسة كما في سابر ما ورد
فيه الامر بالنزح للنجاسة ثم لم النجاسة بناء على الاحتمال لنزح نقلنا عن العلامة ظاهرا ما عاما عاما هو المشهور من نجاسة الماء
قلة بالتغير للنجاسة الحكمية عينية بالاتصال بالقليل بالمقتضية او بالمباشرة بدن الجنب او غسالة الخبث
والنزول لو لم يقيد بالاتصال بالقليل بالتغيير ولا اشتراط في لنزح بصيرة النجاسة الحكمية في بعض الموارد وسببا
للنجاسة العينية ولا غيرة بما يستفاد لا كاغرة باستفادة لنزح منه ثم ان الامر اسوا حالا من القليل بل من المضاف
ايضا لو لم يقيد الحكم بالاتصال واما احتمال سبب الطهورية فكان بناء على التقيد بالاتصال اذ يذهب سبب الطهورية
اذا لو لم يقيد به لكان مقتضى نظر التخصيص سبب الطهورية وجه ثم ههنا احتمال ثالث يتبين من كلام جماعة وهو لنزح يكون النزح
بعد المحنة وكانه اظهر الاحتمالات واظهر من لنزح ان مجرد التنقيص من توان المحاربة بسبب نزوله وزوال النفرة
الى حلة المقطاع بخوار او الاغتسال فيه فتامل وعلى هذا فان اغتسل برمت تقرير على الحكم بنجاسة الماء بسبب
غسل الجنب فيه قال المدارك واعلم ان قد ذكر جماعة منهم الاصحاب تقريرا على القول بالنجاسة لنزح الجنابة اغتسل مرتين
طهورية من الحدث وجنس بالجنابة ان اغتسل مرتين طهر اجزاء غسل غسلا قبل وصول الماء الى الاعضاء خاصة والنظر في مجال
لتعلق الحكم عندهم على الاغتسال وه لا تتحقق الا بانكثار الماء ومكانهم تقولوا ان تحقق الغسل الجنابة عند تحقق بعض
خصوصا لنزح الرواية الزبر مستند تخصيصهم الحكم بالاغتسال دمر يعة ابن بصير كما قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يغتسل في الماء الدائم فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وبقي في الوقوع اثنا والفعل ينفعل كما يقع
في اثناء الصلوة انه يصح لكن الحكم بوجود هذا لا يخلو من اشكال لذا اقتصر الشهيد على ذكر الاحتمالين ولا يخفى جريان
الاحتمالين في الغسل الارتماسي ايضا اذا كان خارجا عن الماء اذ الدفعة فيه عرفية لا حقيقية فعند ارتماس
بعض الاعضاء يحتمل الحكم بنجاسة الماء لتحقق الغسل الجنابة ولانه بقي عرفا انه يغتسل نعم لو كان جميع
في الماء ونوى الغسل مذاك وقلنا بتحقق هذا الغسل الجنب الجزء ما ذكره وه والظاهر تقريبه القول بنجاسة الماء
بذلك وانها بسبب الغسل باختاره صاحب المدارك منه تعلق الحكم بالاكثار الاحتمال المذكور في المرتب بعيد
وفي الارتماس كانه اقرب وكان صاحب يقتضي الحكم بقاء الطهارة الى لنزح ثم خلافها ولا يبعد ذكر بوجود الاحتمال
سيما مع بعده واله تعالى يعلم مع انتقاله به او وصول الماء اليه ارتفاع الجزء الاول بالماء او بالعكس او
وصول الماء ارتفاع الغسل اليه ارتفاع الماء البر لو كان العضو خارجا عنه ويحتمل بعيد الحكم بنجاسة الماء
بوجود وصول الماء الى الجزء الاول وان لم يتصل بماء البر ولم يغسل اليه ماء الغسل ارتفاع ما قام في البر بانا تصل
بعض اعضائه بالماء وشرع في الغسل بحكم بنجاسة الماء بمجرد وصول الماء الى الجزء الاول لم كان خارجا عن الماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يرجع ايعز لانه لتحقق العمل فيه في الجملة فتامل بل بما لا نص فيه هذا على القول بالتعليل واما على القول بالتعبد فيما لا نص فيه متجه والعاجز القول بنزح الجميع فيشكل بانه اذا حكم بالاربعين لموت الفرس فيه وهو مستبعد لم خلوا حيا فكيف يحكم بالجميع مع خروجه حيا بالظهور لسنه موته فيه لانخفف نجاسته واخراجه حيا لا يزيد فالظاهر الاقتصار فيه ايضا على الاربعين نعم لو لم يقبل احد موجب الاربعين في موته ولم يبعد ظن في شبه الكلب او اكبر من السنور على ما ورد في الروايتين بما مر يدل او اخافي نجاسة الفرس بعد موته وقال بنزح الجميع لصحيحة عبد الله بن سنان الواردة بنزح الجميع في الفور او نحوه على ما في التهذيب لم اكن او نحوه في الاستبصار لا كن ههنا الخافية بغير المنصوص وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال يسئل عن بئر يقع فيها كلب او خنزير قال ينزف كلها فيكفي العمل بهذه الرواية في الخنزير وجعلها شاملة للموتة وجوبته معا او تخصيصها بالموت ويجعل حزوجه حيا من غير المنصوص على ما ذكره الشهيد وابن المشهدي بين الاصحاب هو ما سبق والمراد قف على القول بوجوب نزح الجميع في موته منه احد منهم فتامل فيجب تقييده بالجمال آه عبارة الشهيد يعز لو كان نص على وجوب نزح الخمس فيه لا تجه منه غير حاجة الى التقييد اما نجد ادان كان خلاف ظاهر عبارة المص فان ظاهره ان النزح في جميع المذكورات لتظهير البئر او نبا، على احتمال النجاسة كما سبق في البئر ولم اكن نجسا في غيرها كما في غسل الجنب على بعض الاقوال على ما سبق او لانا كنا نحتاج بنجاسة نزف مطلق مستند الى ذلك النص وانا اذا لم نظهر لنا مستند لهذا القول بوجوب النزح لم يتوقف على الحكم بنجاسة فيجب تقييده بالجمال ليكون نجسا لكنه الكلام حتى في تقرير فيحتمل ما ذكره من الوجه فتدبر ليكون نجسا لانه المصرح انه فانه نجاسة بنزف الجمال وامانزفه فقد وهب بعضهم كالشيخ في جزكتابه الاخبار لانجاسة نزف الدجاج مطلقا فلا يلزم عليهم التقييد بالاحتمال ذكره المحقق في المعتبر وصرح بان العذرة مخصوصة بغنم البلدان وقد يشعر به اشتقاقها بما في هذا الكتاب ايضا لكنه لم يثبت ذلك عند فقد رايناه في كتب اللغة وان لم يثبت خلافه ايضا وهو بعيد وجها لما فعل في هذا الكتاب من التغير اقتصر في الحكم على المتيقن وما ورد ما ذكره المحقق من الاحتمال فلا وجه على عدم اختصاصها بغنم البلدان ما سبق من مكاتبة محمد بن اسمعيل المتضمنة لنزح دلاء او سقوط نزح بعضها من عذرة كالبقرة ونحوها ومنه ليظهر احتمال الاكتفاء فيه بالدلاء مستند الا ادعاه الصحيح الا ان يثبت الاجماع على عدم جواز التقصان

عن الخمس فيحتمل ان يتمسك بنقل الزايد بهذه الصحيحة ويدل ايضا على عدم اختصاصها بغنم البلدان ما في صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب الحديث ثم لا يخفى انه على ما ذكره من الاحتمال ابن لا اختصاص للحكم بدنزف الدجاج بل يجوز نزف كل حلال بلغ مطلق رجيع ما لا يؤكل لحمه فالتخصيص به بناء على الخمس لان الاصحاب انما ذكروا الخمس فيه فتدبر للاجماع على عدم الزايد لنسه ثم وكذا على عدم الناقص لنسه ثم ان يتمسك في الناقص بعدم تيقن البراءة به ثم لا يخفى انه يشكل على هذا الاجماع على عدم الزايد بما نقل عن ابن الصلاح انه قال خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء وان كان بقدر الاجماع على الاعداد بحمل المقدر او بحمل كلامه على ما لا يؤكل لحمه اصالة فتامل والماخذ فيها ضعيف كما زاده به ما نقد بعد من التعليل فريقه لا يخفى بسنده تركه هذا الكلام ويمكن ان يكون انما ترك نقل ما خذ اخر غير ذلك كما يحتج العلامة بوقته عمار المتضمن لان ما يقع في الماء ثبوت فيه اكثر الاث ان نزح منها سبعون دلوا واقل المصفوة نزح منها دلوا واحد او ما سوى ذلك بينا بين مدنين وجه الاستدلال ان الخمر يجب فيها اكثر من العصفور والا لم يختص القدر بالعصفور وانما وجب الثلث لما وانها الفارة في قدر الجسم تقريبا او برواية اسحق بن عمار المتضمنة لان الاجابة في مثلها ثوت في البئر نزح منها دلوان وثلثة وجه الاستدلال ان الخمر يجب فيها اكثر من الدجاجة في الجسم والا يخفى ضعف الماخذين مع اتيانها ايضا على ما ذكره من التعليل اذ لو لم يكن لها نص فلا توجب نزحا لا ورد الماء والا كانت له نفس سائلة وان كان لها دم فلا بأس بها كما في الغير نجسة الجمال فان اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل الثلث لانا نقل مختانة وفيه مع بنا، ايضا على ثبوت النقصان منها مطلقا ينبغي تقييد الصحيح ابن سنان المتضمنة لنزح سبع دلاء ان سقط في البئر اجابة صغيرة الانس يمنع وجوب حمل المطلق على المقيد وتبانه ليس انما ولى من حمل المقيد على الاستحباب فتامل عدم استقامة الكلام ههنا بل الجمال ليكون نجسا لكنه الكلام حتى في تقرير عالم تقدير ان تم وليكل ذلك بما نقله العلامة في المختلف عن ابن بابويه في رسالته انه قال اذا وقعت فيها حية او عقرب او ضفدع او نباث ورد ان ينزح منها الحية سبع دلاء وليس عليك فيما سوى ذلك شيء ونقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة وفيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا على الوجوب لتمسك بعدم الاختصار المذكور ولكن كان على الثاني يمكن حملها على ما اذا خرجت حية لكنه ذكر صاحب المعالم ان في نسخة الرسالة القديمة التي عليها اثار الصحة دلاء بدون السبع فح ينطبق على الثلث فتامل ولات هذا اغرق في المعنى آه هذا من الشارة بعيد جدا فان الخبر رة قد ورد في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن معوية عمار

قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال نزح منها ثلث دلاء وفي الصحيح انه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله مع وجود دا بين الراويين كيف يحكم بانه ثلاث هذا واعجب منه نسبته الاعتراف به لذلك المص في غير البيان مع انه قايل الذكر وثلث الوزغة عند الصدوق والشيخين واتباعهما القول المص وقايل ثلث الوزغة والعقرب قبل يسخ انها دكانا وقع سهوا لكنه يوكان من فقده لنسخ ذلك العقرب فيهم وكنج الوزغة وذكر كان المص ربما قايل الذكر بعد ما نقلنا والعقرب عند الشيخ واتباعه والنص سريحا فيه وقيل فيها بالاستحباب لعدم النجاسة وجوز لنسه يكمن لعذر السم انتهى فقد اعترف الذكر في العقرب بما نقلنا لكنه بعيد لنسه لم يعرف به ذلك العقرب انما بعبارة مرسلة نقلنا وربما قيل بالاستحباب لرفي الوزغة والعقرب لعدم النقل لعدم ارادة الاستحباب له فع وهم السم وهو دون الحامة لا يخفى ان هذا لس مع عذر العصفور لغة ولا عرفا اذ كر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الابيض الذريكن الدور فلعله تقرير لمراد هم بالعصفور وشبهه كما مر به اكثر هم لكنه فيه لنس النص مخصوصا بالعصفور والعذر من انه الى ما يشبهه في القدر والجثة لا به لا من دليل على الشرة بحيث لا يكفي دليلا فلا يبعد لنس بقي با ختصاص الحكم بالعصفور وادخال ما ثبت بهذه في الطيران الشر الصغير وقد ورد في كل منها نزح الرلاء وقد ورد ايضا في الطير خصوصا بالسبع والخمس ثم على تقدير العذر الى ما ثبت بهذه فانما يقدر الى ما شابهه في الجثة بحسب النوع لا باعتبار صغره وتقل عن الشيخ نظام الدين الصيمري شارح النهاية التقدير الى صغير كالطير اذا كان بقدر جثة العصفور وفيه في البيان بان السم والاقل يكفي الواحدة الجثة كفره وبناه على ما ذكرنا من الاحتمال في بول الرجل فتذكر فان اللازم من اطراحه كونه على ما نص فيه هذا على تقدير اطراح جميع ما ورد في الباب لكن في بعضها ربما ورد دمقدمة آخر يكون العمل به ارجح ما عليه المشهور فتدبر النظر في ذلك لنا مل فتامل كل اثنين منها بر بجان الاخر بنا بان ينزح اثنان في وقت بان يكون احد هما فوق البئر والاخر في البئر وعيبا الدلو وينزح الاخر ثم يستر بجان فيقوم الاخران مقامهما كما ذكره بعض الاصحاب وذكره والمراد ح في نزح الدروس انه لا دليل على لزوم كون احد هما فوق البئر والاخر فيها ولا يبعد لنس تحقق كونهما فوق البئر بث كان في النزح من اول النهار الى الليل اربوم الصوم من طلوع الفجر الى طلوع عرف الشمس كما مر به المص في الذكر مستندا بانه المفهوم من اليوم مع تقيده بالليل وفي المعتبر جعل ذلك حوط قال صاحب المعالم وما ذكره المحقق من الاحوطية حسن واما كلام الشهيد فغي موضع النظر لان المحل عاليوم الصوم يقتضي عدم الاجزاء باليوم الذي يفوت منه اول جزء وان قل وعبارتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك

ذكر ولفظ الرواية محمد بن ابي حمزة الصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء اذا كان قليلا وبالجملة هذا التقدير اللازم من حمله يوم صوم سبعة وقد تبعه على ذلك المتاخرون فاوجبوا تقديمها على القول بالوجوب وادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة الواجب وحملوا في الذكر اولى لتحقق حفظ النهار وربما اوجب بعضهم تقديم التاسع بتبعية الثلاث قبل الجزء المجعول مقدمة وهذه الفروع كلها غير واضحة كالاصل المتروح وسيجي ولا يجزي مقدار اليوم آه لجزء ما من النفل عدم العبرة بالقياس ويجزي ما دعى الاربعة في الذكر من الظهر اجزاء ما فوق الاربعة لا من باب مفهوم الموافقة علم بفهوم بطوله بالكثرة انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى التمسك بالمفهوم اذ ليس حديث الاربعة في الرواية الا مرسلة الحكم بل فيها حكما فان غلب عليها الماء فليزف ما بقي الليل ثم يقام عليها قوم يزحون اثنين اثنين فيزفون ما بقي الليل وقد ظهرت واستبطا هما اثنين اثنين كما ترى هذا اذا حمل الكلام على ما هو الظاهر منه من الزيادة على الاربعة مع نزاعهم اثنين اثنين ويمكن حمله على الزيادة على الاربعة بعشر الزيادة على الاثنين في كل نوبة او في بعض النوبات وح يجزي ما ذكره من التمسك بمفهوم الموافقة لاذا ذكر الاثنان فانزايد عليهما بطريق اولى هذا واما ما ذكره من التقييد بعدم تضرر البطو فانما لا يجزي من وجه اذا كان زايد ربما يعتد بها واحتمال تضرر البطو باكثرة على الوجه الاول باعتبار لنسم قطع كل اثنين وذهابهما وبقائهما اخرين به لما يستلزم فضلا عما يؤدي الى تضرر البطو على الثاني باعتبار لنسم باعتبار كثرة الجماعة كثرة الفعل المذكور وذا البطو وعلى الوجه الثاني باعتبار لنسم كثرة المباشرين فتدبر فيهم عن العمل بوجب البطو فتامل دون ما نقص هذا هو الوجه عملا بظاهر الرواية وفي نزح الدروس واستقرب في التذكرة الاجزاء بالاثنين القويين اللذين بينهما نصف بعمل الاربعة وفيه اشكال وكان كلام المص في الذكر ايضا ناظر اليه حيث قال ما لا ثنان او الاثنان فالاول المنع للمخالفة حيث قيد الاثنين بالاخيرين والثاني بالبئر النهر وكانه حمل الرايين على اثنين يقومان بعمل الاربعة بتعب فجعله ناظرا الى جواز الاكتفاء بالاثنين اذا بقيا بعمل الاربعة بلا بعد الا انه اراد بالرايين المجتهدين اعتبدا بالتعب وزاوله الاعمال فينبغي ان يعمل الاربعة من غير تعب وح فليس فيه نظر الا على التذكرة نعم لم يحكم بذلك الا على سبيل الاولوية فتامل ويجوز لهم الصلاة جماعة فان الفضيلة الخاصة لا يحصل الا بها واما الصلاة جميعا فلا وجه لتجويزها فيان كل منها بها في وقت راحة ومنع بعضهم من الاول لانه وهو احوط ولا الاكمل ك وفي الذكر اجود ذكر انه وجه علله باقتضاء العرف له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه اشكال اللهم الا على ما ذكره صاحب المعالم من التوسعة في باب التقدير باليوم فتامل وحسن عملا بعضهم بالقوم آه القاء تخمينيا لما حرج به المص في غير الكتاب من اعتبار الرجال كالكورة والبلوغ جميعا والتمسك بمفهوم القوم او صوله في كل منهما اذ قد لوازنا يتبادر منه في العرف الا الرجال والمض جدا عوتمرة الى اللغة على ما ذكر قال في الصحاح القوم الرجال دون النساء وفيه على سبيل التبع وقال في النهاية القوم في الاصل مصدر كصوم فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قال يأتين به بغير في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد قال ابن عرابي في قوله القوم آل حسن امرئ وقال المحقق في المعتبر لنا عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم لجزاء النساء والصبيان وكانا عتمد اطلاق القوم على النساء والصبيان ايضا اما الاول فلما عرفت في ذكر قال اهل اللغة من ان القوم موضوع للجماعة من الرجال دون النساء معاونة الرجال خاصة او يدخلهن على التبعية واما الثاني فلانه ولم يظهر من اهل اللغة تصريح بذلك لكنه ما ذكروه لا يابى عنه ايضا اذ يمكن ان يكون مرادهم بالرجال هو الكور بقرينة المقابلة بالنساء فلعله ظهر له ما دل على دخول الصبيان ايضا والاحوط اعتبار الرجال واجزاء بعض الاصحابنا، مع عدم حضور نزحهن عن نزح الرجال وكذا الصبيان والخنثى وكانه نظر الى اشتراك العلة وفيه اشكال

ولو تغير ما، البئر آه في المسئلة اقوال منتشرة جدا والتفصيل في شرح الدروس للداربندي جمع بين المقدر وزوال التغير فامره الا تيان بكل منهما على حدة بان ينزح حتى يزول التغير ثم ينزح المقدر كما هو احد الاقوال في المسئلة لكنه اشق من انه كانه راى القول بوجوب اكثر الامرين اشهر فحمل عليه وربما يؤيده ذكر تقديم المقدر في العبارة على زوال التغير اذ لو كان المراد الجمع بينهما على ظاهره لكان الاولى تقديم زوال التغير اشارة الى طريق الجمع فتامل فغفر الاكتفاء بنزح البعير آه هذا القول اختاره صاحب المعالم وصاحب المدارك وهو الاقرب نظرا الى صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحا البصري وفيهما وان تغير الماء اخذ منه حتى يذهب الريح ويوقت لها وقتا وفيهما وان انتن حتى يذهب الريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن في الماء ورواية زرارة وفيها فان غلب الماء نزحت حتى تطيب وجه الاستدلال بالاخير ظاهر بعد ما ذكرنا من توقف حصول الطهارة بعد زوال التغير على نزح مقدر واذا دل الدليل على وجوب النزح المقدر بمجرد الملاقاة فيدل على وجوب نزحه مع التغير اذ بطريق

اولى فيحكم بالجمع بينهما بمعنى ان اكثر الامرين فان حصل المقدر دون التغير نزح الى حين يزول التغير بالكلية وان زال التغير ولم يتم المقدر نزح ما بقي من المقدر فيختص عموم تلك الاخبار فيما له مقدر عما عدا هذه الصورة واما في ما له مقدر له فيبقى عموم تلك الاخبار سالما عن المعارض فيحكم بطهارته بعد زوال التغير بها والقائل بمراده ما لمقدر ما يقبل نزح الجميع الى ان فيما قدر له ذلك كالحب فيقول ايضا لا يكتفى بزوال التغير بل يجب نزح الجميع والنزح بعد زوال التغير قبله وذلك لجريان ما ذكر فيما له مقدر فيه ايضا فاذا وجب فيه نزح الجميع بمجرد الملاقاة فمع التغير بطريق اولى فالاقدر له هو ما بقي فيه على القول بوجوب نزح الجميع لان ذلك عندهم ليس مستندا الا تقدير شئ حتى يجري فيه ايضا ما ذكر من الدليل بل اعتبار العلم بانتفاء البئر على القول بها وعدم العلم بطهارته فنزح الجميع ليحصل اليقين وعلى ما ذكر فمع التغير لما وجه الدليل الشرعي على طهارتها بالنزح الموجب لزوال التغير او ظن الاخبار المذكورة فيعمل به ولا حاجة الى الجميع لحصول اليقين لكنه يلزم نزح كور اخر التغير او ظن من الملاقاة في هذه الصورة اذ مع التغير ربما زال التغير بنزح دلاء ومع الملاقاة فلا يدرى نزح الجميع بتة فيكون امر الملاقاة مشكلا لكنه كان لا محذور فيه اذ الحكم بوجوب نزح الجميع مع الملاقاة ليس حكما شرعيا اصليا حتى يستبعد من زيادته على حكم التغير بل انما نشأ من عدم علمنا بالمطهر فلما تيقن زيادته على ما علم حكم به من التغير حتى يزول التغير او يعلم حصول الطهارة بعد زوال التغير مطلقا بل لا بعد حملها على انه مع التغير لا بد من النزح حتى يزول التغير ولا يكفي حصول ما ذكر من النزح المقدر والحاصل انه لا بد با عتبار التغير من النزح حتى يزول التغير مطلقا وهذا لا ينافي وجوب شئ اخر انه بعده كما ذكر اذ قد مقدره على ما يوجب زوال التغير وح فيبقى الاخبار المذكورة على عمومها في الجميع ولا يستفاد منها ولا ينافيه بعد النزح المزيل للتغير الا حصول ما يوجب لسبب التغير لا طهارة البئر مطلقا فيتوقف الحكم بالطهارة على حصول ما هو مقتضاها وهو الاقوال فيما لا ينافيه واما رواية محمد بن اسمعيل فهو لم كان ظاهرا في دفع الفساد وحصول الطهارة بعد زوال التغير لكنه ذكر با عتبار رد دلالة صدرها المجرد على عدم نجاسة الا بالتغير والكلام هنا على القول بنجاسة البئر بالملاقاة وح فيتعين حمل تلك الرواية وبعدها وعليها كانه لا يبقى ظهور فيما ذكر فيها فتامل لنا في هذا القول الثاني

اختاره الشيخ على تقدير القول بوجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه لا يخلو عن وجه فتامل ولو اجبنا فيه بثلثين او اربعين آه وذلك لان القول باحدهما لا يدل لم يكون غير مستند شرعا عند عدم العلم بالمطهر لا يوجب الحكم بتعيين الثلثين او الاربعين وح فحكم حكم ما له مقدر شرعا فيعتبر في التطهير اكثر الامرين وح فيخص عموم الاخبار المذكورة في الجميع بما اذا زال التغير بعد حصول المقدر او معه ولا يخلو بعده والاظهر حملها على ما ذكرنا من توقف حصول الطهارة بعد التغير على زوال التغير لا كفاية ذلك في حصولها حتى لا يحتاج الى هذا التخصيص فتامل مع صحة عليه مع العتيد يستفاد هذا من مفهوم عبارة المصنف، على ما هو المشهور من ان نفقة الزوجة على الزوج مع العتيد ويعتبر اتيانه الى الاصل فلا تجب في دفعة بدون العتيد لصدقه على كل ما لا يصدق عليه الماء اصلا ولا حاجة الى الاعتذار بان التعريف لفظي ولا يضر فيه كون المعرف اعم كما ذكره المحقق الشيخ على ولا الى جعل ما عبارة عن الماء بقرينة ان الكلام في المياه وارادته ما يصدق عليه الماء في الجملة لما فيه من التكلف اختيارا واضطرارا ويلوح من كلام ابن ابي عقيل جواز استعماله في رفع الحدث الخبث مع الاضطرار برفعه مطلقا ارمطلق المضاف لا خصوص ماء الورد الذي ذكره الصدوق مع اضافة الاكثر المطلق ارجحية الوجه السابق في ظهور المياه مع زيادة مرجحات بحيث يصل الماء الى جميع اجزاء عرفا لتوقف صيرورة ماء مطلقا عليه كما سيشير اليه الشارح في دفع القولين فافهم

وما يطهره باغلبية الكثير المطلق آه قال المص في النكرة وطهره في المبسوط باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه لزوال التسمية التي هي متعلق النجاسة والعلامة تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر بالاصالة وتارة بجرد الاضافة الى ان بقي الاسم لانه كالسبيل الى نجاسة الكثير لو تغير بغير النجاسة وقد حصل والاثنان منهما انهزه قال العلامة في المختلف فالذي يقتضيه المضاف اذا وقعت فيه نجاسة جزء كان اكثر اجماعا قد منا، ولا يظهر الا بان يختلط جازا عن الحكم من المطلق ثم ينظر فان سلب اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلب اطلاق اسم الماء وتغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه لم يجز استعماله والحق عند خلاف ذلك في الموضعين احدهما ان لا تختط امتزاجه جازا عند الكل بل يمزج بالكر ويبقى اطلاقه جازا استعماله ان لم تتغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لانه يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما يخرج لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة والنكان تغيرا بنجس واحد ما يخرج الاخذ المقتضي رفع الطهارة انما هو الاول الا ان في انهض

والاظهر عليه ما ذهب اليه الشيخ رحمه عامة متاخري اصحابنا حتى انه لا يسلب طلق اسم الماء عن الكثير الوارد وكذا عدم تغير شئ من اوصافه وان اضاف فانه لم يكتف بالاختلاط بكثير كما لا يخفى والمجلوان بقي بعد وصفه اذ يعتبر فيه ايضا ما اعتبر في الكثير ويكون مراده من الاختلاط هو الاختلاط على وجه لا يبقى الامتياز بينهما هذا هو الحق اذا عرفت هذا علمت ان ما نقله الشهيد عن القول الاول لم يتحقق في مذهب من المذاهب ولا ينطبق عليه ايضا اما على الوجه الثاني من الاخيرين فلانه لم يتحقق ما نقل عليه بان يجعل قوله وزوال اوصافه المضاف ويعلم ان الواو حالية يستلزم زوال التسمية ايضا ان زوله لما عدا المضاف يستلزم عدم اضافته بها بالطريق الاولى وبناء على المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما كما هو ظاهر ورود اصعلى ما اورده الشهيد لا يتوجه عليه ما اورده لان هذا المذهب مع اكثر من شرائط مذهب المص كما لا يخفى واما على الوجه الاول فلانه بعد التكليف عما ذكر لا يحتمل ان يجعل قوله وزوال اوصافه عطفا على زوال اوصاف المضاف فان المطلق اعم من اضافته بها ويعود ما ذكر لا يستلزم عدم سلب الاسم عنه حتى يتجه عليه ايضا ما ح لا يتجه ما اورده عليه من اصالة بقاء النجاسة اذ على ما بين شرائط مذهب المص وهو مذهب الشيخ عموم حصوص من وجه كما لا يخفى فلا يحكم احدهما على الاخر بالنجاسة بل يحكم بها اصالة بقاء النجاسة اللهم الا ان يتكلف ويق واراده الشيخ في صورة بقاء الاضافة فقط اما ان كان في صورة صيرورة مطلقا وتغير المطلق باحد اوصافه يلزم عليه ما ذهب اليه المص الحكم بالطهارة وعلى مذهب الشيخ عدم اصالة بقاء النجاسة فلعله تمسك برد مذهب الشيخ نزح والخروج عن الاصل الشرعي اخذ وليس كلامه منافيا لما ذهب اليه المطلب الاول وهو بعيد جدا والظاهر ارادته بزوال الاوصاف زوال اوصاف المضاف وظن الملازمة بين ما ذهب اليه الشيخ من ان الكثير المطلق وزوال اوصاف المضاف ان بقي الاسم بقاء على زوال الاوصاف فلا يستلزم زوال الاسم والاظهر ان لم يكن قوله والاسم بقي الاسم متعلق بكلا المذهبين وكانه ظن ان زوال الاسم يستلزم زوال الاوصاف على ما ذكر اورده متوجه عليه لكنه يرد عليه ان هذا المذهب لا ينطبق على ما ذكر من المذاهب المنقولة في هذه المسئلة كما لا يخفى على ما ذكرنا ويمكن توجيه كلام المبسوط بوجه ينطبق على مذهب المص وهو ان يجرا الاختلاط فيه على ما ذكرنا من الاختلاط الرافع للامتياز بينهما ويجعل تغير احد اوصاف المضاف مع عدم تغير احد اوصافه في النجاسة اذ مع تغيره كذلك ريب في نجاسته ويمكن ان يقرأ تسليبه بدل تغيره على ما هو المجهول ويمكن ان يحمل التغير على ما يعم السلب ثم ينظر بعد الاختلاط في المضاف فان سلب عنه بعد ذلك اسم الماء او تغير احد اوصافه فيما وقع فيه من النجاسة لم يجز استعماله وان لم يتغير احد اوصافه به ولا سلب عنه اسم الماء جاز استعماله وح فينطبق على مذهب المص اذ قد ان المص وغيره ممن لم يشترط عدم تغيره كذلك حالة الظهور

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وح يندفع عنه ما اورده العلامة من الوجه الثاني ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه انما يتوجه لو حمل الاختلاط على الاختلاط الرافع
للامتياز واما لو حمل على الاختلاط الغير الرافع وجعل ضمير استعماله راجعا الى المضاف لا الى المطلق فلا اتجاه له كما لا يخفى
واما ما اورده اولا فالامر فيه هين اذ اعتبار الزيادة ويمكن ان يكون لرعاية الاحتياط وانه ما لم يزد عن الكر لا يحصل
اليقين بكريته غالبا فتدبر ثم ان في تطبيق ما نقلنا من المصرة ايضا في الذكرى عن الشيخ على ما ذكره اشكالا وكانه حمل كلام
الشيخ على الوجه الثاني الذي ذكرنا وارادة انه طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصاف المضاف فلا تزول النسبة
التي هي متعلق النجاسة فقد اشترط زوال الاسم والوصف معا لكن اشار الى ان مناط زوال الاسم هو زوال الاوصاف في بناء
الكلام على ما اشرنا اليه من ان زوالها عن المضاف فيستلزم عدم اتصاف المطلق بها بالطريق الاولى او ان المراد
الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما وهو اظهر وح فينطبق على ما ذكرنا في الوجه الثاني لكن فيه انه جعل
مناط زوال الاسم هو زوال الاوصاف مما لم يذكره الشيخ وليس بمعلوم ايضا بل الظ اذ يمكن زوال الاسم بدون
زوال الاوصاف كما يستفاد من كلامه ايضا فلا وجه لجعل بناء كلام الشيخ عليه ولو قيل انه توجيه لاشتراط زوال الاوصاف بعض م
بقدر الامكان اذ ليس له وجه اخر ففيه انه ليس كك بل الشيخ استدل على ذلك الاشتراط بوجه اخر كما يظهر بالمراجعة
فتامل هذا وفي تطبيق ما نقل عن العلامة ايضا على ما ذكره اشكال والاظهر في توجيهه ايضا ما اشرنا اليه من جعل
بناء الكلام على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما وح فالمراد انه طهره بزوال اسم المضاف
عن هذا الماء المختلط وان بقي الوصف ثم فيما استدل به على ما نقل عن العلامة ثانيا ايضا تامل فان غاية
ما يدل عليه عدم تنجس الكثير واما طهارة المضاف المتصل به فلا وكان هذا المذهب من العلامة كما يظهر
من كتبه التي اختاره فيها كالمنتهى والقواعد هو اشتراط اختلاطه بالكثير بحيث لا يبقى الامتياز بينهما ولم
يبق الوصف والاسم ان اتصف هذا الماء المختلط بها وح فلعل لما استدل به عليه وجها ولكن تحمل عبارة
الذكرى ايضا على هذا بان تحمل الاتصال على الاختلاط والامتزاج كما وقع في عبارة المنتهى والقواعد فتامل
واعلم انه على مذهب الثاني للعلامة لا يحصل الا طهارة المضاف لا طهوريته كما صرح به العلامة واما على
القولين الاخرين فيصير مطهرا ايضا وهو ظ وايضا ذكر المحقق الشيخ علي رة انه على المذهب الثاني انما يحصل الطهارة
اذا القي المضاف النجس في الكر لا بالعكس لنجاسة مكانه من الاناء ونحوه بالمضاف النجس مع المضاف من
وصول الماء اليه فكيف يطهر المضاف مع نجاسة مكانه لكن كلام العلامة في المنتهى صريح في خلافه فانه قال و
طريق تطهيره ح القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق الى اخر ما ذكره فلعله يحكم بطهارة المكان ايضا بعد فتدبر
هنا ط وصول الماء الى كل جزء من النجس من الاجزاء التي يمكن فرضها فيه عرفا واما وصوله الى كل جزء يمكن فرضه

فيه

لغة بل ان المراد بالسؤر هنا انواع السؤر م

فيه يجب نقص الاول فلا يتصور لمستحيله التداخل فافهم   وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان كانه ليس المراد ان هذا المعنى السؤر
في اللغة بمعنى البقية كما في القاموس والنهاية وما ذكره في المعالم من ان السؤر في اللغة ما يبقى بعد الشرب قال الجوهري كانه توهم
منه قال في الصحاح سؤر الفارة وغيرها والجمع الاسآر وقد اسأر اي ابقى اذا شرب فاسأر اي ابقى شيئا من الشراب في قعر الاناء
ولا يخفى ان هذا الكلام منه لا يدل على تخصيص السؤر لغة ببقية الشرب هذا ثم في تخصيص المراد هنا بالماء ايضا تامل بل لا يبعد تعميم
بحيث يشمل المضاف ايضا والمراد بالقليل ما يقابل الكر والجاري والبئر كما هو مصطلح الفقهاء الا ما يقابل الاول فقط نعم على مذهب العلامة ليس كالجاري
فيه علوته فتدبر   الذي باشره جسم حيوان وفي المعالم بعد ما ذكر المعنى اللغوي او المبحوث عنه هنا ما يكون من الماء القليل مع
فم الحيوان ولو كان هذا هو الشايع المتعارف فقد يكون بجسمه على ما نشاء ملاقيا له لا يخرج جسم الحيوان مطلقا ونظر الى انه هو الظ
فافهم   في الطهارة والنجاسة والمراد بها ما هو الكراهة بقرانه اذا كان الحيوان يكره لحمه فسؤره مكروه كما يكره استعمال الطهارة
والاكل والشرب وهذا الاطلاق في ذكره جماعة من الاصحاب بعض بعضهم كراهة السؤر بالبغال والحمير مما يكره لحمه والحق بعضهم الخيل ايضا قال
في المعالم وهو على التقدير بان فضلات الغنم التي لا ينفك عنها ما بعد الحرم ولم ينقلع ذلك حديث انتهى ولا يخفى انه لو تم ليلزم
اكا والعموم واختص بالسؤر بعض ما لا فائدة فيه على ما ذكره في المعالم لا ما لا فائدة يجب مطلقا على ما ذكر ما الشم وفي الدروس
نص التبعية بالطهارة والنجاسة ثم عدّ في مكروه السؤر سؤر الدجاج والدواب البغال والحمير لكراهة لحمها والتعليل يفيد
التبعية في الكراهة ايضا مطلقا لكنه لا يظهر لمستند صالح نعم يمكن الاستدلال لمن خصها بالبغال والحمير والخيل برواية سماعة
قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس كذا في التهذيب وفي الكافي زاد والغنم
ايضا بعد البقر فتدبر   ويكره سؤر الجلال وحكم جماعة من الاصحاب بتحريمه مع ان بعضها منهم حكم بعدم حرمة لحمه والمشهور
كراهة السؤر وحرمة اللحم   والمسوخ في العرف جلال هذا هو الظ اذ التعويل فيما لا تقدير فيه شرعا على العرف اما ذكره
اوله فلا دليل عليه الا انه يجعل تجاوزه ايضا على العرف فافهم   مع اكله متعلق بالجلال اكل الجيف جميعا   وسؤر الحائض
المتهمة واطلق جماعة من الاصحاب كراهة سؤر الحائض من غير تقييد والاخبار دالة على كراهة التوضي من فضلها اما مطلقا كما
في اكثرها او اذا لم تكن مامونة كما في بعضها لا على كراهة سؤرها مطلقا ومنه يظهر ان من قيدها كان الاولى ان يقيده بغير المامونة
كما في الخبر ليشمل مجهولة الحال ايضا الا ان يحمل المتهمة ايضا على ما يشملها فافهم   وهو حسن استظهارا او احتياطا وفيها مثل ما
المناسب للشريعة الحنيفية السمحة السهلة خلافه وفي الفقيه وسئل علي ع ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة والله يعلم
لتاكد الكراهة فيهما ان لتاكد كراهة لحمها فيتفرع عليها تاكد كراهة السؤر ايضا او تاكد كراهة سؤرهما باعتبار ما يدل على كراهة سؤرها
مع قطع النظر عن الكلية المذكورة وقد عرفت حال الكلية المذكورة فيمكن ان يكون الفتوى هنا لم يذهب اليها ويكون غرضه التبعية

[illegible]

في الطهارة والنجاسة كما هو ظاهر او صرح به في الذكرى وح فلا حاجة الى الاعتذار فتدبر   وسؤر الفارة الحكم بكراهة سؤر
الفارة هو المشهور وقال المعتبر عدم كراهته وقال الشيخ في موضع من النهاية واذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها
ثم خرجتا منها لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في موضع آخر واذا اصاب ثوب الانسان كلب او
خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغ وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل
الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه وان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد
ما ذكرناه   وكل ما لا يؤكل لحمه وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي
سوى ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير
مطلقا   وولد الزنا قبل بلوغه يفهم منه نجاسة سؤره بعد بلوغه اذا لم يظهر الاسلام سواء اظهر الكفر ام لا فكانه يحكم
بكفره ما لم يظهر الاسلام وذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى كفر ولد الزنا مطلقا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
ويتبعه نجاسة سؤره ايضا كذلك وظ كلام الصدوق ايضا نجاسة سؤره مطلقا   التي يجري فيها ماء النزح الاولى
وما في شرح الشرايع ان المراد بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المايعة واما التخصيص بماء
النزح كما فعله هنا فوجهه غير ظ كما اشار اليه سلطان العلماء رة   او تحتية قرار البالوعة بان يكون البالوعة
اعمق منها كذا في المدارك ورواية ابن رباط عن ابي عبد الله ع التي هي مستند الحكم هكذا قال سألته عن البالوعة
يكون فوق البئر قال لا اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير وانت خبير بان الفوقية والتحتية ظ انها باعتبار راس البئر والبالوعة على وجه الارض لعدم مدخلية ذلك في الحكم فاما
باعتبار القعر او باعتبار سطح الماء او باعتبار مجموع ما يستقر فيه الماء بان كان جميع ما يستقر فيه الماء من احدهما فوق
سطح الماء من الاخر والاقرب في اعتبار الفوقية بالمعنى الاخر لكن حمل الرواية عليه بعيد على الظ بل الظ من احدهما فوق
~~سطح الماء من الاخر والاقرب في اعتبار الفوقية~~ منها احد الاولين ولعل الحمل على الثاني اولى لان ما كان فيه فوق
سطح الماء في الاخر فهو مسلط على الاخر والظ انه لو دخل الشرف تمايه خل منه الى الاخر لا من الاخر اليه واما فوقية القعر
بالنسبة الى القعر فلا يظهر لها تاثير بين في الحكم وكان لفظ القرار في كلام الاصحاب يحتمل الوجوه المذكورة وما ذكرنا
عن المدارك يحتمل للوجهين الاولين فتامل   والمساوية البالوعة مساوية للبئر قرارا لا يخفى ان حكم صورة
المساواة لا يظهر من الرواية المذكورة لتعارض المفهومين فيه لكن المشهور اعتبار السبع فيهما وكلام العلامة
في الارشاد يدل على اعتبار الخمس فيها والاحوط ذلك ويمكن ان يستدل عليه ايضا بان [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع

[illegible]

مل

مثل على اعتبار السبع في السهل مطلقا لكن خص منها صورة تحتية البالوعة برواية ابن رباط فيبقى الباقي
على حاله فتامل   وان استوى القراران فيه اشعار الى انه لا يكفي للاكتفاء بالخمس فوقية البئر بحسب الجهة مع فوقية
البالوعة ح والا كان هو اولى بالتنبيه عليه لكنه كذلك يحتمل ان يكون باعتبار ترجيح الفوقية الحسية على الحكمية لكونها
اقوى ولان يكون باعتبار تعارضهما وتساقطهما فيرجع الى التساوي في القرارين فعلى الاول يحكم بالخمس على عكس الفوقية المذكور
بان يكون البالوعة فوق البئر بحسب الجهة والبئر فوقها ح مع رخاوة الارض ترجيحا للفوقية الحسية وعلى الثاني
يحكم بالسبع لانه اذا تعارض الفوقيتان وصارت بمنزلة التساوي فيعتبر السبع لرخاوة الارض قال والدي طاب
ثراه في شرح الدروس واعلم انه على اعتبار فوقية الجهة يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع
البئر من البالوعة في جهة الشمال او الجنوب او الشرق او الغرب وصلابة الارض ورخاوتها وتساوي القرارين وعلو احدهما
وعليك بالتامل في استخراج الجميع واستنباط احكامها وفي كلام جمع من الاصحاب هنا تامل ظ اذ ذكروا ان
التباعد بسبع في سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار
اما ان يعارض فوقية الجهة ويصير بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول ع على الثاني الثاني واما اعتبار الجهة في البئر   الاول م
دون البالوعة فتحكم انتهى وتوضيحه ان جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني رة في شرح القواعد حكموا بان في سبع عشرة
منها يكفي الخمس وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي
كل صورة ينتفي فيها الامران وحاصل ايراد والدي طاب ثراه ان مع اجتماع الفوقية بحسب الجهة والفوقية
الحسية اما ان يحكم بتساقطهما والرجوع الى المساواة وح فالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين اذا
لم يعارضها فوقية البالوعة بالاعتبار الاخر فصور ست عشرة صورة اثنا عشر صور الصلابة ومع الرخاوة فيما اذا وقعت
في الشمال مع علو احد او تساويا وكذا اذا وقعت في المشرق مع العلو او المغرب كك وفي الباقي وهي ثمان السبع وان
لم يعتبر المعارضة بل يحكم بالخمس مع علو البئر باحد الاعتبارين وان عارضه علو البالوعة بالاعتبار الاخر فح صور الخمس ثماني
عشرة باضافة صورة اخرى من صور الوقوع في الشمال وهي علو البالوعة حسا لثبوت الخمس ح في صور الوقوع في الشمال
مطلقا واضافة صورة ايضا من صور الوقوع في الجنوب وهي علو البئر حسا اذ الغرض عدم معارضة علو البالوعة بحسب
الجهة لم فيبقى صور السبع ست واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم وذلك بان لا يحكم بالخمس مع
علو البئر بحسب الجهة مطلقا وعدم قوة فوقية قرار البالوعة لمعارضتها ولم يحكم بعلو البالوعة مطلقا باعتبار علوها
بحسب الجهة بل يحكم مع علو البئر حسا بالتساقط وح يزيد في صور الخمس صورة اخرى ويستقيم ما ذكروه او يبقى
يحكم بمعارضة علو البئر جهة لعلو قرار البالوعة والتساقط بينهما حتى يثبت السبع ولم يحكم بمعارضة علو البالوعة جهة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعلو قرار البر بالحكم بعدم اعتبار علو البالوعة احتمال وان الاعتبار بعلو قرار البر فيثبت الخمس وتزيد صورة
على صور الخمس ومما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فان فيها الخمس ايضا لعدم قوة علو البالوعة جهة
لعدم رفعة علو قرار وكان بناء كلام هذا الجميع من التفع الاصحاب على الاحتمال الاول الذي ذكره وهو ترجيح
الفوقية الحسية والنظر الفوقية بجنب الجهة في حكمها فيثار ازاذا لم يعارضها مرجح اما مع معارضتها فلا
حكم لها وح يستقيم ما ذكروه اذ يحكم بالخمس في جميع صور الصلابة ومرا تفاوت ومع الرخاوة فيما اذا وقعت
البئر في التل مع تساوي قراري البئر والبالوعة او وقعت في الجنوب مع فوقية قرار البئر او وقعت في الشرق
على اوفى الغرب لكن هذه ستة عشرة صورة ويحكم بالسبع من صور الرخاوة فيما اذا وقعت البئر في التل مع فوقية
قرار البالوعة بناء على ترجيح الفوقية الحسية او وقعت في الجنوب مع فوقية قرار البالوعة او وقعت البئر
في الشرق كذلك وفي الغرب كذلك هذه ستة عشر صورة وعليه يحمل كلامهم على ما ذكرنا ان المحقق الثاني بعد نقل
حديث الفوقية بجنب الجهة ذكر انما يظهر اثره ذلك مع التساوي في القرار وظاهره ما ذكرناه من اعتبار الفوقية
بجنب الجهة انما هو فيما اذا لم يعارضها الفوقية حسا والا فلم تظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار وظاهره ما ذكرناه من اعتبار الفوقية
الامع التساوي في القرار ومع فوقية حسا ايضا ذلك الفوقية مع فوقية القرار خرجا عن اعتبار ذلك الفوقية
فالحق فائدة اعتبار في صورتين وهما في القرار ولعله المدرك حمل على انه اشارة الى التعارض فقط
بين الفوقيتين مع تعارضهما فلا يظهر فائدة اعتبار الامع التساوي في القرار فمحصول مراده ان اعتبار
التعارض والتساقط كما ذكرته او لا فقصور السبع تمام وان قطعنا النظر عنه واعتبرنا الخمس احتمالا علويا
مطلقا فالصور تسع وحاصل ما ذكرناه انا لم نعتبر شيئا منهما بل اعتبرنا الفوقية بجنب الجهة فيما لم يعارضها
الفوقية الحسية والا نهار قرنا في المعترف الخمس اما الصلابة او فوقية البراح او فوقيتها جهة مع عدم فوقية
البالوعة حسا وح يستقيم ما ذكروه ولا يخفى ان لو اعتبرنا الفوقية بجنب الجهة ورجحنا الفوقية الحسية مع
تعارضها فيستقيم ايضا ما ذكروه من السبع في ثبوت الخمس في اثنى عشرة صورة الصلابة وفي صور وقوع
البئر في التل مطلقا وثلثة فيما اذا وقعت في المنزل مع العلو او المعرب فهو سبع عشرة وفي البواقي للبه
من السبع وهو سبع فمجموع ما ذكروه لكن ترجيح الفوقية بجنب الجهة لا يخلو عن اشكال وايضا ما نقلناه من المحقق
الثاني يأبى عنه وبما قررناه يظهر انه لم يعتبر الجهة في البئر دون البالوعة فيحكم بالخمس فيما اذا وقعت
على الوجه الاول فان من اعتبر الجهة في البئر مطلقا وانه عارضها فوقية قرار البالوعة لا يحتاج في نفي حكمهم
بالسبع في السبع الى ان يقول مع فوقية قرار البالوعة بالتعارض بين الفوقيتين يحكم بالسبع حتى يلزم عليه الحكم

بل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدلا من التراب والاقوال مطلقا كما ذكره الشارح وقد يقال الوضوء لغة الماء فرفع الشرع يعمم هذا الاطلاق والمقيد بطريق الحقيقة وفرق
القول بان حكم المطلق والمقيد اذا كان واحدا وامكن الجمع بينهما بغير بعد كما في مسألتنا هذه يحمل المطلق على المقيد وقد اشار الى هذا
لوصول اللعاب بغير الوضوء فالاقوال المطلقة براد المقيد منها من غير اعتبار السبب المطلق المفيد من نحو مطلق المياه بالوضوء
ولو حمل في الكثير كما المطلق على المشهور لكفت المرة بعد التعفير وشيخ رده في لحاف والمبسوط اعتبر التعدد في الكثير ايضا
وبرقطع المقنعة بالتعفير والقطع بالمعفى التعدد فيما يتعاقب طهارتين عليه خروجا من خلاف من اوجبهما وهو ابن جنيد فانه
تقريرا لحكم فروع الكلب بالغسل سبعا احدهن بالتراب فرق الغاره والحلبي تبرز وموت الغاره وولوغ الخنزير وكلامه
رده سابع في العبارة اعتمادا على ما هو المشهور وذكر في الكلام مراعاة لغير وهم اياه في الغاره وتقرير الماء بدون
التراب والسبع الخبيثة في الولوغ فيفيد ان محل الاول ما يتراب سلطهر بما تقدم من الموجبة وما يجب تعفيره وتسبيعه
والا لكان الاطهر بالماء والسبع المجردين به دون التراب مع ورود الاول بالتراب فقط فلا يحكم بالنجاسة
مع ان ظاهر العبارة بوهم كون السبع فيما ما يتعفر وحده وكذا الاعلام اضافة قولنا بالماء بعد ذكر حكم بالنجاسة
بالماء بدون تراب كما في قولنا والاقوى سبعا وليغسل الخنزير وجوب السبع بالماء فيطهر بما ذكر بالماء التراب سبعا
المذكور وبالماء حتى لا يتوهم كون التراب سبعا والسبع بالتراب قاصلا للاعادة بعض الاعتبار الشارة لما اعاده واما
الباقي من عبد الله قال قال الصادق عليه السلام في الكلب يغسل الاناء الذي يلغ فيه ثلاث مرات وعفروه بالتراب الثالثة
محمول على ما تقدم من الوجوب بعدم
الاعم فرقهما الكثير ليعيها وهما لعدم القول بالوجوب فيهما يحقق الامر والامر للاعم فيما ذكره عيا ذكره لما رواية
لطهارة وتحقق نجاسة بالوجوب فيهما يحقق الامر والامر للاعم فيما ذكره عيا ذكره لما رواية
الحكمية القارة فيتقرر حكمها عاصره كما ان الامر للمطلق عن مورد الرواية ولبيره وهو يجمع فيه بين الدليل والدليل
الاسدية وشيخ القواعد الظاهر عدم الفرق بين مطلق الاطلاق كم القارة عيا طبيعي ومنه مذهب جماعة
المجيب فرطلاق اسم القارة عليها لا يقتضي اشتراكها في خلاف الجواز اختلفا فيما الجواز بالمنع وبخلافه فحكم بسببه لوسلم الجواز
نوعان مختلفان متضادان بالعوارض فكل منهما حقيقة في نوعه مجاز في الاخر فاطلاق اسم القارة على ما طبيعي يقتضي الزكاة في
حكم وليس كذلك بل يقتضي عدمها فتدبر ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها انه كذا اذا اريبت لما حكم بنجاسته فيكون حكمها حكم
سايرها بقاء نجاسة وجوب التعفير والتراب ولو بالمكث وحمل الفقرة عيا راى غير مضطرب وذهب المفيد في قارة ما يجب التعفير
الاان يفرق بوجوب ازالة سايرها بخلاف هذه ويضعفه ان شيخ لا ان ولوغ الخنزير حكم ولوغ الكلب بشكا بان لخنزير
شكر نجاسة لعينه وباقا لانا بعيد المدعى تقرير سايرها بالخاسات والخنزير من جملتها واجب مع الاولوية بعدم الطاق اسم الكلب عيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الخنزير حقيقة وعن المفاتيح وجوب السبع في سايرها ذا عفر الوجه التاسع بالتراب لا يكفي بالمرة الواحدة بالماء الوجه الاول
بحسب اعتبار التراب فيها كالكلب فيتم ثمانيا وقوله تحته رواية ومحمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه قال سالته عن خنزير
غير مرة اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا يسعد حملها على التجانس كما مضى المذكر لعدم ظهوره قابلا يعضوه ثانيا مع تعقد
الاصحاب مع (زايد بلفظ الامر وهو كم الوجوب بمثل هذه الاخبار بنا وحملها على الاستحباب كما ترى ونحوها تامل وبخلاف
فيما يغسل مرتين اذا كان الماء الذي تم فيها طاهرا بتمر طهارة الاخباثية فيما لا يعفى عنه واما اذا كان نجسا فيحتمل العدد المنصوص فيها
لا شكل الطهارة فيها كما لولوغ فاذا لا ريب ان نجاسة فيه الطهارة الحكمية فيحتمل عدم الزايد لاجل ان تعبد بطريق
الولوغ نعم لو وجوب السبع فيه لولوغ كما هو المشهور بين المتاخرين فرق لخنزير وقفناه عن ابن جنيد فرالكلب فانما يعفى عنه
فيه وان لم يكن معفوا فانع الحكم بوجوب سبع فرضا له عشرا لاحتمال سليم فيما تقدما نجاسة الكلب والخنزير فيجب
فيما ما يجب ازالة نجاستها وانما كون حكما الولوغ فلا ذا الغسال الا سبع او غاره وفيه وجاز الغاره يجزي
لغ الامرة الغسال مطلق كذلك والا اعتماد عيا ولوغ اذ فرا الدم الجاف مثلا لا سبع وهو ذلك لان كلام الركم بناء
عيا تعليم لغ الغسال الجاف بغير نجاسة كانت الغسالة ذكر بقول اذا اعتبرت فيه خصوصية زايدة عيا اصل الطاهر
وعلق عليه حكما فلا وجه لحكم بتعدد الغسال لعدم وجود لخصوصية فيها بذا وليس بناء الكلام عيا خصوص مذهب المعلم
فان الحكم فرالغسال بما ذكره لا اختصاص له بذهب المعلم فلا يرد ان عيا يحقق ما يعمل متعدد الخصوصين الجاف بنجاسة
الغسل عنده في جميع صور الولوغ مرتين ثم فرولوغ اضيف لخصوص الجاف بسبع بالتراب فيه وذلك لانا اذا لم نعلم بين الغسال
خصوصية مذهب المعلم فلا يرد لغ الولوغ يفيد متعدد الخصوص الجاف نجاسة عيا بعض المذاهب الا ان نوعي الكلام في مذهب المعلم
ايضا يمكن ان يتوقف ان مدلول بعمل الغسل فيه للذكا هو المشهور بينهم ان يغسل في الولوغ ثلث احديا بالتراب
فالمراد لغ في غسال الولوغ لا يمكن حكم بوجوب التعفير بالتراب لان لخصوص الولوغ وغسالة الولوغ ليست ولو قنا ان ولوغ المراد ان
لا يمكن الحكم بالسبع في غسالة الولوغ لاختصاصها بالولوغ فتدبر والعلم ان هذا التحقيق ليس من شفوة ان الشهرة
بين اخوة ذكره وجمع من الاصحاب كالشيخ ره في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فلم نجد احدا تعدد حكم
بالولوغ الا ما نقل عن الشافعي ان عدد الغسل الولوغ قياسا على الغسل من بعض العلم وانت خبير
بانما ما ذكره وجه الشافعي ان ورد مناقشة في الحقيقة الشافعي معهم وكله باطل فانه اعتبار ما جعل الولوغ في غسالته لانما
نجاسة الولوغ وكذا ما استقربه العلامة في العمارة من الحاقها بالولوغ الوجود الرطوبة العابية فيها ليس شيئ وكذا قول كلام
الروضة بل الاقوى التفصيل والفرق بين الغسال الاولى والثانية عيا ما ذكرنا فتدبر عيا مذهب المعلم فيما يغسل مرتين للخصوص
الجاف نجاسة بل الوجوب المرتين عنده وفي جميع الجاف نجاسات اذ يخ القول بوجوب المرتين في المرة الاولى الوجوب بما عنده في

في كل نجاسة والاكتفا بالمرة في الثانية حكم العفو بعدم زيادة نجاسة الفرع الاصل ما الخصوص الذي يجب في الزايد عيا المرتين
كالولوغ فلا قائل بنجاسة الولوغ للاسدية ولو خافا ذا اورده فرخصوص الولوغ بما ذا دعيا المرتين للحكم بوجوبه ذكره في غرائر
ايضا فرفوز الكلام الشارة ايضا الى ان شيخ مذهب المرتين بعض نجاسات والكثيرة البينة لا يحكم الجواز الا بالحكم
اصلا بل ينفي عنده الا الاكتفا بالمرة فرغاية ما يسلم فيه مطلق فتامل ما لم يتغير بالنجاسة اي ما لم يحقق في حين بذه المنتظم
فاذا تحقق فوجه منها كيف يطاهرة في سايرها لخاسات التي يقبل التطهير مع جميع نجاساته كما ذكره قبل وان احتاج
فرعضها لما شيء آخر فلا يرد التغير الولوغ فانه يتاجر لما الاثر وفيه بعدا ان بدن الكافر يقبل التطهير بالاسلام مع ان
الماء غير مطهر كما ذكره سلطان العلماء وره وكذا الكلب والخنزير وسايرها الاعيان بخرفانها تطهر بالاكتفا وما ذكر
الجمع فرخلاف عليه وكذا بالاكتفا مرة الا وهو وان فرالمشهور بل لا يعرف خلاف في صورت الاكتفا مرة وما ذكرا
بالاكتفا مرة ما لا يحتاج الا هو والظاهر وذهب ابن الجنيد الى ان الماء غير مطهر لما ولو قبل له فيه
عاد ورد ان المراد ان الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقاء عينه فيرد الدم يقبل التطهير مع بقاء عينه فتدبر بالا
تنقال كما ذكر في الروض وغيره مع ان الماء غير مطهر لكذلك وكذا العصير بالاتفاق عيا القول بنجاسة كما يوقف المصنف
بناء فرالد روس الا ان مع بقاء للعين فالاقرب ما قرالاول فلا نعم جعل الطهارة بالانتقال بالاستحالة قاصرة
الذكر يطهر الدم بالانتقال بالبعوضة والبرغوث لسرعة الاستحالة لما دمها وما قرالمسنة فلان الدبس كذلك عين
العصير وممكن ان يوق ايضا المراد ان الماء مطهر للجاوا مطهر للجاوا يقبل التطهير مع بقاء عينه فلا يرد الدم
بعد والاظهر في الجواب بان المراد ان الماء مطهر للجاوا يقبل التطهير مع بقاء عينه ما لم يسق مجاله بعد التطهير الماء فيه
وقد ان الكافر وكذا سايرها وردنا لا يبقى كم بعد التطهير اما فرطهر الدم فظ وامافي الباقي فلانه وان بقي فيه اسم الدم
ولكن كان اولا دم ساكنا وصار بعد التطهير دما مرفوعا وبقي بعد التطهير فهو لا يوجب نجاسة لان الدم
مطهر ومطلق الشيء ما يع سايرا لجزئيات لا الجاوا لخاسات وح فلا يضر عدم تطهيره لبدن الكافر ونحوه فانه
مما لم يقبل التطهير باعتبار الطهارة الحكمية فلا يكون في المايعين وارادة بكونه مطهرا يع سايرا لخاسات كونه مطهرا بمعنا مع بقاء
الطهارة حقيقة فاتضح الا التقييد المذكور ولا يخفى بعده وتامل مع ذا والعين الطاهرة عنها بما يشترط فيها من بقاء
الطهارة عليها يجب زوالها بالارض بعض ذلك وعلى ما كان يجفف بتبعية غيره الوضع عليها وهو المكون عليها
ولو لم يكن بها جرم ولا رطوبة كفر صيرها الاساس وانكا ان مع وجودها العين انكيف لا يجب ازالتها بالارض بل لو ازيلت
بغير الارض كفر الاساس بها بعد ما وفي بعض النسخ منها يشفي بناء ولكن وغيرها وح يكون لزم لجاها غير بحاجا ما يشمل الاثر

بغير الارض فهم
ما لم يخرج عن اسم الارض فلو فرش الارض وعرشها عن قشر الطلع اذا كشق بالرطب طلم يصدق عليها
اسم الوحل ولا يكتفي كان خرجا عن اسم الارض تحقق عنده باطلاق اسم الوحل عليه فلفهم والاطلاق النص والفتوى ان
صريح المصنف فرالذكر ره اشترط طهارة ما ذكر ابن الجنيد اشترط طهارة ما هو يسعها وتقي عن فرالد اكل اليابس فالمراد بالاطلاق
الفتوى هو اطلاق فتوى الاكثر فتدبر وحمله الاكثر على الاكتفا بمثل الاثر بمثابت تسعيرا بغلبا بالنسبة اليه وهو
لمرظ بلا عبارة ثم تفوح ما فيها وصعوبة منه لحاجا باعتبار وصعوبة الرجل بذا لا يطيق به لرخو العصا ورسن الرخ
وما شاكلا ذلك كما حج بن فرشرح الشرايع فظهر عدم اطلاق العمل عليه استحقه ولا اجزا ونعم لو اراد به التسامل
لزح لانه تقتص بالنسبة ما طيقه وهو ايضا فاظهر وتطهر العين بغير ما ذكر ما صيغ الشمس وملحقه معه فيكون
العصير ولعنها ايضا صار للطهارت ولا يخفى ان جعلها صار الطهارت مما لا يقبل بل الا وسا ان يجعل المطهر فيها زوال
العين وليكن لنر بقرا ما صيغ لمرده ويكون بما ذكرها بعض الفاضل وبعض المطهر بن والعين كذا كذا اوبقا ان ليس الغرض
منه بيان صار لخرب بما ذكره فيها ثم ان الحكم فيها غير معتبر طهرها ثم لا يخفا ان لنر اعتبر طهرها طهارت عيا عادة الا في عشرة ان لم
يعتبر قاعة عشرة والقصرين فلا يبقى عيا العزة التزكر والا لنر لا يحيل التراب عيا ولوغ الخنزير ولا الطاهر الارضي ويحتمل
ذكر نا الثاني بان يجعل المطهر مطلق الاكتفا الثاني كما كان سبب الماء ويكن جعل الغلاب ايضا والطاق لا اكتفا ما
يويده ان المصنف ره ذكر البيا يجعل الاكتفا عيا ما فاده قال معتبر المطهرات والا لنعيا ما فاده بالتاريخ بعيد رما وا بعيد
لولخلاف بالانتقال بما ذكر لنا نقصي لكدم البرغوث والبق وح زما يفيد وجود عدم ذكره لا انتقال بما ذكر عيا
عبارة المصنف بما عليه الجاعة بعيد ويكن ايضا ان يجعل احد المطهرات النقص مطلقا ليشمل نقص البرغوث ونحوه فلي بعيد
عدما شين عيا انه تفصيل والا فالمشهور الذي عرفت ما يشملها ويويده ان فرعض النسخ ليس علامة نقص عيا فقط
الزباب فيكون المتن بذا ونقص البيرة لنقي العصير بالمعنى بما مع العلم بوصول الماء بالمعنى الماء وصل
اليه النجاسة كان بقرار الدم عيا الفم عند دخول الشرة فكذا ما اذا خرج بعض الشرة فيها فلا يطهر بما ورد بالمعنى مرة اوضعين
ما لم يعلم وصول الماء اليها تمام وبعد ذلك ايضا كما ذكرنا الا يكفي ذلك فيما يقبل التطهير كما مرات واما فيما لا يقبل الا بالاكتفا
ماء كالاوعيات نجب فيها ايضا ذلك وكذا اذا لم يخرج الى العصر فلو تحلل العصر فلا يكفي ما ذكر بعد طهر بدون ذلك
تعلم وتعلم من العبارة الرخصة والوضوء بالعين ره عن ملحوظ الرضا ان الترك للغير بعيد التفاوت
وبالجملة لعم منها مطلقا فان المراد بالجاسة ما دخل فرجوده سببا كان سببا تاما ام لا والمراد بالطهارة الوجوب عيا سبب
التام فاحدث فرغيره وقت ومبرر مشروط بعدا المضع وليس بموجب ومنه يظهر الحكمية من الوجوب وانا الحكمية من الطاهر
فكذا نه باعتبار ان المراد بعد خلية السبب مصاحبة لها وان لم يكن له مدخلية بالفعل وح فالحدث بعد حدوث السبب طهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نباقض بناء على حمل الناقض على ناقض بالفعل الا ما يصلح لذلك ويمكن ان يوجه ايضا انه ليس المراد بمدخلية الاسباب ههنا على الفاعل تاثيرها على ما هو مصطلح ارباب المعقول بل ما تيقنا او لكون الشي معرفا وعلامة وح فالحدث بعد الحدث سبب وان اعتبر المدخلية بالفعل ولم يكتف بالصلاحية على ما ذكرنا اولا فح ههنا جوز في علل الشرع توارد علتين على معلول واحد ويرد على الوجهين معا ان التفرقة بين الناقض والسبب واعتبار الصلاحية او المعرفية في احدهما دون الاخر من التعسفات بل الظاهر يفيد اعمية السبب من الناقض بوجه لا اعمية منه مطلقا فلا يثبت بذلك ما لم يثبت كون كل ناقض سببا ولا دليل عليه بل لو كان الكلام في السبب والناقض مطلقا او في خصوص الوضوء فدعوى تلك الكلية ظاهرة الفساد اذ الجنابة ناقضة للوضوء وليست بسبب له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم نعم لو اعتبر السبب والناقض بالنسبة الى الطهارة لم يتوجه النقصان وكانت الكلية ظاهرة لكن الكلام منهما في موجب الوضوء لا الطهارة فاعتبارهما بالنسبة اليها لا يخلو عن بعد ويمكن ان يوجه ان غرضه اعتبارهما بالنسبة الى الثلاثة بالنسبة الى الوضوء باعتبار هذه الاسباب لانه لا مطلقا فلا يرد النقصان فتامل

كان بينهما عموم من وجه وذلك لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط ووجود الناقض بدون الموجب في ذلك الحدث قبل الوقت وكذا الجنابة العارضة للمتطهر بالنسبة الى الوضوء لكن ليس نظره اليها والا لحكم باعمية السبب مطلقا من الناقض كما اشرنا اليه ووجود الموجب بدون الناقض في الحدث الواقع بعد الحدث في الوقت بناء على ان المراد بالموجب ما يصلح لان يكون موجبا وان علل الشرع علامات ومعرفات فكل منهما موجب بالفعل على ما قيل اثر ما ذكرنا من الوجهين في السبب ايضا ان يجعل الموجب بدون الناقض دخول وقت المشروط ونحوه كالبلوغ بالسن لكن يخدش ذلك عدم عده امثال ذلك من الموجبات فتامل

وكان التعبير بالسبب اولا اذ لا مناقشة في كونه مرادا مورد البيان باموضوعا للاطلاق بخلاف كونها موجبات له اذ لا بد من التقييد بكونه عروضها في وقت وجوب مشروط وتأثر بقوله اوليها اذ لا ضير في اطلاق الموجب عليها باعتبار ايجابها في بعض الاوقات اذ يكفي ذلك في وجه التسمية ولا يلزم في صحة التسمية ثبوته لكل فرد منها فتامل

على وجه اي تفصيل لما كان المراد ههنا حصر ما يوجب الوضوء خاصة لا ما يوجبه وان كان مع الغسل ولهذا لم يذكر الحيض والنفاس وذكر ان مطلق الاستحاضة ليس مما يوجب الوضوء خاصة فلذا قيده باخره بالوجه الذي يأتي اشارة الى القليلة او ما يشمل [illegible] وقت لا يوجبان فيه الا الوضوء كما عدا الصبح في المتوسطة والعصر والعشاء في الكثيرة فتدبر

المعتبر شرعا وهو اول كان غرضه دفع ما يتوهم على عبارة القواعد انها تقتضي صحة النية لمقارنة لابتداء غسل الوجه مطلقا وان كان الابتداء امرا عن اعلى الوجه وليس كذلك بناء على ما هو المشهور ومختار المصنف في سائر كتبه من وجوب الابتداء بالاعلى فدفع ذلك بان المراد بغسل الوجه الذي وجب مقارنة النية له هو الذي ابتدأ به من اول جزء من الاعلى اما بناء على حمل الغسل على الغسل الشرعي والغسل الشرعي للوجه هو ذلك دون غيره او على ما هو المتبادر من مقارنتها

[illegible]

لاول افعال الوضوء وغسل الوجه لا على ذلك الوجه ليس من افعال الوضوء ولا يخفى مخالفة التوهم وعدم الحاجة اليه فهو في شرح هذا الكتاب اذ ظاهر ان المراد بغسل الوجه ههنا ما كان جزءا شرعا على المذهبين في المختار منه واما الايراد على المصنف بانه لم يتعرض ههنا لوجوب الابتداء بالاعلى مع ان مذهبه ذلك كما يشهد به سائر كتبه فيدفع بانه اكتفى عن ذكره ههنا في تحديد الوجه كما اكتفى عن ولاء في اليدين كما سيشير اليه الشارح فافهم

لانه خارج عن الفرض بالقران على ما هو المفروض من عد الواجبات اذ لا بد فيه من تخصيص الوضوء بالواجب فلا يتصور فيه الندب ويمكن ان يجعل الفرض بمعنى الواجب وان يكون بالغسل البيع والجميع واحد فافهم

او صوابه طاعة او لكونه تعالى اهلا للعبادة او لان العبادة شكر نعم

او طلبا للثواب عنده وهنا لما اراد من الثواب [illegible] فامن عقابه على تركه ونقل المصنف رحمه في قواعده بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ايضا محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم واختار الشهيد في القواعد والذكرى صحة العبادة على هذا الوجه ايضا لدلالة الاخبار عليه واشعار ترغيبات الكتاب والسنة به وان كان فعلها لامتثال امره وموافقة رضاه اولى واعلى رتبة والتفصيل في شرح الدروس لوالدي طاب ثراه

تشبيها بالقرب المكاني كانه جعل القرب حقيقة في المكاني فاشار الى ان اطلاق التقرب بالقصد للمذكور على احد الوجوه باعتبار التشبيه بترتب [illegible] القرب المعنوي بالقرب المكاني ويمكن ان يجعل ذلك متعلقا بالاخير فقط كما هو ظاهر عبارة الذكرى بناء على جعل الرفع حقيقة فيما يكون في الكون المكاني فاطلاقه ههنا باعتبار التشبيه فافهم

او مجرد داع. ذلك فانه كان غاية لكل مقصد اي يقصد فعل او يجعل الغاية ذات تنبيه مجرد داع. قصده ذكر من امتثال امره وغيره بناء على ان [illegible] لكل مقصود غير بان هو الحكماء وان تعالى غاية الغايات وغاية كل مقصد باعتبار [illegible] مرادهم بالغايات ما يكون سببا لفاعلية الفاعل وقد ان سبب فاعلية كل فاعل ينتهي اليه تعالى كسببية وجوده [illegible] الغاية الشرعية قصدها في العبادات لا يكفي فيها مجرد ذلك فالصواب انه لا بد من قصد فعلها على احد الوجوه التي ذكرنا اولا فتامل

والا لما احتاجه مطلقا ارتفع جميع افراد الوضوء وذلك اما لان الكلام في الوضوء الواجب او بحسب اصل الشرع وكل وضوء كذلك فهو مبيح وانما قيدنا بالواجب بحسب اصل الشرع لئلا ينتقض بنحو وضوء الحائض المذكور وقت الصلوات اذا وجب بالنذر مثلا واما لان الكلام في الوضوء الذي هو من اقسام الطهارة والاباحة معتبرة في الطهارة على اصطلاح الاكثر والمشهور والمراد الاباحة في الجملة اعم من التامة والناقصة ليشمل وضوء الحائض مثلا للصورة لان له دخلا في الاباحة فتامل

او الرفع حيث يمكن كما في غير دائم الحدث من المستحاضة والمبطون والسلس واعلم انهم قالوا ان المراد بالحدث هو الحالة التي لا تباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فان اريد انه لا يباح معها الدخول

[illegible]

فيها الا للضرورة ونوع رخصة فيحكم ان يبقى في دائم الحدث وكذا التيمم اذ لا يرفع عنه الحدث وان استباح الصلوة بوجود حالة غير لا يمكن معها الدخول في الصلوة الا باعتبار عذره من كونه دائم الحدث او انه لا يجد الماء رخصة في التيمم معه وعلى هذا فاستباحة الصلوة لا تستلزم رفع الحدث وكلام [illegible] على هذا الوجه وكذا ما حكم به المصنف رحمه في الدروس من ان المبطون والمستحاضة والسلس ينوون الاستباحة او رفع ما مضى وتجويزه نية رفع ما مضى كانه باعتبار ان الحدث الماضي يرتفع عنه بالطهارة بعده بالكلية حيث لو لم يكن حدث حال لم يكن في مانع من الصلوة اصلا واما الحدث الحالي فلم يرتفع عنه بالكلية وانما ابيح له الدخول في الصلوة مع للضرورة فلا يجوز له نية رفعه بل مدخلية الطهارة السابقة في رفع الحدث اللاحق غير [illegible] اصلا لجواز اعتقاده من غير مدخلية لها في تخفيفه ورفعه في الجملة وانما المعلوم دخلها في رفع السابق فلا يمكن نية الرفع الا بالنسبة اليه هذا ولما كان القول بوجوب التعرض في النية لرفع الحدث بل الاستباحة ايضا ضعيفا ليس عليه دليل صالح فلا حاجة الى تفصيل الكلام في هذه المباحث فتامل

والمراد رفع حكم الحدث لانه [illegible] على الحدث ما صدر عنه من موجبات الطهارة بانه بعد وقوعه لا يرتفع فيجب ان يحمل على رفع حكمه وقد يتخيل ان مرادهم به هو الحالة المذكورة وح فرفعه محمول على ظاهره ولا يمنع رفعه لتحققه في الزمان السابق ليتوجه اشكال اذا وقع لا يرتفع بل يمتنع ان تزول تلك الحالة بعد الطهارة وتنقطع استمرارها فتدبر

حيث يكون الفعل مشتركا كما اذا جاز وتوهم منه في ذلك الوقت [illegible] بان يكون عليه صلوة الظهر اداء وقضاء فعليه ان يعين ان ما يفعله هو الاداء او القضاء واما اذا لم يكن عليه الا الاداء او قضاء فيكفي قصد صلوة الظهر من دون تعرض للاداء او القضاء [illegible] فعلى ما لم يكن في الوضوء الاشتراك في الوجوب والندب على ما ذكره الشارح فيكفي فيه قصد الوضوء قربة الى الله ولا حاجة الى تعيين انه واجب او ندب وما ذكره سلطان العلماء رحمه من التامل فيه وان اشكل لزوم التعيين في نظر المكلف في حال الذي فيه تامل اذ لا دليل على لزوم تعيين المكلف تلك الخصوصيات اذا لم يكن الاشتراك في الواقع لانه اذا قصد ذلك الفعل قربة الى الله تعالى كما هو لم يقع الا على وجه واحد فقد نوى ذلك الفعل ولا دليل على وجوب ان يعين ويلاحظ انه اداء او قضاء واجب او ندب كما لا دليل على تعيين سائر الخصوصيات الاخر بما يتصف به الفعل [illegible] عدم كفاية التعيين في نفس الامر ولزوم التعيين في نظر المكلف لكن نقول انه ذلك انما هو مع عدم علمه بالتعيين وتجويزه الاشتراك كمن احتمل كون الغد من رمضان وعدمه ولكن كان من رمضان مثلا في الواقع [illegible] لزوم التعيين عليه واما اذا لم يكن عنده ايضا اشتباه واحتمال اشتراك كما في الوضوء على ما ذكره الشارح من عدم الاشتراك فيه فاي دليل على كفاية قصد ذلك الفعل مطلقا ولزوم قصد انه اداء او قضاء واجب او ندب فتامل

صفة الوجوب والندب لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الافراد المختلفة في الكثرة او الكيفية [illegible] وغيره من العبادات كالصلوة وانما الاشتراك الذي يتوهم في الوضوء هو الاشتراك بين الواجب والندب جعل ذلك في فرد اخفيا والاستدلال على غيره ما ذكره

لانه في وقت العبادة الواجبة اه وكذا مع وجوبه بنذر او شبهه وقال سلطان العلماء رحمه في نظر الا ان نمنع ان في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء

[illegible]

الواجب لان الوضوء في كل وقت مستحب ولا يخفى ما فيه لانه اذا وجب عليه الوضوء بوجوب الصلوة مثلا فكيف يكون مستحبا ولعل مراده ان الوضوء في كل وقت غاية تحت الوضوء لها كالكون على الطهارة مثلا فح يجوز للمكلف الاتيان بالوضوء المندوب لها وان وجب عليه لغاية اخرى وح فقصد الندب فيه ليس يعني كونه مندوبا في نفس مطلق حتى يكون فاسدا باعتبار كونه واجبا بل بمعنى كونه مندوبا بالنسبة لتلك الغاية والحاصل انه يقصد الوضوء به للكون على الطهارة مثلا يكون الوضوء مندوبا بالنسبة من غير قصد الى كونه واجبا عليه من جهة اخرى ولا دليل على عدم جواز الوضوء على هذا الوجه وح يحصل الاشتراك في الوضوء ايضا واعلم ان القول بان الوضوء لا يكون في حال واحد واجبا ومندوبا مع اشتغال الذمة بمشروط به واجب [illegible] مشهور بين الاصحاب وظاهرهم انه يلزم انه لا يجوز الوضوء بقصد الندب مع اشتغال الذمة بمشروط به ويتوجه عليه ما اشرنا اليه الا ان يقال ان بناء كلامهم على اشتراط قصد الوجوب والندب في النية بمعنى وجوب قصد حال الفعل في نفس مطلق من غير نظر الى خصوص غاية اذ لا شك في وجوب الوضوء عليه عند اشتغال الذمة بمشروط به فاذا وجب عليه قصد ذلك فلو لم يقصد ذلك وقصد الندب باعتبار خصوص بعض الغايات لم يصح وضوءه لكن اثبات اشتراط قصد الوجوب والندب على هذا الوجه دونه خرط القتاد وكيفما كان فكلام الشارح ههنا ليس مبنيا على ما عرفت من عدم اشتراط قصد الوجوب والندب في النية وانه لا يشترط فيها الا القربة والتميز حيث يقع فيه الاشتراك لكن لا يتصور الاشتراك في الوضوء بين الواجب والندب فيتوجه عليه ما ذكرنا من انه يتصور الاشتراك فيه ايضا بان ينوي الوجوب او ينوي الندب بقصد غاية يندب لها الوضوء ولا دليل على عدم جواز الوضوء ندبا على هذا الوجه فاثبات عدم الجواز بناء على اشتراط قصد الوجوب والندب في النية ثم لا يفيد في توجيه كلام [illegible] والدي طاب ثراه [illegible] من الاسئلة الا على عدم جواز الوضوء المندوب مع وجوب سبب من الاسباب وزيف كلا منهما ثم حكم بان هذا الحكم مما يشكل اثباته فالظاهر جواز الوضوء ندبا حال اشتغال الذمة بموجب الطهارة فان جوازه بالتداخل كما هو [illegible] يكون كافيا عن الواجب ايضا والا فلا بد من وضوء اخر للواجب ثم اراد الاطلاع على الوجوه المذكورة وما اورد عليها فليرجع اليه شرح الدروس واما ما ذكره سلطان العلماء رحمه في [illegible] بناء على ما يقول الشرح على مذهب من يقول انه في وقت العبادة الواجبة لا يصح الاتيان بالمستحب منافيا لما ان هذا التحقيق ذكره الشرح وغيره في خصوص الوضوء ولو جعل بناء على ما ذكره فلا اختصاص له بالوضوء وهو ظ

[illegible] سلطان العلماء رحمه بمنع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب بالنذر وشبهه الا ان يقال الوجوب بالنذر وشبهه ايضا [illegible] وقد يكون وقت العبادة الواجبة فلا يصح المندوب فيها [illegible] الوجوب بحمل الشرع [illegible] لان هذا المنع [illegible] بما اشرنا اليه من انه في النذر وشبهه ايضا في الشق الاول [illegible] وقد يكون وقت العبادة الواجبة فغيره لان الشق الاول ليس وقت العبادة الواجبة مطلقا بل وقت العبادة الواجبة المشروط به وصورة النذر وشبهه ليست عبادة واجبة مشروطة به [illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذ لا يصح ح ايضا الوضوء المندوب فتامل ماء ينتقل كل جزء من الماء اليه يصح كل جزء من الماء لان ينتقل من محل الى غيره بنفسه
او في الغسل لكن لما قال انه فما في كل جزء من الرطوبة لا يصح لان ينتقل الجزء ايضا وقال سلطان العلماء اورد الحقق عدم حسن العبارة
فان الواجب جريان الماء على كل جزء من المغسول لا اجراء كل جزء من الماء ومراده ان انتقال كل جزء من الماء انما يعتبر اذا قصد اجراء
كل جزء من الماء وليس ذلك بواجب بل الواجب جريان الماء على كل جزء من المغسول فقط اذ لا يلزم فيه انتقال الماء من كل جزء الى آخر
ويمكن ابتناؤه على انه حمل الانتقال على الانتقال بالفعل ولما اذا حمل على ان ينتقل بالامكان كما اشرنا اليه فيندفع ذلك كما لا يخفى
على ما دارت عليه الابهام والوسطى لمحاذاته وقعت بينهما حين تخطيطهما والعلم ان مستند الحكم صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذ قال الوجه
الذي قال الله عز وجل يغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدوق
من الوجه قال لا ومعنى الرواية على ما فهمه الاصحاب واستفادوا من تحديدهم للوجه ان قوله ع ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان
لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله وقوله وما جرت عليه الاصبعان الخ كالتأكيد لبيان العرض ورده في
المحقق البهائي ره في دعاها على وجه آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من
القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الوجه الذي يجب غسله تارة للحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت
او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو
نفسه ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا
وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادير وسط الوسطى على
الايسر الى الاسفل وادير طرف الابهام على الجانب الايمن الى الفوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا وتحقق ما نطق به قوله ع
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فهو وانت خبير بان هذا المعنى وان كان اوفق بلفظ دارت ومستديرا لكن حينئذ
كان حمل الرواية عليه بعيد جدا واما الاستدلال بما علم من تحديد القوم للرواية من انه يقتضي خروج بعض ما هو من الوجه
الوجه ودخول في الحد ما ليس منه فيهما ودخول البعض فيه ضعيف ووجه الحد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد
اذ القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ع فتفصيل القول فيه وفيما فيه في شرح الدروس لوالدي طاب ثراه
مواضع التحديد يثبت بذلك طرف البياض والمراد من ثبت عليه من الشعر الخفيف والعذار والعارض
العذار على ما ذكره المتقدمة في الدروس ما حاذى الاذن بين الصدغ وهو المنخفض القريب بين اعلى الاذن وطرف
الحاجب والعارض على ما فسره ايضا في الدروس هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن والمراد منهما هاهنا

فرضوا

فرضوا العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف بين الاصحاب وتفصيل القول فيه في شرح الدروس ولا اه
تخليله اي النزاع بين الاصحاب حيث حكم بعضهم بوجوب التخليل في الخفيف وبعضهم بعدم وجوبه مطلقا انما هو في غسل البشرة
المستورة بالخفيف اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها بلا خلاف فيه ولا يخفى انه على هذا التحرير النزاع قليل الجدوى اذ
اذا وجب غسل الظاهرة في الخفيف ولا شك انه عند ايصال الماء اليها يصل الى البشرة المستورة ايضا غالبا وبعيد ان لا يصل
اليها فحصول العلم او الظن بالوصول الى الظاهرة فلا ينفك عادة عن حصول العلم او الظن بالوصول الى المستورة والذي يظهر
بالتامل في كلام الاصحاب ان النزاع في وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف واما المستور تحت الشعر فانه
انه لا نزاع لاحد في عدم وجوب غسله وان كان في الخفيف والتفصيل في شرح الدروس فليرجع اليه وهو مجمع عظمي الذراع اي الموضع
الذي يجتمع فيه عظما الذراع والعضد وبه تعلق كلامهم في الاخبار بمجموع العظمين وانعكس كلام جمع من الاصحاب انه في المفصل حيث
حكموا بانه ان قطعت اليد من دون المرفق وجب غسل ما بقي وان قطعت من المرفق الذي فوقه سقط غسلها لفوات المحل الذي الفرض
في الذكرى صرح بانه مجموع العظمين فانه قال ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق مجمع عظم العضد
وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي ونبه بذلك اشارة الى شرح الارشاد فانه حكم بانه لو جعل المرفق واخلا فوجد هو اصالة فاذا
قطع من المرفق لم يسقط غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان لا مفصل اذ لا فاذا ذهب احدهما وجب غسل الآخر والعلامة ايضا
في التذكرة فعل كما هنا حيث فسر وبالمجمع وارادته المجموع فانه قال وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لان
من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع ثم المراد مجموع العظمين اما انه سمي مرفقا لان كل منهما اي بمجموع تلاقي كل منهما من الآخر ولعل قرب
بعبارة شرح الارشاد وكذا حمل المجمع عليه كانه اقرب من حمله على المجموع بالمعنى الاول وهذا والمعروف بين اللغويين انه الموصل فانه في اللغة
موصل العضد بالساعد وفي الصحاح موصل الذراع في العضد وفي القاموس موصل العضد في الذراع ولا يخفى انه لا دلالة لكلامهم على ان المراد
المجموع اذ الموصل يحتمل المفصل احتمالا اظهر الوصل بل ليس على انه اقرب لكن من وقوع الخلاف بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم دخول
يؤيد كونه بمعنى المجموع لانه اذا كان هو حد المفصل فكيف خلافا فيلزم انه يكون فوق حد آخر يكون هو حد اشتراكا جاريا في الطرفين فيلزم
تتالي حدين الا انه يكون بناء كلامهم مع القول بالجزء الذي لا يتجزى كما هو المشهور منهم او يقال انما يلزم تتالي حدين لو وجب الابتداء بغسل
الحد ولم يجز غسل ما فوقه وما اذا جاز ذلك بل وجب من باب المقدمة فلا يلزم ذلك بجواز الابتداء بغسل ما فوقه فيكون بين الحدين فاصلة
ولا يلزم تتاليهما غاية الامر انه يكون غسل جزء من العضد مقدمة لكن غسل اليد الى المرفق لا مقدمة عادية فقط كما يتوهم نعم يمكن
ان يقال ان الحد بمعنى تحقق لا يصلح للغسل الا بالوضع بمعنى غسل السطحين فيكون دخول الحد وبمعنى المرفق غسل المجموع الخ
هذا انما يتوجه اذا اريد المجموع مجموع المتسع من رأس كل منهما اي مجموع العظمين المتداخلين اذ يكفي في غسل خط غسل المتسع من طرفيه
فلا يلزم غسل مجموع العقد المسمى اللهم الا اذا كان لازما الغسل المتسع عادة وكذا لما ذكرناه من الوجه الاول فان الثاني يرتفع

بادخال جزء من العضد فلا يلزم ادخال كل القدر الملاقي الا انه بوجه اللزوم المذكور فتفطن وان كان يد او حكم في المتخلف بوجوب غسل
اليد الزائدة مطلقا كما يصدق اليد عليها وهو ضعيف اذ المتبادر منها هو الاصلي من باب المقدمة اذا علم كون احديها اصلية
الاخرى زائدة ووقع الاشتباه بينهما كما هو الغالب ودون ذلك ولو احتمل كونهما اصليتين فالامر ظاهر يصدق اليد عليهما فيشمل الامر بغسل الايدي
لا يخرج بدونه من عهدة مع عدم خروج الجزء على القدر الجابر اما على القدر الذي لا يخرج بالمد فحكمه حكم الغير الجابر ولو بعض من اصبع بغير اصبع
الا ظهر وظاهر جمع من الاصحاب منهم المصنف في الدروس بل الذكرى ايضا عدم الاجتزاء باقل من اصبع نعم يكره
الاستيعاب اي استيعاب جميع الرأس كما يفعله العامة اذ المشهور كراهته بل نقل عن ابن حمزة حرمته الاستيعاب المقدم
اذ لم يعده مكروها الا ان يعتقد شرعيته اي وجوبه او استحبابه فيحرم فعله بهذه النية لانه كل عبادة لم يكن متلقاة من الشارع
او يلوم ذلك الاعتقاد وفيهما تامل اما الاول فلان الاعتقاد لا بد ان يكون ناشيا من اجتهاد او تقليد واذا كان كذلك فلا وجه لحرمته غاية الامر ان
يكون خطأ ولا اثم على المخطئ عند هم الا ان يجعل هذا الحكم من قبيل الضروريات وفيه ما فيه انه ليس كذلك انه يلزم ح الحكم بكفر معتقده الا ثمه فقط
مع ان الظاهر انه لا يقول به احد واما في الثاني فلعدم ظهور حرمة العبادة الغير المتعلقات مع اعتقاد شرعيتها باجتهاد او تقليد ولم
فسد الاعتقاد الا انه يعلم خلافه ضرورة من الدين والا لاشكل الحكم في كثير من الاجتهاديات ويمكن ان يقال ان اعتقاد شرعية
امثال هذه الامور لما كان بناؤه على فساد اصل الدين في الابتداء على الطريقة الفاسدة فيه كما اذا اعتقدته العامة فحكم بحرمته
باعتقاد من اصل الدين لظهور تقصيرهم فيه فيجوز حرمة اعتقاد ما يتفرع عليه من الفروع وفعلها ايضا لتقصيره في الاصل وان كان مع صحة
اصل الدين كما اذا اعتقد بالامام فيهم من ظهور الفساد بطلان لحيث لا يعتقده الا من قصر في التقصير في التامل والاجتهاد
واذا كان كذلك فلا يدفع الحكم بحرمة اعتقاده وفعلها عبادة وحكمهم بعدم الاثم على المخطئ انما هو اذا لم يكن بهذه المرتبة من الفساد
وهذا التوجيه حكمهم بالحرمة ورفع الاشكال عنهم واما مستندهم فيه فكانه ما ورد من الاخبار في باب البدع وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار اذ الشمول البدعة لاعتقاد شرعية مثل هذه الامور وكذا فعلها عبادة سواء كان مع فساد اصل الدين او بدونه
فتامل ثم الاستيعاب مع اعتقاد شرعيته ملحق بجواز ذلك لاشتماله على الواجب ولا ينافيه حرمة الزائد وبجعل عدم الاجزاء لو ادخل الجميع
بنية واحدة امتثالا للامر وقد حرم ذلك فلم يحصل امتثال ولا يتصلح الاعادة المسح الله تعالى اعلم وان كان الفصل في مقدار ثلث اصابع
برئ كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوبه ذكره وتبعه بذلك السيد المرتضى ايضا واعلم ان والدي ره في شرح الدروس
جعل النزاع بين الاصحاب في تحديد المسح على ما اشرنا اليه بالنسبة الى العرض مقدم الرأس طولا واما بالنسبة الى الطول فانه يكفي الاكتفاء
بامرار اليد في محلها لمسماه لا يكفي وضع الاصبع من دون امرارها لعدم صدق المسح كما اشار اليه في شرحه ايضا نعم اولها
هذا في عبارات الاكثر لكن المتاخرين في شرح الشرايع قال وعند قوم اعتبر مقدار ثلث اصابع عرضا من الاصابع والمراد
مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون الممسوح بثلث اصابع معه مرورها اقل من مقدار ثلث ومعنى تحاب

مسح هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين او قوته فعدوا انه كان ذلك نادرا ولو كان على التدريج كما هو الغالب
فالظاهر ان الزائد على المسمى موصوف بالاستحباب انتهى ويفهم منه انه جعل استحباب ثلث اصابع بالنسبة الى طول الرأس ولهذا
قال المراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار فانه يجب مقدم الرأس طولا قدر ثلث اصابع وان كان باصبع لكون الآلة المسح ثلث
اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلث واما على ما هو الاظهر من كلام الاكثر فينبغي ان يكون الآلة المسح ثلث اصابع او قدرها من
اصبع واحدة لو قيل بكفاية المقدار على النحو الذي يأتي فيكفي المرور بهذا وقال ره في شرح النفلية بعد ما عد المسح
من المستحبات المسح بثلث اصابع مضمومة عرضا والرأس جمعا على خلاف من اوجبها وظاهر الخبر ان المعتبر في الثلث
كونها في طول الرأس بان يمر به على مقدار ثلث اصابع وان كان باصبع انتهى وما وجدنا من الروايات في هذا الباب روايتان
احديها رواية زرارة قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدم قدر ثلث اصابع ولا يلقي عنها خمارها
والثانية رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل انتهى وهي ليست بظاهرة
منها وان كان كفاية المقدار لكن كون الثلث في طول الرأس بما لا ظهور له اصلا بل يحتمل الطول
في العرض جميعا بل الظاهر من الرواية الثانية هو العرض بقرينة التشبيه بالرجل فهو اما احتمال كون ذلك دفعة ولعله بان
بان يضع ثلث اصابع على الرأس بان يقع عرض اصابعها على طول الرأس طولها على عرضه وتحقق المرور في الجملة ما يقع مسح
اصابع من الرأس دفعة فان في كل آن يفرض من زمان المرور وقع مسح ثلث اصابع جميعا ولا تقدم لاحد منها على الآخر وكذا
اذا وضع طول الاصابع او الاصبع على الرأس بقدر ثلث اصابع عرضا وامرها في الجملة فانه ح ايضا يتحقق في كل آن مسح
ثلث اصابع جميعا ووقوعه على التدريج بان يضع من الاصابع او الاصبع ما لا يبلغ عرض ثلث اصابع على طول الرأس سواء
وقع عرض الاصابع على عرض الرأس وطولها على طوله كما هو المتعارف او بالعكس ثم امرها حتى مسح بقدر ثلث اصابع من
طول الرأس اذ لا شك ان حصوله ح على سبيل التدريج ولعل حكمه بكون الاول نادرا والثاني غالبا بناء على ان المتعارف
في مسح الرأس انما هو الطريق الثاني ثم ما رجحه من كون الزائد على المسمى مستحبا ح على اشكال فان المسح لا حد له في كل
ما فرض واجبا تحقق المسمى بما قبله الا انه على مبنى الكلام على القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو كما ترى نعم هذا الاشكال
انما يتوجه فيما لو تميز الزائد عن المزيد عليه كما في مواضع التخيير بين القصر والاتمام وتكرار التسبيحات الاربع في الركعتين
الاخيرتين على القول بكفاية المرة وكذا تكرار التسبيح في الركوع والسجود واما هاهنا فالظاهر ان الحكم بكون الجميع فردا من
الواجب المخير فهو مخير بين ايقاع المسح بقدر اصبع مثلا او ازيد فكل ما فعله فهو فرد من الواجب المخير نعم لعل الحكم في الاثنا
ان يجد دينه الندب ولو قيل بهذا الوجه في سائر المواضع المذكورة فلا يخلو عن وجه ويمكن ان يتأتى ايضا فيما اذا قصد
الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا وقلنا بكفاية الاتيان بالمامور به في الامتثال لكن لم يقصد امتثال الامر بذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامر فالواجب هو الاقل والزايد مستحب والا فالواجب هو المجموع ثم لما لم قال في الذكر او مسح بثلث اصابع فالاقرب
لما الزايد موصوف بالاستحباب لجواز تركه وليكن الوجوب للاقل جزئيا او كليا هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه
تدريجا فالزايد مستحب قطعا والظاهر لما هو الظاهر من كون الكلام في عرض الاجزاء احتمال
الدفعة ظ واما التدريج فهو بان يمسح باصبع ثم باخرى ثم لما لم يذكر هنا الكلام على كاذا اخذ ره منه وجوبا للاصبع فلا
يتوجه على ما اختاره منه استحباب الزايد في الصور تين ما اوردنا على انه ههنا كالا يخفى لكنه فيه لما جعله
اقرب في صورة الدفعة محل كلام بل الاقرب خلافه لان الاستناد الى ما يتحقق بهذا المجموع فيكون من افراد
الواجب وجواز تركه مع الاتيان بفرد اخر لا يقدح في كونه من افراد الواجب المخيرة واما حكمه بالقطع باستحباب
الزايد في صورة التدريج فقد ظهر امكان المناقشة فيه مطلقا ويتوجه ايضا فيما نحن فيه لما لم الحكم باستحباب الزايد ج تبعا
عن اشكال الفرق بين التكرار في المسح والحكم باستثناء ذلك عنه بالا مر الوارد في مسح ثلث اصابع مشكل جدا لان ظاهر
المسح دفعة فالظاهر ان ج كالرجحان في الزايد فيما مل ثم مسح بشرة قدمه لكفاية في ترتيب الرابع عند قول مصنفه
ويجب المسح على بشرة القدم يعلم من قوله بشرة القدم مع قوله في الراس مسح الشواة والبشرة عدم اجزاء المسح
على الشواة المختص بالقدم اذا قطع الخط الذي يحصل به المسمى المسح وهذا هو الحق والفارق المنص لا
يلتفت في خط المسح المستقل الا استقلال فلو حصل مع المسح على الشواة اتصالا ولو بالاعوجاج كفى انتهى
وذكر في شرح الارشاد ايضا ان يستفاد ومن قوله بشرة الرجلين مع قوله في الراس لكف او بنحوه المختص بانه لا
يجزء المسح على الشعور الرجلين بل يتعين البشرة والا مر فيه كما تقدم ولم اقف في كلام غيره ترة على تصريح
بذلك الا صدق الامتثال بالمسح على الشعر الخفيف لصدق المسح بالرجل بذلك عرفا الا اذا كان طويلا جدا
خارجا عن المعتاد ولا يبعد ان يقال بانه لا صدق المسح بالرجل بذلك عرفا الا اذا كان طويلا جدا
فالمنصب لوجوب تقدير الى في قراءة الجر والمعروف في حكم المذكور وكان نظره طاب ثراه الى لزم الظاهر من قراءة النصب
صدق الامتثال بالمسح على الارجل مطلقا ولم لم يكن بالصاق ولا يلزم حمله على ما كان بالصاق
ليطابق قراءة الجر اذ يجوز كفاية المطلق على ما هو مقتضى النصب ويكون على قراءة الجر بيانا لاحد فرد
الواجب وربما كان افضل وهو لم لم يكن اولى من التقييد على قراءة النصب فليس التقييد باولى منه
فتامل ويؤيده ذلك ايضا عدم التعرض لذلك في الاخبار مع لزم الرجل فلما ينفك عن النزول ولا ريب ج ان الظن
كفاية المسح على الخرجين اطلاق الامر بالمسح على الرجل مجالا واسعا فعدم تعرضهم ع لكفاية ذلك مما
يؤيد كفايته ولا بتوهن كون الاستيعاب بالطول لانه م وقوع حظ طولي على البشرة معلوم للانتفاء

بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات التام كذا في شرح الدروس لا يبعد بهذا انما يجزء لو وضع المسح او ما في حكمه
واما اذا وضع الكف او العذار المعتد به منه فكان وصول المسح الى البشرة في كل طول مما لا يحتاج الى الملاحظة و
الالتفات سيما اذا لم يعتبر فيه الاستقرار منه واكتفى بحصول اللحظ الطوال لو بالاعوجاج كما نقلناه عن شرح الزايج
وج فكان لانا نبعد في عدم التعرض لذلك مع الاخبار اذا كتفاء هم بوضع المسح وما في حكمه بغرظ لانا نقول
لما كان ظ اوامرهم عدم كفاية مسح الكعبين والرجلا بنحو غالبا عن التعرض لظ منه كفاية المسح ولو
على النحو والا قل من احتمال ذلك حتما لا مر ويا فلو لم يكف المسح على النحو كان عليهم ع ان ينبهوا على ذلك
ويقولوا انه يجب مسح البشرة فلما نبهوا على ذلك علم كفاية ذلك اللهم الا اذا كان مسمى المسح على الوجه كما سنذكرانا
لحصول المسح على البشرة وقد علم انه ليس كذلك فاستذكر وتنبه لذلك ايضا ومنه يظهر ما في ما ذكره من
التاييد نعم لو كان التاييد بانا عتبا رانهم ع كانوا يمسحون عن الارجل مع وجود الشعر عليه بحكم الغالب في لم ينقل لهم
رعايته وحصول المسح على البشرة والاذا التعر فذا كفاية المسح على النحو لتوجه ما ذكر اذ لعل مسحهم كان بوضع
الكف او ما يقرب منه وهو مستلزم لحصول المسح على البشرة فلا حاجة الى الملاحظة والالتفات هذا كله على تقدير
كفاية مسمى المسح عرفا كما هو المشهور ولو قيل لوجوبا صبع اثنتي اصابع فالامر اظهر لظهور لزم حصول ذلك
مع عدم خطور الشعر عن الرجل بخلاف الالتفات والملاحظة لا سيما على الثاني ولو قيل بوجوب المسح بالكف
كله كما يدل عليه صحيحة الزرظ فلا يتجه على القول بعدم كفاية المسح على الشعور من عدم الدوران لانا
نمنع الامر في صحيحة الزرظ بما كان بوضع الكف كله للتفضية وصول المسم الى البشرة بيقين لاوجوب المسح بكل الكف بل يمكن
ويمكن ان يجب بينها وبين الاخبار الدالة على كفاية مسمى المسح عرفا وج يضعف ما ذكرنا من التاييد بعدم التعرض
في الاخبار اذا الصحيحة المذكورة تكفي تعرضا لكنه بعيد والظ حمل الصحيحة على الاستحباب والله تعالى يعلم هذا واما
اتمام لفظ البشرة في كلام جمع من الاصحاب فلا ظهور له فيما ذكره بل يمكن ان يكون لاحتراز عن المسح على المخف
ونحوه ردا على العامة كما يشهد به استثناء ثم بعده صورة التقية واما التعرض في الراس للشعر المختص دون الرجلين
فيمكن ان يكون منشاء عتبار وجود الغسلين في الراس فلما يخالف الرجل فانه روا بالتقييد بالمختص لاعدم جواز
على غير المختص منه النواما الرجل فلما لم يوجد عادة في منه شعر غير مختص والنعر المختص اذا كان حكم البشرة كما
ذكره في الراس فلا حاجة الى التعرض له واما ما اثار اليه في شرح الزايج من الفرق بين الراس والرجل
بالضرورة بان البشر والامة مم كان عار وهم النعر وبمسحون عليه ولم ينقل رعايتهم ايصال المسح الى البشرة

على عدم جواز الاخذ من غيرها الا ما اخرجه الدليل وهو لا اخذ الجفاف البدفانه تثبت الا الجميع فكونه من
بلة الوضوء مما لا يجدي بعد لا تلك لا اخبار على وجوب كونه بلة اليد عدم دليل سالم على كفاية
المسح ببلة الوضوء مطلقا وما ذكره من اطلاق رواية ما لك لا يخفى ضعفه اذ الظ منها جفاف اليد لان
الانسان مقتضى جفاف اليد فالظ السابق وليس مجرد التعويل الامر به فلا بد من الحمل على صورة
جفاف اليد اما اما اورده والدي طاب ثراه من معارضته بما رواه في الفقيه مرسلا عن العبد ان نسيت
مسح راسك فامسح عليه وعلى حليلك من بلة وضوئك فان لم يكن فليأخذ بلة من لحيتك فيمسح بذلك وضوئك
فغير ممنوع لجواز ان لم يكن له حليلة او ان لم يجد من يأخذ من لحيته واختار عينيك والمسح ببرد سك
ورجليك فان لم يبق منه بلة وضوء كان تيمم فيكون المراد من قوله فان لم يكن بقرائه والا كان
بلوح منه نهم الاخذ من البلة بعدم بقاء شئ من الماء وفي بعده كثير قوله عا اولا فامسح عليه على حليلك
من بلة وضوئك بل على كفاية المسح ببلة الوضوء مطلقا فالاخراج المذكور كما نبا عتبا رعدم الحاجة الى
اخذه مابقي في اللحية مع عدم جفاف اليد للعلم بجوازه بدونه وهذا وبما قررنا لم المرسلة المذكورة يمكن لم
يحمل حجة لما ذكره من الاكتفاء بالمسح ببلة الوضوء مطلقا لكنها لا رسالها لا يمكن الاستناد اليها مع
الاعتضاد بنما نقلناه عنه من التمسك بالوضوء والبيان نعم لو لم يقابل احد بنما بة الدليل المذكور
نبا رعلى اطلاق الامر بالمسح في الاية الشريفة ولم مسحهم ع بالبقية يجوز لم نحكمنه بانا عتبار اذا احد
الافراد الواجب المخير مع كونه لو خفي مؤنة فلا يدل على عدم جواز غيره ويستند في عدم جواز الاكتفاء
بالاجماع او الشهرة الغليظة التي جمعنا هذا التعميم بنا لانتفاء الاجماع والشهرة بنما مع اطلاق
الامر بالمسح في الاية الشريفة وقوله ع في الصحيحة المذكورة ايضا ينبغي ظ ان الصوف الذي لا يبقى بنداوة يمكن المسح
بها فان كان ذلك لا مر حرفي فذاك لوضوء اعادة الوضوء ولا يجوز استيناف ما جديد وان كان ذلك لفوط
الوقت فيشهد بجواز كلما توضأ جفف بخرقة جمع منهم بستيناف الماء الجديد دفعا للحرج وفيه نا ملا حتمال الانتقال
الى التيمم ودفع الحرج بسهولة ذكر العلامة في التذكرة انه لو جف الوضوء الواجب المغفرين استانف الوضوء ولو
تعذر البقية جرى من يده اليسرى الخاتم كفاية عند وعجل المسح على الرجلين ولم يذكر استيناف الماء الجديد
عند عدم امكان ذلك المحتمل منه ايضا فالذكر والاحوط مع عدم امكان ذلك استيناف الماء الجديد وفيه التيمم
ايضا ولو كان رجا ان يكبر سورة الحمد مثلا الى اخر الوقت فالاحوط ان يؤخر الوضوء اليه لتمكنه المسح بنداوة الوضوء
من غير ظ ابتل بعض منها بما خارج ويقرب ذلك ايضا جواز المسح بها ا ترى المسحين الرسح في الرجلين لتظهر

مع ما فيه من العسر الموجب لتعلم مسح كفاية المسح على النحو المختص ايضا ولم يجوز وا ذلك في غير المختص لعدم جريان
ما ذكر فيه وا دعاء النص الوارد لجواز المسح على النحو في الراس دون الرجلين او بدون ذلك حتى يتمسك لعدم الجواز في
الرجلين بعدم ورود ه فلم اطلع عليه وا مر بتا بعه
لا للكعبين قد تبع فيه الاية الشريفة حيث شرع فيها الكعب
با عتبار الرجلين في كل مكلف ان وقع فيها الا مر بحل با عتبار المكلفين والا فهي في كل رجل ليس الكعب ا حد عضوا
نعم على ما ذهب اليه العامة وهو ان الكعبين هما العظمان النا تيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين اللذان لق انما
المنجوان والمرجبان في كل رجل كما ان في كل يد ان فالاولى بنا الافراد او ذكر التعدد بعد ذكر السر ايضا وصاقبه، القدمين
على الاصح هو المشهور والقول الاخر للعلامة وتفصيل القول فيه بما لا مزيد عليه في شرح الدروس والذريعة
بساء في جانب العرض منطبق بكل من الرجلين والاكتفاء فيهما بالمسح عرضا هو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في
المعتبر والاجب استيعاب الرجلين بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحد وهو اجماع فقهاء
اهل البيت هو وكذا ان العلامة في التذكرة لكن قال بعد ذكر ما سطر وليس ليتم يكون ثلث اصابع مضمومة وقال بعض
علمائنا يجب هو نظاهر من قال بسابقه الى لزم الاجماع الذي ادعاه انما هو على وجود عدم وجوب الاستيعاب لا على
كفاية اصبع واحدة ولا يخفى ما في كلا معاما الاخيران اقول ما يتحقق به الواجب هو الاصبع ويمكن لزم يحمل على ما ذهب من
قبيل تعميل بالفرد الراجح وفي صحيحة الفيز نظر قال لي سالت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ظاهره وجوب المسح بكل الكف ولم ينقل القول به ويمكن حمله
على الاستحباب او ام الاحتياط وانح بهيئة البلل الكائن على اعضاء الوضوء ذكر جمع من الاصحاب لزم يمسح بهيئة
بلل اليد فان لم يكن في يده بلل فليأخذ من اللحية او الحاجب او الاشفار وذكر الشهيد في شرح الزايج والدروس والذكرى
اختصاص الجواز الاخذ بهذه المواضع بل يجوز ز منها ومن غيرها من اعضاء الوضوء مطلقا والتخصيص بها لكونها
مظنة الرطوبة غالبا وكذا الاختصاص لذكر بصورة جفاف اليد بل مع بلة اليد ايضا يجوز الاخذ من بلة غيرها
والمسح بها لانتشار الجميع في كونها من بلة الوضوء ويستند لا نفي شرح الارشاد على الثاني برواية مالك بن
اعين عن الصادق ع من لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلة فليأخذ منه وليمسح برجليه او اخذ من غير لحيته
بجفاف اليد وفي كلام ره ههنا ايضا ما ذكر من التعميمين وبما ذكره نظر لعدم الدليل الذي بايكال فانه ره يستند
في وجوب كون المسح بالبقية بوصف وضوء رسول الله ص وفيه نهم مسح بقية ما بقي في يده ركه ورجليه على البطلان
الوضوء مع الاستيناف في بعد ما تحقق للوضوء المحكوم عليه بانه لا تقبل الصلوة الا به ولا يخفى لم الاخبار الواردة
في الوضوء البيانية وردت بالمسح ببلة اليد فكيف لا يستدل بها على عدم جواز الاستيناف يمكن لم يستدل بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جريان الحكم في الرأس ايضا ولولاه لامكن ارجاعه الى الرجلين ايضا وامكن ايضا جعل ايضا متعلقا بكل من الحكمين اعني مسحه
ببقية البلل ليظهر من العبارة كفاية المسح في كل من الرجلين ولكن كان بدونه ايضا يمكن جعله متعلقا بكل منهما كما
اشرنا اليه سابقا وبما قررنا يظهر انه لو اسقط المص قوله بمسماه في الرأس لكفى بجعل قوله فيهما على ما حاله الان متعلقا
بكل من الحكمين ولكن كان ما فعله اظهر في البيان لكن عند رعاية ذلك كان الاولى التصريح بمرجع الضمير ليندفع
ما ذكرنا من احتمال ارجاعه الى الرجلين فافهم   للدلالة عليه بعينه والى بعينه ان من والى في الغسل دون المسح
يدل على ان مذهبه وجوب الترتيب في الغسل لظهورهما في ذلك اذا لم يدل دليل على خلافه وليس ذلك في عبارة
المص فلا يرد وجود الى في الاية الشريفة في الرجل مع اختياره عدم وجوب الترتيب في شيء من المسحين وذلك
لوجود ما يعارضه من الاخبار فيحمل الى فيها على انه لتحديد الممسوح لا المسح ولم يجر عادة المصنفين بايراد
المأول اعتمادا على الاخبار بخلاف ذلك في الايات والروايات فافهم   وهو كذلك فيهما اي في المسحين
على اصح القولين والقول الاخر الفرق بين الرأس والرجلين وهو ايضا يتشعب الى قولين كما نقله ومع ذلك
لو قال على اصح الاقوال لكان اظهر اذ الظ وجود القول بمنع النكس فيهما ايضا وهو صريح المرتضى في
الرأس وظاهره في الرجلين ويحتمل ان يكون المراد ان الحكم كما ذكر في الغسل والمسح منعا وجوازا ولا ريب ان الاولى
ح تبديل القولين بالاقوال لتشعب الاقوال فيه جدا   وفي الدروس رجح منع النكس الخ فان ترجيحه
فيهما منع النكس في الرأس عزة فانه قال في الرأس ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور فنسبته الحكم الى
المشهور يجرجحه لعزة وقال في الرجلين ولا يجزي النكس على الاولى فان حمل الاولوية على الاحوطية
والافضلية فلا امر كما نسبه اليه الش وان حملت على انه اقوى واظهر فيدل على ترجيح المنع فيهما وبما كان
فتواه في الكتابين مؤيد للثاني كما ان ظاهره في هذا الكتاب يؤيد للاول فتامل   مرتبا تاكيد لما دل
عليه سابقا بلفظ ثم لظهوره في الترتيب   بحيث لا يجف السابق من الاعضاء لا خلاف بين الاصحاب في
اشتراط الموالاة في الوضوء وانما الخلاف في معناها فذهب جماعة منهم المص الى انها مراعاة الجفاف ثم
اختلفوا فظاهر اكثرهم اعتبار عدم جفاف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه بتمامه فيكفي رطوبة البعض
ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر عدم جفاف شيء من الاعضاء السابقة فيجب رطوبة الكل وذهب المرتضى وابن ادريس
الى اعتبار رطوبة العضو السابق على ما هو فيه بلا فصل فلا اعتبار بجفاف ما سبق عليه ولا رطوبته ولا يخفى
ان عبارة الكتاب بدون قوله مطلقا ينطبق على كل من المذاهب المذكورة واما قوله مطلقا فيمكن حمله
على التعميم في السابق اي لا يجف شيء من الاعضاء السابقة اصلا وح ينطبق على مذهب ابن الجنيد ولا يصح الحكم

على

عليه بالاشهرية ويمكن ان يحمل على التعميم في صورة القدرة وعدمها اي يعتبر عدم جفاف السابق ويبطل الوضوء
معه سواء كان لعذر ام لا وح فالعبارة السابقة يحتمل كلا من المذاهب ويجب حملها على القول المشهور
بقرينة ما ذكره من الاشهرية وذهب جماعة الى ان الموالاة هي التتابع بين الاعضاء ولا يفرق بينها ثم اختلفوا
وظ كلام الشيخ في المبسوط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى مبطل للوضوء وان لم يجف حال الاختيار ومع
الاضطرار يراعى الجفاف وذهب المحقق والعلامة الى ان الاخلال بالموالاة بالمعنى الثاني لا يبطل الوضوء
وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ثم مع رعاية الموالاة بالمعنى الثاني هل يبطل الوضوء ان
حصل الجفاف ظ كلام علي بن بابويه عدمه وانه انما يبطل مع الجفاف اذا لم يوال بهذا المعنى سواء كان لعذر او
لا والظ موافقة ابنه ايضا له حيث نقل كلام ابيه في الفقيه ولم ينكره وذهب المص في الذكرى والدروس الى البطلان
الوضوء مع الجفاف وح ان حصل الموالاة بمعنى المتابعة الا مع افراط الحر وشبهه والظ انه مع رعاية التتابع
لا يتفق جفاف الجميع الا مع افراط الحر ونحوه ومعه لا نزاع بينهم والظ عدم وجوب المتابعة ولا اشتراطها لكن
مع حصولها لا يضر الجفاف على اي وجه كان واما بدونها فالمعتبر الجفاف على القول الاشهر فلا يبطل الوضوء
الا بجفاف جميع الاعضاء السابقة ومع جفاف جميعها يبطل سواء كان لعذر ام لا وتفصيل القول
فيه في شرح الدروس لو اردته   والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو
اعتدل لجف البلل لم يضر بوجود البلل ح وفي كلام جمع من الاصحاب ان مراعاة الجفاف انما هو بالقياس
الى الهواء المعتدل وظاهره ان تاخير الجفاف في الهواء الرطب جدا لا ينفع كما ان تعجيله في الهواء الحار جدا لا يضر لكن المص
في الذكرى حكم بان وجود البلل ح يكفي ولم يعتبر الجفاف على تقدير اعتدال الهواء وحمل كلامهم على ان المراد من
التقييد اخراج طرف الافراط في الحرارة وصرح ايضا بانه لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر وكان ما افاده
متجه فيهما والله اعلم   وسنة السواك بالكسر وهو المسواك هو ما يدلك به الاسنان من العيدان كذا في النهاية
ويجوز ان يحمل على هذا فتغير السنة له بالدلك تقريبا لما هو المراد بالسواك هنا واما تعميمه لغير العود ايضا بما ذكره فكانه
استفاده من الاخبار كما روي في التهذيب عن السكوني عن الصادق ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك وما روي في الكافي مرسلا ادنى السواك ان يدلك باصبعك والاولى عدم الاكتفاء
بغير العود الا للضرورة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة
وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به   وافضله الغصن الاخضر لم اقف فيما رايناه على
ما يدل على افضلية الخضرة لا في الروايات ولا في كلام الاصحاب نعم ذكروا استحباب كونه بقضبان الاشجار كما قال في الذكرى

لكن بقضبان الاشجار على الافضل ويدل عليه ما رواه في الفقيه ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى
الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك منهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه ص نزل عليه الروح الامين
بالسواك والظ انه لا دلالة فيه على اعتبار الخضرة واما افضلية الاراك فلعلها في الذكرى بفعل السلف   ومحله
قبل الغسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة قبل الغسلات الواجبة والمندوبة للوضوء والمضمضة تمثيل للغسل
المندوب وعلى هذا فالظ تقديمه على غسل اليدين ايضا قال في الذكرى والظ انه يقدم على غسل اليدين لرواية المعلى
بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل ان تتوضأ ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق ع
في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلثا انتهى ولا يخفى انه اذا كان قبل الوضوء اي افعاله الواجبة والمندوبة
كما هو الظ من الرواية وفهم المص فينبغي تقديمه على التسمية ايضا لانها من افعاله وبما قررنا ظهر انه لو حكم بتقديمه على ساير
افعال الوضوء كما يفهم من المتن لكان اولى بعد ما حكم بتقدمه على الغسلات فلو مثل الغسل المندوب بغسل
اليدين لكان اولى لانه قبل المضمضة الا ان يقال ان التمثيل بالمضمضة لما كره عنده كما يلوح مما نقلنا عن الذكرى ايضا ويحتمل
القول بتقديم غسل اليدين على ساير الافعال حتى السواك بناء على انه لرفع النجاسة الوهمية كما يفهم من الرواية
على ما سيجيء فالاولى البداءة به لئلا تسري النجاسة المذكورة فتدبر   وصورتها بسم الله وبالله ظاهره افضلية
ذلك فالخصوص مع بالله عند التسمية اما مطلقا او خصوص ما نحن فيه ولم اقف على ما يدل على شيء منهما وقد ورد
هنا روايتان تتضمن كل منهما وبالله لكن مع شيء اخر احديهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين والثانية ما روي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر
لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحرز قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء فكانه رة لما راه داخلا في
كل من العبارتين الواقعتين فيهما فجعله داخلا في صورة التسمية هنا وهو كما ترى فتامل   ولو اقتصر على بسم الله
اجزأ لاطلاق التسمية في روايات اخر والظ تاديها بمجرد ذلك   ولو نسيها ابتداء تداركها اه قال في
الذكرى ولو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل ولو
تعمد تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه من القرب الى المشروع انتهى ولا يخفى ضعف الوجوه التي ذكرها نعم ذكرها حسن على
كل حال لما ورد ان يد من ذكر كما هو ظاهر كلامهم فيفيد ما فيه   من الاذنين هذا مع عدم تحديد اليد في الروايات
على ما سيجيء للاقتصار على المتيقن كما اشار اليه في الذكرى
على المشهور ~~ولهم وقع بعض عباراتهم الظ~~

ان المراد

ان المراد ان التقييد بما ذكر من الاحداث الثلثة هو المشهور وان وقع بعض عباراتهم كعبارة المتن مطلقة واما
التصريح بتعميم الحكم فلم اقف عليه في كلام احد وليس المراد باليوم العبارة ان الغسل مرتين على ما ذكر هو المشهور
ليكون مقابل المشهور ما ينقل من القولين اذ الاشهر في الغسل مرتين في الثلثة بل المشهور كما نقل عن النفلية
ما نقله من التفصيل الذي قطع به في الذكرى بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم فلا تغفل   وهو الاقوى اي
ما نسبه في النفلية من التفصيل الى المشهور هو الاقوى اما في البول والغائط فلصحيحة الحلبي في التهذيب وحسنة
ابراهيم بن هاشم في الكافي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة واما في النوم فلما رواه في الكافي عن عبد
الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال
لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها فان ظاهره كفاية مطلق الغسل فيحصل بالمرة وهذه الرواية في يب
ايضا في الموثق عن عبد الكريم هكذا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ولا يخفى انها تدل على كفاية مطلق الغسل
في البول ايضا ويدل على حكم النوم ايضا ما رواه في التهذيب عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا لكنها تدل على المرتين في البول ايضا ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل
المرتين في البول على الاستحباب في الجملة والمرة على تاكد الاستحباب هذا واما القولان الاخران فلم اقف لهما على ماخذ
وكان المص قاس النجاسة الوهمية على العينية فتارة اكتفى فيها بالمرة مطلقا وتارة اعتبر المرتين مطلقا كما اختلف فتواه
في العينية ولا يخفى ضعفه فتامل   ولكن الغسل قبل ادخالها الاناء هذا الكلام يحتمل الوجهين احدهما ان يكون اشارة
الى تخصيص الحكم بما اذا توضأ من الاناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب كما
ذكره جماعة من الاصحاب ووجهه الاقتصار على مورد الرواية الاولى والثانية على ما في الكافي والا فالرواية الثانية على ما في
التهذيب وكذا الرواية الثالثة لا اختصاص لها بما ذكر وكون علة الغسل توهم التنجيس لا يسلم باعتبار الرواية الثانية فلا دليل
على انحصار العلة في تنجيس الماء بل يحتمل ان يكون هي توهم تنجيس الاعضاء فيستحب الغسل لذلك وان كان من الكثير والجاري ان
لم نقل انه اذا توضأ بهما غمس يده فيهما للاغتراف لئلا يبقى ذلك التوهم ولا يحتاج الى غسل اخر ثم بعد تسليم
هذا كله ينبغي التخصيص بالقليل الذي يمكن الاغتراف منه سواء كان في الاناء او غيره دون الجاري والكثير وان كان في الاناء
ولا وجه للتخصيص بما في الاناء وثانيهما ان لا يكون الغرض التخصيص لما ذكر بل المراد انه اذا كان وضوءه بما يمكن
الاغتراف منه فينبغي ان يكون غسل اليدين قبل ادخالهما فيه ويكون ذكر الاناء على سبيل التمثيل وعلى هذا لا ايراد

والبول م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ولا يعتبر كون الماء قليلا لو حمل سابقه على الاحتمال الاول الذي ذكرنا فالمراد بهذا انه يختص الحكم بما اذا توضأ من الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لانه مورد الخبرين كما ذكرنا لكن لا يعتبر كون الماء الذي في الاناء قليلا فلو كان كثيرا ايضا استحب الغسل لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره لان المتعارف في الاناء الذي لا يسع الكر والظاهر حمل الالفاظ على الافراد المتعارفة لمدلولاتها ولو حمل على الوجه الثاني فالمراد انه في استحباب الغسل لا يعتبر كون الماء قليلا بل يستحب في الكثير ايضا لاطلاق النص خلافا للعلامة اما لظاهر مورد الخبرين او بناء على جعل العلة توهم تنجيس الماء ولا يجري في الكثير فتامل   بعد تمام الغسلة الاولى فلو صب على عضو غرفتين ثم غسله بهما او صب غرفة وغسل بعضه ثم صب غرفة اخرى لتتميم غسله فليس ذلك من التثنية اما لو غسل النصف مرتين ثم غسل النصف الاخر كذلك فلا يبعد ان يكون من التثنية فتامل   والموجود في النصوص وهو ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه مثله في الفقيه ايضا مرسلا عنه عليه السلام   من غير فرق فيهما بين الغسلتين ظاهره استحباب بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن في كل من الغسلتين وبه صرح في شرح الارشاد حيث قال ليس في الرواية تفصيل الغسلتين بل هي شاملة للغسلتين وفيه تامل فان الرواية لا تدل الا على رجحان بداءته بالظاهر وبداءتها بالباطن وعند الابتداء بهما كذلك في الغسلة الاولى يتحقق هذا المعنى فالحكم برجحان ذلك في الغسلة الثانية ايضا لا بد له من دليل اخر اذ لا دلالة لها على رجحان ذلك في كل غسلة نعم لا يبعد ان يقال باولوية الابتداء في كل غسلة كذلك بمجرد احتمال العموم في الرواية والله اعلم   ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها فالشك في النية يرجع الى انه هل شرع في الوضوء ام لا وبهذا صدق الشك [illegible] الشك المذكور وهو الشك فيه في اثنائه واما لو لم يحمل الشك فيه على الشك في النية بل على ظاهره مما اشار اليه الشارح من المعنيين فلا يتصور وقوعه في الاثناء كما ذكره   وان كان فيه بالمعنى المذكور فيه اشارة الى وجوب حمل هذا الكلام ايضا على الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه مع قطع النظر عن عدم امكانه مع فرض انه بعد الفراغ والعلم به كما هو ظاهر العبارة كما اشار اليه الشارح في الاثناء لا يصح الحكم بعدم الالتفات اذ من شك انه هل توضأ ام لا او شرع في الوضوء ام لا فالاصل عدمه ويجب عليه ابتداء الوضوء فافهم   كما لو شك في غيرها من الافعال فيه اشارة الى انه لا وجه لتخصيص الشك في النية بالذكر بل حكمه حكم الشك في سائر افعاله من انه في اثناء الوضوء يأتي به وبما بعده وبعد الفراغ لا يلتفت اليه كما يذكره بعد ذلك لكن النية لما كانت اول الافعال فالاتيان بها وبما بعدها في صورة الشك في الاثناء هو استيناف الوضوء بخلاف سائر الافعال فتوهم فرق بينها ولا فرق في

الحقيقة

الحقيقة فتدبر   يأتي به وكذا بما بعده لئلا يفوت الترتيب وكان عليه ان يذكره او ان لا يتعرض لما ذكره من حكم الجفاف ايضا اعتمادا على ما ذكره سابقا من وجوب الترتيب والموالاة فتفطن   بعد انتقاله عنه وفراغه منه ظاهره انه تفسير للانتقال عنه بمجرد الفراغ منه فلا يعتبر فيه شرط اخر ويؤيده الحكم في الشك في النية بعدم الالتفات بعده اذ الظاهر صدق البعدية بمجرد الفراغ لكن كلامه في الدروس والذكرى يدل على اعتبار امر زائد على الفراغ حيث قال في الدروس لو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت وقال في الذكرى لو شك في الوضوء وهو على حاله تلافى المشكوك فيه مراعيا للترتيب والولاء لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك [illegible] تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القيام والقعود بيان الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام لمفهوم قوله وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى انتهى ويمكن الاحتجاج للاكتفاء بمجرد الفراغ ببعض الروايات كموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ورواية زرارة وان كانت صحيحة والمتأخر الروايتان لا يصلحان للمعارضة لها من حيث السند لكنها لا تخلو عن اجمال لاحتمال ان يكون القيام والقعود [illegible] الحالة الاخرى كل منهما مغاير للاخر ويكون المراد التعبير عن الفراغ بعبارات مختلفة والله تعالى يعلم   والحكم ان الاصل حكم الشك في الاثناء او بعده منصوص متفق عليه والشك كان في معنى البعد ما اشرنا اليه من الكلام وحكم في المدارك بان عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله ولم ينقل عن محله اجماع ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة وصحيحة اخيه بكير وحكم بان صحيحة بكير [illegible] دلالة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد كمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى ولعل ما نقلناه عن المصنف في الدروس والذكرى يخدشه والله تعالى يعلم   والشك في الطهارة فيه تنبيه على عدم اختصاص الحكم بالوضوء وجريانه في مطلق الطهارة ثم الظاهر من كلامهم ان حكم الظن في المسئلتين حكم الشك فظان الطهارة مع تيقن الحدث محدث وبالعكس وقد اورد على هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الطهارة مع تيقن الحدث وبالعكس والجواب كما افاده

والدي في شرح الدروس ان المراد بتيقن الحدث اليقين في الحال بوقوع حدث في زمان سابق كالغداة وبالشك في الطهارة الشك في الحال ايضا بحدوث طهارة بعد ذلك الزمان وكذا في العكس ولا ريب ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى لا شك في امكانه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان وقال المصنف في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى ولا يخفى ما فيه لان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كذلك ينافي الظن به فكيف يمكن اجتماع الظن والشك في زمان واحد ولعل مراده بالشك الوهم [illegible] اليقين في زمان والشك بعده وبهذا يندفع الاشكال لكن مع ذلك [illegible] الوجه ترجيح حكم اليقين السابق على الشك اللاحق وهو لان الاصل بقاء ما كان ففي الحال مقتضى اليقين السابق مظنون ومقتضى الشك اللاحق موهوم فيرجح الظن على الوهم وفيه انه اذا وقع الشك بالنقيض الاخر في الزمان اللاحق بمعنى احتمال وقوعه وعدم وقوعه على السواء فبعد ذلك لا يبقى لنا ظن في الحال ببقاء النقيض الاول الذي هو متعلق اليقين في الزمان الاول بل يصير بقاؤه وعدم بقائه مشكوكا متساوي الطرفين فترجيح اليقين على الشك ليس باعتبار [illegible] على الظن والوهم بل باعتبار الاخبار كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولا ينقضه بيقين اخر ويظهر مما ذكرنا [illegible] اذا اجري الكلام في المسئلة اليقين باحدهما مع الظن بالاخر فان حكمها عندهم حكم اليقين والشك كما اشرنا اليه وقال صاحب المدارك في دفع الاشكال المذكور ان المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل منه وذلك مع تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى وفيه تامل لانه اما ان يجعل وقت الحدث والطهارة واحدا كما جعل وقت اليقين ووقت الشك واحدا فلا يمكن اجتماع اليقين والشك ايضا سواء جعل الحدث والطهارة عبارة عن الفعلين او الاثرين وان لم يجعل وقتهما واحدا فهو الجواب على ما ذكرنا سواء جعلا عبارة عن الفعلين والاثرين فلا احتياج في الجواب على ان المراد بالحدث السبب لا الاثر مما لا اثر له فتامل   لتكافؤ الاحتمالين ومع ذلك فواضح لا يتعين بالطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة ولا غيرها مما هو مشروط بالطهارة اذ مع الاشتراط لا بد في الدخول في المشروط من العلم بحصول الشرط ولذلك ترى من خالف في هذه المسئلة وحكم بالبناء على الحالة السابقة او ضدها يثبت كونه متطهرا في كل صورة لم يحكم فيها بالحدث ولم يجوز احد منهم الاكتفاء باحتمال الطهارة

فالمراد

فالمراد بالحكم بكونه محدثا ان حكمه حكم المحدث في عدم جواز دخوله في المشروط بالطهارة او توسع في اطلاق المحدث على من كان الى [illegible] عدم جواز الدخول في الصلوة ونحوها [illegible] ان لم يستفد منها الاتحاد والتعاقب [illegible] ذكرنا من الحكم بكونه محدثا الكلام في الاحتمالين انما هو اذا لم يستفد من القرائن الخارجة كالاتحاد والتعاقب مع العلم بالحالة السابقة حكما اخر والا فيتبع ما يستفيده لكنه يخرج عن مسئلة الشك الا بحسب ابتداء النظر واراد بالاتحاد استواءهما في العدد [illegible] طهارة او حدثين وطهارتين وبالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث [illegible] او الحدث عقيب الطهارة [illegible] لاحدهما بعد حدث [illegible] ذلك الشك انه مع العلم بالحالة السابقة يحصل له اليقين بمثل الحالة السابقة من الطهارة او الحدث ولا فرق بين ان يعلم حاله في موضع النزاع وهو ما اذا لم يستفد من الاتحاد والتعاقب [illegible] او لا معه فلا [illegible] الفرق بين الصور الثلث   وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه اذ ورد عليه انه يمكن اجراء مثله في الصورة الاولى ايضا بالطهارة وذلك بان يقال ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة على الطهارة والحدث المفروض [illegible] ان ارتفاعها بعده معلوم قطعا لانها لا تجديدية او رافعة وعلى التقديرين لا يبقى لتلك الاحداث اثر بعدها و[illegible] في انتقاضها بالحدث لجواز تقدمه قبل الاحداث فيلزم الحكم بالطهارة وكذا يمكن اجراء مثله في صورة عدم العلم بالحالة السابقة ايضا فيلزم الحكم بالطهارة فيها ايضا بعين ما ذكرنا فتامل   لا لان اللاحق متيقن وقوعه فلا ينافي ان اللاحق وان كان وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير متيقن لجواز ان يكون عقيب الحدث [illegible] بدون تيقن التاثير لا اثر له فلا [illegible] الرافع يقينا لانا نقول الحدث المذكور ان كان مؤثرا فلا كلام وان لم يكن مؤثرا فذلك بان يكون عقيب الحدث [illegible] فالحدث السابق مؤثر وعلى التقديرين فحصول اثر الحدث عند صدور الحدث الثاني متيقن فلا بد له من رافع يقينا وليس الا الطهارة المفروضة [illegible] توسطها بين الحدثين الا ان [illegible] اليقين المتعلق بالامر المردد [illegible] تعلق اليقين بامر مشخص كالحدث في الصورة الاولى والطهارة في الصورة الثانية لكن التقرير لا يخلو عن اشكال فان صحح يتم الدليل ويندفع جميع ما اورد عليه هنا وقد اورد نظير هذا الاشكال على الشق الاول ايضا فان الطهارة السابقة [illegible] بالحدث المفروض الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلا بد من العلم بناقضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها ولعل الشارح لم يتعرض لهذا الايراد لان المذكور في الشق الاول [illegible] دليله الا انه يمكن تتميم ما ذكره في الشق الاول بما ذكره الشارح من الدليل [illegible] بان يقال ان الطهارة المفروضة [illegible] كانت متيقنة الوقوع فيرجع الى تكافؤ الاحتمالين ومعه لا يصح الحكم بالطهارة كما ذكرنا [illegible] فتامل   ولو كان المتحقق طهارة واقعة [illegible] الواقع منه طهارة [illegible] حدث [illegible] ولذا اخذ في القول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible] انا المجرد لا يرفع ان الطهرة الواقعة بقصد التجديد لا يرفع اذا ظهر كونه محدثا فيما يأتي على اقوى الوجوب
وعدم كفاية قصد القربة وحدها اذا علم انها كانت واقعة للحدث بالفعل فلا حاجة الى ضم القول المذكور اذ مع ضمه
وقوعها بعد الحدث وانما لم يرفع فيما لو علم كونه رافعا بالفعل لمنافاة بجزم الضم القول المذكور ليظهر فرق بينه وبين ما ذكره
بعده بقوله او قطع بعدم كونه محدثا الا لتفاوت بين القطع بكونه واقعا للحدث بالفعل او مع كونه موجودة الا بالعاقبة وهذا بناء على ان المراد بقوله اولا بقوله ان المستفيد من الاستصحاب الوقت حكما

مع عدم ذكر المكتوب اليه ومما نقضا ما عليه الاصحاب بالفرق بين الصوم والصلوة فانه لو
توقف صحة الصوم على كل غسل حتى بعد الصلوة لوجب تكثير غرة صحة طلب الاغسال للصلوات
عليه وكرره مع التفرقة حتى بعد القول بوجوبه الاحوط لما رعايته نوعا ما جاز الخلاف لكن الشيء طاهر
الوقت الا الجدة اصحابنا بعدم اعتبار ما ذكر الشيخ به حكم بتجديد غير مجدد بل مصيب فتأمل
اورد شاذ كران اطلاق الحكم بتوقف الصوم على الاغسال المشهورة الشيخ بعدم توقف غسل
للصوم والاولى المتيمم للصلوة ما كان بعد الغروب فكذلك للصوم كذلك للجنابة الاحتمال مبطلا للصوم
ذلك بالنص كام والاستحاضة متحدة فالجملة لمغايرته لغيره من الاحداث وكل واجب
الغروب لانه حدث فاتح الصوم يجب تقديم عنده عليه كالجنابة والحيض المنقطع لان محل
غاية الوجوب غسل الاستحاضة ضمن الغسل يدل عليه لان ما كان غايته منه الفعل يجب تقديم الفعل
افتقاره فرض ضعيف الاحتمال بالنسبة الى العبادات المشتقة لا يوجب القياس عليه انتهى وجب
مستند الحكم تعارض ما ذكره اولا ومنع ما ذكره ثانيا من الوجوه والعلامة في نهاية توقف
ذلك وفيه بناء على ان شرط الصوم غسل الفرض او الظهرين او تقديم غسل الفجر
الجزم الاشكال وفيه ان فوات الغسل عن الصلوة مطلقا لا اول فانه لا يجب عليها للصلوة الثانية الا
كل صلوة وانما يجب لو فاته كيف يتصور فوات الغسل قبل الصبح او بعده وهو مؤدى وقت صلاته تمام
الغسل ح للصوم المميزة الآن يتوقع منهم بذلك وصيام الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغسل
لو صغرة الكثيرة شيء لوجوب لكن لا نظر لهذه الحكم الاعتبار هو صحيح فيتم بمهزار لا الاشارة الى
ظاهر الاصل عدم انتقاض الصوم بتوسط جميع الاغسال فيجب غسل لكل صلوة بان من الوسطى القول المشهور
ليست كذلك لاغسل عليها في الصلوة المذكورة للصلوة فلا حكم بتوقف صومها على الغسل ان وجد
وما يسهل بحيث يرجح ذلك ما ذكره بعض الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة في
وانما اختلف في الوضوء فاقتصر جماعة منهم على الاغسال الثلثة واوجب ابن ادريس مع الاغسال الثلثة
الغسل بان وكذا صلوة الليل والغداة كالاغسال واوجب ابن ابي عقيل مع الاغسال الثلثة
لكل صلوة كما ذكرنا وتبعه طائفة من المتاخرين وقد بالغ المحقق في المعتبر فقال بهذا القول التشنيع
فاجاد فقال وظن طائفة من المتاخرين انه يجب عليها مع الاغسال الثلثة مع كل صلوة وليس

[illegible] اصدر طائفة منها بل يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه في المبسوط والخلاف الذي استدل به للجمع بين
بان يوضأ قبل الغسل به جماعة منها وظن ان ذلك مخض بالوضوء الذي تتعقبه الغسل فتعقبه الوضوء
اجزاء ما وكذا قول المتوسط الاقتصار على الاغسال قائلة هو القول الاول الا ان يخرج الوضوء
غسل الجنابة الوضوء فرضيق الاجزاء ح فالقول بوجوب الغسل عليه واما المخالفون فليس مستند صحيحا واذكر
وضوء فرض ح وان الاجزاء الصحيح الذي عليه المشهور الاصحاب المخالفون او ما علم ما ذكرا
عليه فرض الاستحاضة بالاغسال الثلثة مع الوضوء لكل صلوة والاحتياط بينهم
هذا ما يسهل الرخصة لجواز التوضي مع عدم الغسل كما صح به فرض ح الاحداث وان فاسد
كان الغسل واجبا لتقدم يجزم باستحبابه والاجزاء يقتضي للنظر وتبعه شارح الفوائد وفرع عليه ان فاسد
على جزء الظهرين يجزم باستحباب الوضوء الجزء الاخير اجاهيا الكل المتقدم فيه ما ذكرنا الوضوء
غير الوقت فيها التكلم انه اذا لم يجز الغسل الا بعد الوقت وان فاذا كانت حالة الغسل الحكم بوجوب
غيرها باستيناء ما ذكرنا فيه فتدبر

مسائل لا يخفى تحقيق القول فيها بتظهير بعد ذكر حقيقة ما ذكره الشيخ [illegible] ان الاحوال
يوم الاستحاضة غير وقت الصلوة بعده فوات موجبه وقت الصلوة فاحكم بتعلق نقل الصلوة الدار
على الشيخ انه حكم بان انقطع دمها بعد الوضوء يجب الوضوء ولم يذكر البيرة وقيده بعض الاصحاب بالبيرة
ثم تحقق عدم الاستحاضة فنقضه بحدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا مضت فان
كان حال الطهارة مستقطعا وستمر الانقطاع فلا وضوء والغسل لانها مضت موجبه وان وقع بعدها
وقتا ثانيا دام ثم انقطع اوان لم يعد وجبه فان كان انقطاع قدره فلا اثر له لانه موجود كالموجود
وانما وان كان انقطاع بقدر طهارة وجب فان كان الشيخ على دم الاستحاضة
الوضوء والغسل ودام الاستحاضة والطهارة الاولى كانت لا سقط قبلها من الدم ولا يخرج من حيث الوقوع
مع الدم عدم تاثيره في محدثيته وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل البيت ولكن ما ذكرنا
به الشيخ هو قول العلامة بناء على ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقدره كان
عليه ولكان الاحتياط بوجوبه فيه الغسل فلا يستبرأ بالغسل ولا يخرج حيث قال ان الاستحاضة
عدا مطلقا لعدم الدليل على الجزء بالغسل مطلقا بل في الاوقات المخصوصة والوقت الذي وجد فيه

[illegible] ليس من هذا وبعيد قول الوقت انقطع الدم مع سقوط اعتباره كثيرة عليه قبل الوجب عليها
من الغسل الوضوء وكذا صلوة الصلوة قال فاذا عدم يكن بالشيء الصلوة ولم كونه عدما فالغسل
الاوجب الوضوء لبرئه فرض الاستحاضة مطلقا كجنابة الغسل الغسل فلم يرد الا بوضوء مخصوص الاتي وعدم وجوبه
فرض المتوسطة لغير الصحيح والكثيرة للصلوة التي [illegible] الوضوء يخرج بدليل كالمظهر
غير الاستحاضة خرج بدليل الصلوة والمسئلة [illegible] الجانبة بنى الاصحاب على ما ذكرنا من الاحتمال
الاول وعدم انهاض الدليل على وجوب غير الوضوء فيجب الوضوء بعد الوقت الاجزاء من ما ظهر لنا من
عبارة الشيخ بل يجب الحكم بوضوء ما ذكرنا ما ذكره الشيخ وحكم بانه في
غاية الوضوح وحكم الخطاب تعلق الوظيفة بالمطلق لا بقيد ما قال مع ان كثيرا من صحيحي الصفاف من هذا كالجزم بالحكم
بوجوب الغسل بالسيلان في الجملة فيما بين الظهرين ويجب بعد ما فعل الظهرين وهو باطل لانه يستمر
ما بعد وقت المغرب ام لا فهي جديدة كما ذكره الشيخ بعد ذلك احد الاحوال الثلثة فوقت
صلوة نهل يستمر حكمها في وجب الصلوات ما استمر الدم ودان تعلقت من حاله الا الاخير الدم به فوقت
كل صلوة من اعتبار الدم منه فلا يجب الغسل وقت كل صلوة فاذا ثبت تعلقت من العلة الا الكثيرة
فتصدق الكثيرة عليه ح ثبت عليها ما ذكرنا من الحكم ظاهر الحالة الثانية لما ح من حالة الاحتمال فثبت
لما حكما يتعقد الاختيار واما الحالة الباقية فقد تعلقت عنها وثبوت فلا يتعلق بعد الانقطاع باستمرار
الدم فرض الحجة يحتاج الى دليل والدليل على عليه الثانية انه فرض الصورة الاخيرة وهي انقطاع الكثيرة الدم
والمتوسطة على المشهور هل يجب عليها بانقطاع الحالة الثانية شيء ضعفا على الحكم الحالة الاحتمال
الغسل وقت وذكر المستحلة الانقطاع بالكثيرة انه ح دار الشيخ لا يجب عليها بانقطاع الحالة الثانية
الوضوء وانما يجب بعد خروج الوظيفة الاحتمال فلا يجب عليها بالانقطاع بسور الوظيفة الاحتمال وانما دار ما
فالحكم انه عليه لما ثبت غسل الدم الكثير السابق اذا لم يقع الغسل بعده ثم ثابة بوظيفة العبد اذا تعلقت
الاحتمال وكذا اذا تعلقت الى المتوسطة على المشهور فيجب الغسل بعد الانقطاع ثم ثابة بوظيفة العبد اذا تعلقت
وصحيحة الصحاف لتشريع وجب الغسل الدم لان موضوعها حكم بالغسل فيتحقق الكثيرة من الحيض بما بين الظهرين وانت
والمتوسطة اذا انقطعت وقت الوجب ثم ثابة الحالة الثانية بعد ذلك وانقطعت بعد ذلك بعد الوقت
الوضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشهر انما او يحتمل ثبوت وظيفة الكثيرة مطلقا مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان
في غير وقتها او لم يكن قد اغتسلت له بعده في الوقت السابق لكن هذا لا وجه له كما اشرنا اليه في المسئلة الثانية
فالصواب حمله على ثبوت غسل واحد فقط بذلك كما ذكرنا في المسئلة الثالثة لا مع الجمع بين الصلوتين ولا مع
غسل آخر للصلوتين الاخريين بل يصدق عليه في الوقت الثاني انه قد اغتسلت له بعده فيحتاج الى الشرط والقرينة
على ان مراده ذلك استشهاده بخبر الصحاف فانه لا افهم منه الا ثبوت الغسل بكثرة الدم وان كان في وقت
الثانية والا لانه لم يعلم ازيد من ذلك اصلا واما ما نقله من القول باعتبار اوقات الصلوات وحكمه بانه لا شك
له فيه ان ثبوت الحكم عند وجوده لها له وقت حكم ظاهر الاخبار وما الاختلاف فيه واما ثبوته مع عدمه وقبل
ذلك فيحتاج الى دليل وليس … فالشارح … كما هو القائل فلا يبعد التوزيع الى القائل بمراعات
له بل اذا كان خبر الصحاف شاهدا على ما ذكره … ان يكون حجة على القائل به او اما ما نقله من الكاشف … المعتبر
الدروس والذكرى فيما انه قال في الدروس والاعتبار في كميته باوقات الصلوات وفي الذكرى بعد ذكر خبر الصحاف
وفي الذكرى يعتبر الحكم الصحاف روى عن الصادق عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم تنظر فان كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال وجب عليها الغسل
وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها ولئن كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها
الغسل ثلاثا ثم قال واشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله انتهى … وقبله المحقق الثاني في
شرح القواعد وبعده صاحب المدارك على ان مراده انه لا اثر لما قبله … وانه لا يجب عليها في صورة
الانتقال من الكثيرة الا القليلة الى وظيفة القليلة … ان خبر الصحاف لا يدل على ما ذكره بل على خلافه وعلى
المشهور الا ان ما ذكره لكن يمكن حمل كلام العلامة على ما ذكرنا في المسئلة الثانية من ان الاعتبار بوقت كل صلوة
وليس اذا ثبت احدى الاحوال في وقت صلوة يستصحب حكمها في جميع الصلوات ما استمر الدم على تلك
الحالة … وح فاشعار خبر الصحاف بما ذكره … في الدروس … ما لم تطرح الكرسف
ان الحكم الاول ثابت ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف وسال الدم حينئذ انتقل حكمها ووجب
الغسل وان لم … لكن يحمل على ان الحكم … ما لم تطرح الكرسف … اذا طرحت
الكرسف وسال الدم فيجب عليها الغسل وح فلا يدل على انتقال حكمه … في كل صورة اذا وقت … ولا
غير الاولى فتدبر والقرينة على ان مراده ره ما ذكرنا هو ما نقلنا عنه في مسئلة الانقطاع حيث قال فان انقطع

دم الاستحاضة انقطاع برء فلا وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء
والغسل وانعدام الاستحاضة … في هذه الصورة فالظاهر انه ليس مراده نفي الغسل لانقطاع الحالة السابقة
بل ما ذكرنا من عدم بقاء الحالة السابقة مطلقا وانتقال الحكم الى الحالة اللاحقة ويؤيده ايضا ما ذكرنا انه قال في موضع
آخر بعد مسئلة الانقطاع بسطر قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوات فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة
انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى آخر ما ذكره فالظاهر ان مراده هناك ايضا هو ما
… من الانتقال الحكم لا عدم الاعتبار بالدم السابق على الوقت اصلا فتامل … اذا لم يكن قد اغتسلت
له بعده فلو اغتسلت له بعده او انقطع … حكم الحالة السابقة فلو تجدد بعده دم … حكمه فلو كان قليلا فلا يجب الا الوضوء
واما ما كتبه سلطان العلماء ره هاهنا من قوله فلو اغتسلت بعدم الدم لا يجب الغسل وان رات الدم بعد
الغسل ففيه ما فيه حيث اطلق الدم من غير تقييده بالقليل او بغير الكثير اذ لو كان في غير الصبح … فتامل
في … على عدم … فان قوله … فان كان
الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب … عدم السيلان ما بين الظهرين الى المغرب لا في وقت المغرب
فقط ومفهومه انه اذا سال … في الجملة فليس الحكم الوضوء بل الغسل … المفهوم …
… في بعضها … ما نقلنا … فالظاهر ايضا
… المراد … الوقت الذي … مطلقا وبين المغرب …
… وقت المغرب وبين المغرب … الصلوة … فلا يدل
على ما ذكره … ان رواية الصحاف … من المشكلات … ان
… وان خرجنا بذلك … في هذه الحواشي
عن … الاختصار … الاصحاب … من الرواية … قلت …
ان ام ولد … ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بالكرسف وتصل واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي و

وتستثفر وتجمع الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم عنها فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها هذا تمام الرواية وهي من الروايات التي تدل
على حيض الحامل وقوله … ليس من الرحم ولا من الطمث فظاهره … ان المراد نفي كونه من الرحم
نفي كونه استحاضة … من الرحم بالاستحاضة … المحيض والاستحاضة جميعا …
بعده … العام والمعنى على ان هذا الدم ليس باستحاضة ولا حيض …
له وتحتشي … هذا الدم … في كلام الاصحاب والاولى ان يحمل نفي كونه من الرحم …
التعليل … الى ان الطمث هو الذي من الرحم … بالطبع والاستحاضة ليست كذلك
… فيكون المراد والحكم بانه ليس بحيض بل الاستحاضة … بالوضوء …
ولم يفصل … بعد ذلك وعلى التقديرين فالفرق بين … يوما وعدمه …
… الوجه الثاني ان يكون التاخير … عشرين يوما … والحكم …
… عدم امكان حيض الحامل المستبان حملها … الشيخ … في النهاية …
… على الوجه الثاني فانه … اذا رات الدم في الايام التي كانت تحيض فيها … الحيض …
فان تاخر عنها الدم … عشرين يوما … فان ذلك ليس من الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة في ذلك
اليوم … الذي لم ينقطع فيه الدم … عدم وجوب الاستظهار …
… الرواية … ان المستحاضة اذا لم يسل … الكرسف …
الا الوضوء لكل صلوة وليس عليها … طرح الكرسف … فان لم يسل الدم بعد الطرح
… حكم الاول وان سال الدم بعد الطرح فعليها الغسل في ذلك الوقت … وان سال …
… الكرسف فعليها الاغسال … الاصحاب …
الاستحاضة … المشهور من تقسيم الاستحاضة الى الاقسام الثلثة … الطاهر

على ما ذكره كما ترى الا ان … المتوسطة التي ذكره … وهي … الدم الكرسف ولم يسل عنه
… الدم مع … الكرسف … اذا طرحت الكرسف سال … الغسل … الغسل …
… على كون ذلك … ما ذكره … الغسل …
المراد في … وجوب الاغسال … على مذهب المحقق …
… وجوب الاغسال … القليلة … المتوسطة … ومع ذلك …
… عدم وجوب طرح الكرسف عند كل صلوة خلاف … الاصحاب من وجوب … عند كل
صلوة بل الاجماع عليه … في المنتهى … هذا الخبر … الاصحاب …
… النفاس … الولادة … النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه او معه او من …
… الدم … المرأة … المعلوم …
النفاس … الولادة …
… في … وشرح …
… اللغة … ذكره … في …
ثم … النفاس هو المشهور بين الاصحاب … المعنى …
… السيد المرتضى … الشيخ في الجمل …
… الولادة …
وفيه انه لا يدل … قبل الولادة … لا يتحرك …
… فان … العلم … زدد
… الاعتبار …
… ان …
… العلم … الذي كان حجة شرعا …
… في الدروس …
… الولد …
في … الذكرى … في الدروس … حصول …

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا حاجة الى الاشتراط وما ذكره في الذكرى من انه ربما حصل الاشتباه فيه العلم فيحتاج الى ذلك ثم مع الاشتباه
او اكتفى بشهادة القوابل الاربع في العلقة للتكلف في المضغة بطريق اولى فيه ما حملنا كلام الذكرى من تعميم العلم
في العلقة ينبغي تعميم ما اشترطه من البيان وايضا في المضغة فالعلم [illegible] ان المحقق الثاني ره في شرح القواعد
في بوادر الحكم لا اتفاقا والتشبيه واعترض عليه في شرح الارشاد بانه لا وجه له بعد فرض حصول العلم وفيه ان
توقفه باعتبار عدم صدق الولادة عرفا وان علم كونه علقة وانه مبدا نشوء آدمي اذ الدليل على صدق
النفاس بمجرد ذلك تمام الصدق في الولادة فالتوقف في محله بل لعل الاظهر التوقف في صورة كونه مضغة ايضا
للتوقف في صدق الولادة معه ايضا الا ان يثبت اجماع فيه فتامل ولو تعدد الجزء منفصل او الولد
المشهور بين الاصحاب انه مع تعدد الولد يكون ابتداء النفاس من الاول وعدد ايامه من وضع الاخير
وان زاد المجموع عن اكثر النفاس لكن هل يكون لكل نفاس على حدة وتظهر الفائدة فيما اذا تخلل النقاء او الجميع
نفاس واحد صرح جمع منهم كالشهيد ره بالاول وظاهر كلام بعضهم كالعلامة ره هو الثاني وهو مبني على الغالب
من عدم تراخي الثاني عن الاول بما زاد على اكثر النفاس او العادة والا فيجب القطع بتعدد النفاس
ويظهر فائدة الخلاف فيما لو تخلل النقاء بينهما فانه على الاول يحكم بكونه طهرا مطلقا وان لم يزد على وضع الاول
الى انقطاع الدم عن وضع الاخير على اكثر النفاس وعلى الثاني يحكم عليه بالنفاس فان النقاء المتخلل بين ايام
النفاس نفاس كما في الحيض ولعل الاول اظهر وتردد المحقق ره في المعتبر في كون الدم الخارج قبل الولادة
الثانية نفاسا من حيث انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع الحبل ثم رجح كونه نفاسا لحصول مسمى النفاس فيه وهو
تنفس الرحم بالدم بعد الولادة فيكون اما نفاسان بهذا وكذا لو تعدد الجزء منفصلا فقد [illegible] فيه
وبين تعدد الولد وكان احتمال كون الجميع نفاسا واحدا ههنا اظهر منه هناك بل يحتمل الحكم بكون ما زاد
عن الاكثر او العادة بالنسبة الى ما بعد خروج الجزء الاول استحاضة وان لم يزد عن ذلك بالنسبة الى
آخر ويحتمل ان يكون الاعتبار فيه بالجزء الذي يصدق معه الولادة عرفا دون الاجزاء الاخر لكن
يشكل فيما اذا انقطع بحيث لا يبقى جزء كذلك الا ان يعتبر خروج الجزء الذي يصدق به الولادة عرفا
عند ملاحظة خروج الاجزاء السابقة وان بقي بعض الاجزاء فيه الاحتمالات وان لم يذكر في كلام الاصحاب
لما كانت المسألة مما لم يتعرض له الاكثر ولم نظفر فيه بنص ولا اجماع فلا بد فيها من نحو من احتمال آخر لم
يذكره من تعرض لها وهو ان المعتبر من الاذكار هو سقوط عضو من الولد وتخلف الباقي فالحكم بنفاس على الاقرب

الاقرب

ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين وهو لو لم ينقطع بعد وضعه فتقدم النفاس اما
ارتفع فيه على كلام [illegible] انتهى وظاهره ان ما وجب من الاعضاء المتفرقة في العشرة يجعل الجميع نفاسا
واحدا وما خرج بعد العشرة احتمل ان يكون له نفاس آخر وقوله كالتوأمين الظاهر بقرينة ما سبق
منه في مسألة التوأمين انه تشبيه في الحكم الثاني اي كان في التوأمين لكل منهما نفاس على حدة وان
كان الحكم فيه مطلقا وذلك لانه قال في مسألة التوأمين فان التوأمين تضاعف استيفاء نفاسها
على المعتبر فلكل نفاس حكم نفسه وان تجاوز العشرة فالباقي طرحنا او قوله وان تجاوز العشرة
اي كل واحد لا المجموع اذ مع الحكم بتعدد النفاس لا وجه للحكم بكون الباقي طرحا مع تجاوز المجموع
لكن يحمل كلامه ههنا على تعدد النفاس بتعدد الجزء الخارج مطلقا ويمكن قوله ولو وضعت الباقي بعد العشرة على الحمل
الاول وفيه بعد لكن التشبيه بالتوأمين حينئذ يحمل على ظاهره فتامل ولو خرج قبل الولادة دم كانه لا خلاف
فيه كما يظهر من الخلاف بين العامة ولا الخاصة ايضا ويدل عليه ايضا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عدم سقوط العبادات
ما تقدم من رواية عمار فتذكر الا مع امكان كونه حيضا بناء على القول بامكان حيض الحامل [illegible]
عند المفيد والشيخ في الخلاف ادعى اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض
وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا يعيد الاستبانة هو ان من شرائط امكان حيض ان تخلل
بينه وبين النفاس اقل الطهر كما هو راي المصنف واختاره الشهيد وادعى في الخلاف عدم الخلاف فيه كما
منه سابقا فتذكر فلا نفاس عندنا وخلاف فيه بعض العامة فاوجب الغسل بمجرد خروج الولد ومنهم من
جعله حدثا اصغر والاكثر قدر العادة في الحيض اتفق الاصحاب في اكثر النفاس فالمشهور بينهم ان
الاكثر عشرة ايام لكن منهم من اطلق ذلك كما نقله الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية ومنهم من فصل الحكم
بان المعتادة ترجع الى عادتها وغيرها اكثره عشرة كما ذكره المص هنا ومنهم من اطلق ان اكثره
ثمانية عشر يوما ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح والصدوق وسلار وادعى المرتضى عليه
الاجماع وذكر الشيخ في التهذيب انه قال الشيخ واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان
رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة
فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقد وقع في النسخ علامة الالحاق على جميع

ذلك وعلى هذا فيه رجوع المفيد ره من القول بثمانية عشر الى القول بالعشرة كما نقله عنه في المدارك
ويحتمل ان يكون قوله وقد جاءت الاخبار ابتداء كلام الشيخ الطوسي ره وعلى هذا فيكون مذهب المفيد
هو الاول وهذا اظهر بحسب السياق ويرشد اليه كلام المص في الذكرى حيث نقل هذه العبارة عن الشيخ
في التهذيب وتبعه الشه في شرح الارشاد او في عبارة الشيخ بعد ذلك ما يؤيد كلا من الاحتمالين و
ما عندنا من نسخ المقنعة مختلفة في بعضها كما نقله الشيخ بدون قوله وقد جاءت الاخبار الى آخره وفي
بعضها معه وفي بعضها العبارة هكذا واكثر ايام النفاس عشرة ايام وان رأت النفساء الدم يوم الحادي
عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه في المستحاضة وتصلي و
تصوم انتهى وذهب العلامة في المخ الى ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما
والظاهر ان ذكر المبتدأة على سبيل المثال وحكم غير ذات العادة مطلقا فيشمل المضطربة ايضا
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون
يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت
بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش والروايات فيها مضطربة جدا فمنها اكثر منها الحكم برجوعها الى
عادتها في الحيض كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة زرارة ايضا قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء الحديث وهذه الرواية وان كانت معتبرة في التهذيب
[illegible] نقلها اولا لكن اسنادها [illegible] الى حريز ع وصحيحة يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وصحيحة يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال في التهذيب قوله تستظهر بعشرة

ايام

ايام يعني الى عشرة ايام اقل وذلك بعد الصفات يقوم بعضها مقام بعض انتهى والمراد تستظهر
بتتمة عشرة ايام وحسنة فضيل بن يسار وزرارة [illegible] عن احدهما ع قال النفساء
تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواية
ابن ابي عمير ايضا قريبة منها عن زرارة وفضيل عن احدهما ع وموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ورواية مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت
بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان
احب قال الشيخ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان
زائدا على ذلك لما ساغ لزوجها وطؤها لان دم النفاس لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ورواية
عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت
واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله ص قال وانقطع الدم عن المرأة
ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت
ما ادري وهذا وروى الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الروايات صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما
او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلاة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل وكانه حمل جوابه ع على انه جواب حال
مطلق النفساء اول الامر غير التفات الى خصوص ما سأل عنه السائل [illegible] دلالته
على الرجوع الى عادتها في الحيض مثل الروايات الاولى وبيان انه يحتمل حكمه ع في خصوص ما سأله
السائل انه ان كان الدم الذي رأته اخيرا صفرة فلا تمسك عن الصلاة اذ هو استحاضة مطلقا
وان كان ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة فاذا بلغت ايام اقرائها وتعمل عمل المستحاضة
في غيرها وح فلا دلالة له على ما هو المراد وهذا لكن الحمل على هذا انما يتوجه على القول بتقديم التمييز على العادة
لانقلاب [illegible] الشيخ والظاهر انه هو المشهور من تقديم العادة فلا تقدير كونه صفرة تمسك عن الصلاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثاني وظهوره لكن المشهور مع القول الاول بل قال في الذكرى ويكاد يكون اجماعا فلا يترك الاحتياط
[illegible] مستقلا فيه او متأخرا عنه هو المشهور بين الاصحاب بل يستفاد
من كلام ابن ادريس اتفاق القائلين بوجوب ضم الوضوء عليه حيث قال وقد ذهب بعض من
اصحابنا في كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة والجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل
وهذا غير واضح لان قائله ان اراد ان غسل الجنابة ويزيد بوجوب [illegible] لان الشيخ الحائض اذا طهرت من
حيضها وتجدد الصلوة لا يستبيح الجنب سواء قدمت او اخرت فان اراد وجوب تقديم الوضوء على الغسل
غير صحيح بلا خلاف انتهى وذلك انه لا فرق من هذه الجهة بين غسل الحيض وسائر الاغسال الواجبة
والمندوبة لكن في كلام الشيخ في التهذيب وجوب تقديم الوضوء كما نقلنا عنه آنفا وقوله في موضع آخر
فاما سائر الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليها وقال في المبسوط في كيفية غسل الحائض وكيفية غسلها مثل غسل
الجنابة سواء ويزيد عليها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ
قبله فلا بد منه بعده ومن اصحابنا من قال يجزيه الغسل والاول احوط وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون
مراده باللزوم [illegible] ما بعده [illegible] الاستحباب [illegible] حمل الوجوب في كلامه في التهذيب ايضا عليه
وثانيهما ان يرى وجوب التقديم لكن يرى انها اذا اخرت [illegible] واغتسلت [illegible] ان تقديم الوضوء [illegible] الوضوء
بعده ويكفيها ذلك بلا حاجة الى اعادة الغسل مع تقديم الوضوء وهذا اولا ريب في كون التقديم افضل
بل احوط واما اولا فللرواية الاولى المتقدمة عن ابن ابي عمير واما ثانيا فلموثقة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة ورواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد
الغسل بدعة ويمكن حمل الخبرين على غسل الجنابة ويكون التخصيص بالبعد باعتبار ان العامة القائلين
بالوضوء فيه لعلهم قالوا به بعد الغسل والشيخ في التهذيب لما قال باستحباب الوضوء مع غسل
الجنابة باعتبار ما تقدم من رواية ابي بكر الحضرمي حمل [illegible] او [illegible] اولا على غسل الجنابة [illegible]
اذا اعتقد ان الغسل يجزيه يكون بعد [illegible] ان يكونا مخصوصين بما عدا غسل الجنابة وقال
لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
وكانه لم يرد بالمسنون المستحب بل الذي ثبت عليه سنة النبي صلى الله عليه وآله فيكون مذهبه وجوب التقديم كما هو الظاهر
مما نقلنا عنه من العبارتين [illegible] بالمبدع ما يشمل الاثم بالمرجوح ثم الظاهر انه على تقدير حمله على غسل

الجنابة

الجنابة ايضا او على ما عداه يجب ان يحمل على الوجه الثاني لان ما ورد بالوضوء فيه ايضا ورد قبله فيمكن ان يكون
بعده بدعة فتدبر واما مرسلة محمد بن ابي عمير ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فيحتمل ان يكون في
الجنابة ويحمل ما ورد بالوضوء فيه على التقية كما ذكرنا سابقا وفي التهذيب انه خبر مرسل لم يسنده
الى امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فيكون مبدعا اما اذا توضأ
استحبابا فليس مبدعا ولا يخفى بعده ثم الاولى ترك قوله قبل الغسل او تبديله بعد اذ في الرواية
ذكر القبل ايضا وحكم بالبدعة على كل منهما فلابد من التأويل فيهما الا ان يكون [illegible] زكرنا انفا
من انه يمكن سقط الكلم فيكون البعد بدعة على ظاهره وانما وجب التأويل في القبل على انهم والاظهر ان
يحمل الرواية على غير غسل الجنابة او على ما عداه ويحمل قوله قبل الغسل خبر المبتدأ والبعد بدعة كلاما مستأنفا
فيطابق الروايتين السابقتين فتأمل واعلم ان القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل من القول
بكونه للصلوة بعيد لانه اذا كان للصلوة ولا مدخل له في الغسل اصلا فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل
خصوصا في الاغسال المندوبة وفيما اذا وقع خارج الوقت والله سبحانه يعلم ويتخير فيه بين نية الاستباحة
او الرفع مطلقا سواء تقدم او اخر مطلقا خلافا لابن ادريس حيث شرط ان ينوي فيه الرفع في الحالتين وعليه
لا فيه الا الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو مانع
وان تأخر فقد زال وظهر ضعفه بما مر [illegible] كذا في شرح القواعد واعلم ان على القول بوجوب
الوضوء مع هذه الاغسال فهل هناك حدث واحد لا يرتفع الا بهما او حدثان اكبر واصغر يرتفع
فعل الوضوء فيرتفع الا الاصغر والغسل الا الاكبر او يشتركان في رفع الحدثين والا يرتفع شي
منهما الا بهما احتمالات والظاهر على ما هو المشهور من ان الوضوء مع الغسل انما هو لفعل مشروط بالطهارة كالصلوة
لا تحقق غاية الغسل هو الاحتمال الثاني وعلى القول بان يكون متحقق غاية الغسل هو احد الاحتمالين الاخيرين
والظهور بالاول وفي شرح القواعد [illegible] الكلام على تحقق الحدثين ادوا زاد او روي [illegible] احتمالين ونقل عن
الذكرى انه استبعد الاحتمال الاول ورجح التشريك واورد عليه انه لاريب في ضعف القول بالتشريك
ولكن لان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم واللبث في المسجد والوطي
للحائض قبل الغسل على القول بحرمة الوطي قبله ويحل بعده انه اذا لم يرتفع الحدث الاصغر بالوضوء [illegible]
في رفع الغسل ايضا كما هو مقتضى القول بالتشريك فيلزم ان يكون كل موجب للطهارة الصغرى موجبا للكبرى ايضا

ان مع ايجاب الصغرى يتحقق بالحدث الاصغر والفرض انه لا يرتفع بالصغرى فقط فلابد في رفعه من الكبرى ايضا فيكون
لكنه موجبا للكبرى ايضا وفيه ان القول بالتشريك انما هو في الحدث الاصغر المجامع للاكبر الحاصل بحصوله
على القول بتحقق الحدثين بينه والايلام في القول بالتشريك فيه انعدم وفيه الابهام بمكن الحدث الاصغر مطلقا
كذلك حتى يلزم ما ذكره واما ما اورده ثانيا فلان كان في عبارته سهوا والصواب بدل قوله قبل الغسل بعد
الغسل اي بعد الغسل وقبل الوضوء ويرد عليه بعد الاصلاح ان على القول بعدم تحقق غاية الغسل الا بالوضوء
يلتزم ما ذكره من عدم حل الصوم وغيره مما اعتبر قبل الوضوء ايضا على القول بان الوضوء لفعل مشروط به لا يجب
التزام ذلك وقد عرفت ان القول بالتشريك انما يتوجه على القول الاول فتأمل ثم على الاحتمالات فضعف ما ذكره
ابن ادريس ظاهر اما على الثاني فلان لكل حدث رافعا يمكن ان ينوي فيه رفع حدثه بل قد يمكن واما على الاول
فلان كل منهما مدخلا بانفسه في رفع الحدث الواحد او الحدثين فيصح في كل منهما نية الرفع في الجملة بل لا رفع بالكلية
لعدم صحة في شي منهما على الاحتمالين الاخيرين الا في المتأخر منهما ولو نوت الاستباحة فعلى الوجوه يلزم ايضا
ان يقيد بكل منهما الاستباحة في الجملة اذ الاستباحة التامة لا يحصل الا بهما او يقول في المتقدم الاستباحة
في الجملة وفي المتأخر الاستباحة التامة وعلى التقادير تخصيص نية الرفع بالغسل والاستباحة بالوضوء
على ما ذكره ابن ادريس مما لا وجه له فتفطن اذا وقع بعد الانقطاع واما اذا وقع قبل الانقطاع الدم
كما في المستحاضة او الحائض والنفساء اذا استمر بها الدم وحكم عليها بالاستحاضة فلا يتصور الرفع لبقاء
الحدث فيتعين الاستباحة وقد اشرنا سابقا الى ما هو التحقيق في هذا المقام فتذكر وقبل التطهير
ولو كان كافرا لا قبل التطهير احتمل في المنتهى عدم وجوب الغسل بمسه لان توهم قبل تطهيره بالغسل
انما يتحقق في ان يقبل التطهير وقبل الاقرب وجوبه لان الكافر في حياته نجس وبالموت لا يزول
عنه ذلك الحكم وفيه تأمل اذ بعد تسليم نجاسته بعد الموت لا يفيد ذلك في الحكم بوجوب الغسل
بمسه بل انما يفيد غسل العضو اللامس بمسه بالحملة اقرب كما اختاره العلامة في الذكرى اعتبارا بالعادة
بوجوب الغسل بمس الميت بعد ما يبرد اذ مس للانسان وقد برد وقوله قبل تطهيره لا يصلح كالتخصيص
لصدق القبلية فيما لا تطهير فيه ايضا اذ لا ريب في وجوب الغسل بمس الميت المسلم وان لم يقع بعده
تطهيره فليس المراد بالقبلية ما يستلزم وقوع التطهير بعده وعلى هذا فالكلام يحمل حمله على ما يمكن فيه اذ ما لم يطهر
ولكن كان قابلا للتطهير لكنه يمكن حمله على ما اذا لم يطهر مطلقا ولو لم يكن التبادر اظهر فلا اقل من الشمول ولذا على

الجهة

مس بعض وكذا مس ... (marginal note, partly illegible)

لا تعبدا ايضا لمن قال بهذا القول انه يخرج فيما هو المشاع بين المسلمين من كون الميت المسلم الغسل بالتخصيص
لا اعتبار بحجر بهذا القول [illegible] ان هذا القيد انما اشتهر في كلام الاصحاب بسبب ما اجده في الاخبار
الا في مكاتبة الصفار الصحيحة قال كتب اليه رجل اصاب بيده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل
ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل
فقد يجب عليك الغسل وانما الموجود في غيرها انه لا بأس ان تمسه بعد الغسل وان من مس الميت عند
موته وبعد غسله ليس به بأس وهذا لا دلالة له على الفرق الا بوجه ويمكن حمل الرواية الاولى
ايضا على ان التقييد بقبل الغسل لمجرد الاحتراز عما اذا وقع بعد الغسل موافقا لما في العبارتين
ثم على ما اخترناه لا فرق في وجوب الغسل بمس الكافر بين ما قبل الغسل او بعده كما صرح في الذكرى
لان غسله لا يفيد طهارة والظاهر من الاخبار الغسل في الاخبار هو الغسل الشرعي الذي يفيد الطهارة
فتأمل بتمام الغسل انما تمام الاغسال الثلثة اذ الظاهر من بعد الغسل الوارد في الروايات
هو ذلك لا تمام غسل الاعضاء جميعا لما سيشير اليه من بيان حكمه وبالتقييد بالغسل كما اشار
اليه انه لا يكفي التطهير بالتيمم وفي من بعض الفضلاء في سقوط غسل المس كما صرح به في شرح
الارشاد والمدارك لورود الغسل في الاخبار والتيمم ليس غسلا وان كان بدلا عنه اذ البدلية
لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وكذا الشهيد حيث اطلق التطهير الاكتفاء به وفي وجوب
غسل العضو اللامس ان في صورة المس قبل البرد قولان اجودهما ذلك والاستدلال عليه في شرح
الارشاد بحسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانهما يدلان على نجاسة الميت
مطلقا من غير تقييد بالبرد ومن لا ان ايضا على ان نجاسة الميت بتعدي مع الرطوبة واليبوسة حملها
من غير استفصال واستفصال ورد في خبر بانه معارض الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس وحمل عند موته قبل الموت بحمل
والميت على المشرف على الموت بعيد جدا وكذا الحمل على البأس على مجرد عدم وجوب الغسل فالاظهر تقييد

والاظهر على القول ... المسألة ... ولا يبعد ... سابقا فتذكر (marginal note, partly illegible)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهل البيت وهو اظهر ان المستحب كما انه يتخير فيه رعاية الاحتياط ومتابعة الاصحاب وما نقل من الرواية ان كان صحيحا او حاسنا والتعرض الشيخ فرجح الاول وهو الحق نسبه يسيرين فلا اله وسنة ا
وقت فاقرب فالاقرب من العصور ولكن ليس بنظر الحق اليه اذ لم يتعرض للقضاء فروايته اجتهاد بل الضعيف
اسكاوه العدد اراد بالضعف فرواية يسيرين اليه ليست بصحيحة لوجود ابراهيم بن هاشم الشركت
حسنة فالتحسن اعتبار رجال ارسلين من خالد ايضا كلا فانهم نقلوا انه توفي مع زيد وظنوا صحبته
سهم الخمس ان الحاجب هو المحبوب عنه ان نقلوا تركيبة ايضا وانه قرأ ابو عبد الله سنة سبعة سبعة وتوفي لوفاة
والموثقة الشيخ والظاهر ان مراد الكليني من ايوب بن نوح فوثقه غايات الوجوب سبل ذا دار ايه ابو نوح عن
الكلام بذلك ام الحق ان الحق ذكره ولكن لا الاحتياط يسقوط الاستقبال لمرتبة وان الوجوب ليس مرتبة العقبة
ومن بعضها اصول ودوام الاستقبال فيه عليه ذكره على الفضل وهو به حال الصورة والاقرب ان الحقت
الميتة عندنا انتهى وهو اسوة جوب فان الاحجار ما وقفنا عليه من نقضه وايضا ويؤيده ايضا ذكره فيه
فيما ذكره فلا تزيد فيكفان فلا يجب لعدم الاصل ودوام الاستقبال وان ابعض فرائض الذكر يسقط الاستقبال مع
الشيا والعقبة وايجب فيسقط به الاربع مع الله والاقرب عدم ذلك بين الصغير والكبير
بشرة السلام او لم يكن فرض مكفه وذكر شرح الارشاد دانه ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن
بعقبة وجوبه فلا يجب توجيه المحالف الزاماله بوجوبه الاصيل عنه ويقتضي الصحة عليه عدا يجب بتكبيرات
فتهر والحق الاختصاص ذكره المحالف وان صحاحا فالحق ان المناط دار الحاضر لا البيت فتهر
والاحتمال الوجوب لوليه وفاقا لكلام العلامة اختصاصه به فانه قال الاقرب انه اذا اتفق الوط
نزول الموت بالرجل لم يجز له الصلاة واجبا واستدل بخبر ابي بصير وقول الصادق عليه السلام في رجل من
عبد المطلب وان الامر للوجوب والخبر الذكور وكذا الاخبار الاخر هو الامر والعام بالخصوص
الوط فالحق ما ذكره الشيخ فتهر
للصلوة فيه وعليه الركوع الذي كان اعده فرضه للصلوة
فيه او كان يكفيه الصلوة او المرأة او كان يكفيه الصلوة عليها وهو الاقرب وروى في حسنة
زرارة باجماعهم فان الشهيد عليه الرفع نصف صلاة الذي كان صلاها وعليه فرض عليه عبد الرحمن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر صلاة الميت وهو قريب اما صلاة الذي كان
يصليها فالمفهوم اليه اولا
ورد به النص فان البعض صلاة ما لكن بعضها و
فتل

ونقل بعض المحققين ورود الرواية بمطلقها ايضا والوقف عليها وعلل الحكم قرائن المعتبر بان مواطن الصلوة
الرحمة وموقف الاستغفار حاضر وهو جيد لا يجعله على الطلقة القتة بما حاله
الا توجه وسلام عليهم الرسلين
الروايات نزر ذكر كلمات الرجع الاتي تحكم اضافات والاصحاب سنة زراره ابن سيم بن هاشم في
التهذيب والفقيه ايضا حيث قال اذا ادركت اهل منه الذي فاقتصه كلمات الرجع لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كذا في التهذيب وفي الكافي بضافة وما تحتهن عبد وما بينهن وفي المعتبر وفي
ما تحتهن وما بينهن وفي بعض النسخ والارض والحمد لله رب العالمين وحسنة الحلبي بزيادة سبحان الله
ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله
عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضر احدكم فقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم
الحديث وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر احدكم
وما بينهن وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم قال سبحانه هو الخبر وهذه الكلمات هي
كلمات الرجع
الكبرة والاستعاذة فاع الوسوسة فاع الشيطان الرجيم والشيطان المشكلان
او كليهما والظاهر ان كلا منهما تكميل لكل من قرأته قبل خروج روحه وبعده والحق في المعتبر في الميت
خاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه وبعده لعموم ادلة استحباب قراءة القرآن عند الميت ولم يقف
على مخالفه لكن هذا لا يكفي بل لعل التعليل الاول هو التعليل لكل منهما والذي في هذه انه تعليل لاخير وهو الاصل
الاول للاول والثاني لهما فتدبر فانه دقيق كلام العلامة وقد ايضا في الوسيلة قراءة الوسوسة فاع الشيطان
فانه بعيد ما نقل انه يستحب لمن يقرأ عند المحتضر القرآن وتقل بسبعين من القرآن وتقل بسبعين من الروايات فاع الصفات فتأمل
ولم يستحب قراءة القرآن قبل خروج روحه مستهل بعد الموت وبعده خوفه وسنة فاعا وسنة العبارة فاع الذكرى
وروايته
حضور صاحب والصفات لورود البعض منها بالخصوص كما يأتي مطلق قراءة القرآن او
الوقت عند بعض لمنها فرض خصوص هذه الحالة وانا استند الاجتماع مع التعليلات الاتي نقل في
الذكرى بعد من الجمهور اقوالا ليس هذا موضع ذكرها وفي بعض النسخ عند موضع ذكرها وفي بعض النسخ
مضمونه

عليه ما ترك الصبيان والبالغين قراءة عنده سورة ليس نزل عليه عند كل حرف منها عشرة آلاف ملك يقومون
بين يديه صفوفا فيستغفرون له ويصلون عليه ويشهدون انه مات شهيدا وايما رجل قرأ
وهو في سكرات الموت او قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه
اياه وهو على فراشه فيشرب بميت ريان ولا يحتاج الى حساب ويحاسب الجنة الآخر
حسنة مثل الجنة وهو ريان وادخلت عليه ملائكة بسلمين المغفرة قال راشت ابا الحسن ما
يقول لابنه القاسم لم يأمرني عند راسي احدث والصفات مما حضر الميت فقرأ فلان عن ام
السنة فلما ان خلقا فضل الفتح فلا يستحق ولا يجوز الفتح عليه يعقوب بن جعفر بن ابي قتيل عليه السلام
اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم معرفت آمر بالصفات فقال ما يمنع ان اقرأ عنده كما مرت
سمت قال الاجمل ما رأته الخبر يعني سنة القراءة ليس ايضا وبالفتح ان ذكر ابات طهران
الفتح ان قول الشيخ قبله تعليل الحمة متعلق بالصفات فقط ويعلم ما نقلنا من المعتبر ان مطلق قراءة
القرآن قبله تسهيل الموت يعني متفقة بكل من الروايتين وجه التخصيص بها ورود الخبر بها فتأمل
بالخصوص فانهم
ودام ميتا ودام الاسرع اسم ذكره اذا استدل به الشيخ فرد التهذيب
عاد او الشهر وذكره الفقيه ذكر رواية سهل بن زياد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا فذكر للاقتصاص ابو
جعفر ابراهيم عبد الله بالسرج فرأيت الدكان سكينة عن فضيل ابو عبد الله عليه السلام قال ابو الحسن عليه السلام
يقبل فذكر ابا عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الابواق ثم قال ورد ان كان مسهلا فاسرج
لسهل عنده وان كان مسهلا فاسرج فرواية السكوني اذا دخل عليه الخبر عنه الدكان ابا عبد الله عليه السلام
عليه ذكر فذكر ان الحق ان الحقته الحمة بيت فيه الدكان ابي ان استحباب ذلك
يقتضي استحباب السرج عنده ايات بطريق اولا انتهى وفيه اشارة الى ما ذكره
اولا وفيه ان انه سرج الدكان فيه كلام اما ان المشهور استحباب السرج عنده البيت انتهى
وما يدل عليه حديث استحباب السرج فرأيت الدكان سكينة وربما امكن ان يقال ان ليست فيه بل جميع بعض
عبارة الحمة عبارة الحق في السرج يستحب ان يكون عنده جميع اما ان ليلا او ليلة او ليلتين اذا
عقل من سكينة الاخيرة والبعد الموت وح فاستحباب السرج عنده واضح فرأيت الحمة بعض
عبارة العبد انه ان مات ليلا فرأيت السرج فيه يصباح الاصبح وهو ان لم يتبعه عليها ما ورد وانما شيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

الاستواء قبل الاستكمال ويشهد له الاخبار فانها تدل على استكمال اربعة اشهر بعد النطفة فلا يتحقق الاستواء
قبله بذلك وقد صرح الاطباء بتقدم الحيوة على اربعة اشهر وتقدم استواء الصورة على الحيوة ايضاً
[illegible] ولا يخفى منافاته لما ذكره الاصحاب و[illegible] استواء الصورة الذي
ذكره الاطباء انه قبل اربعة اشهر وكذا قبل الحيوة هو المتصور بصورة الانسان في الجملة واستواء بعض
[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والثالث اقوى اذ الامر بالمجموع لا يدل الا على وجوب كل جزء في ضمن الكل لا مطلقا لجواز تعلق غرض بالمجموع من
حيث المجموع فعند عدم امكان الاتيان باحد الجزئين لا يمكن الحكم بوجوب الاتيان بالجزء الآخر مع ان الا
صل برآءة الذمة ومنشأ القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوجوه ويرجح من يخالف وكذا رجوعه ولو الوجه فرجعت لحكم بتقديمه فيه كما ذكره هنا فتدبر ثم رأيت في تعليقه ترجيح الورثة
بغير الوجه ثلث سنين لعموم ما يرجح به فراجعه ثم رأيت [illegible] والراجح أولا بزوجيه طلقت الرجعي من الثاني رجعا لوفاتين
والملك كما لو أقر في صحته بمشتق عليه وبرثه وارثه لموته أحق من بقاء الرجعي اهـ ما ذكره الرجعي اهـ
بعضهما فتبصر وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة تموت قبل الرجل أيرثها قال نعم
ما ورثها إلا بعد انقضاء العدة اهـ وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بالسكوني لكن مضمونها مقبول عند الأصحاب
الرجوع في الصفة وكذا في رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
بالعبرة بكونها أوضح سنة أو لا والأول لا يشهد له إطلاق
الرجوع والمتن والمختصرين كالنافع قوله مثل الاعتداد بسنة أو لا والأول هو المشهور وذهب ابن الجنيد
العدد وإن قل بل نقل عليه الإجماع وفيه نظر ظاهر الدائم ويحمل عليه تقدير المورد كما هو ربما يشعر
بسنة هنا بالضبط لكن ما ذكرته أظهر
ثلث سنين وبقية الأقوال ضعيفة أيضا وأورد عليها أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يتم التعليل
الحكم بالرجوع إلى العادة وفيه نظر لأن الغالب عدم العلم بالوفاة في أقل من ذلك فالتعليل في محله
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين
ثلث سنين وبقية الأقوال ضعيفة أيضا وأورد عليها أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يتم التعليل
الحكم بالرجوع إلى العادة وفيه نظر لأن الغالب عدم العلم بالوفاة في أقل من ذلك فالتعليل في محله
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين
ثلث سنين وبقية الأقوال ضعيفة أيضا وأورد عليها أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يتم التعليل
الحكم بالرجوع إلى العادة وفيه نظر لأن الغالب عدم العلم بالوفاة في أقل من ذلك فالتعليل في محله
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين
ثلث سنين وبقية الأقوال ضعيفة أيضا وأورد عليها أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يتم التعليل
الحكم بالرجوع إلى العادة وفيه نظر لأن الغالب عدم العلم بالوفاة في أقل من ذلك فالتعليل في محله
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين

jabir.abbas@yahoo.com

ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة متعة فمرضت في السنة أو في الشهر
منهم رجل وجه الدلالة التقييد بالسنة فيحمل على أن زوجها لم تنظفه الضرورة ولو لم تنظف التقييد وجه بأن
أيضا قد تراد المعلوم أنه لا يلزم من علم رجل منهم رجل وقد حذر جوابه عما سبق ورواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل المرأة قال لا توجه المرأة والرجل يتهم الرجل في تشبيه الزوج بالغير والجواب أنه لا يلزم
فرد التقييد بغير الزوج بعد معارضة إطلاق الأصحاب بل الأخبار بل الاعتبار بل الأصول بل الضرورة
بعضهم صنف مسندة وأكثر منها بإرسال التقييد بالسنة بظاهر وإضمار وأبان الأقوى وجوب التقييد بالضرورة
فيها فرقا في الزواج وإن الإمام قال ليس أن نخالفها ونحكم عليها لصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يظن أن امرأته ماتت أو قتلت أو ليس له أن يتزوج حتى يشهد
على الوفاة هل يظن الأمثل ذلك ثم تزوجها حتى يموت فقال لا بأس به ذلك أن يتمثل أهل
الوفاة قد كانوا أن يظن بها الرجل ويتزوجها وإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها من الآخر ما لم يتزوج
ما ذكرناه من أن يظن بها الرجل ويتزوجها وإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها من الآخر ما لم يتزوج
سياق الجواب عدم التقييد بالضرورة ويمكن أن يقال إن ذكر هذه المسألة في أهل البيت لأن يظن بها الرجل
الرواية أن يظن بها الرجل ويتزوجها وإن جاء زوجها الأول فهو أحق بها من الآخر ما لم يتزوج
الكلام في أنه لا بأس مع الضرورة وإنما نقيل لمن منعها أهل الرواية فتذكر بهذه المذكورة كما نبه عليه عبيد الله صحيحة
بالضرورة من أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتمتع بها تقام عليها الحد فقال لا
ما ذكرت لم يستبن لنا فريضة ما هذه الرواية أيضا وإن وجد التقييد فهي كالكلام الأول
لكن الكلام كل الكلام في تعليل المرأة بالاختيار وأيضا بقوله تعالى عن الحكم الذي لا يظلم خلاف بين الأصحاب
من جواز الحكم بالفسخ الاضطراري لكن هنا الحكم فيما نحن فيه لما ذكرناه أو على التقية فإن عندنا وأبا حنيفة
عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد بل ذهب بعض الأصحاب إلى عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث
الأقوى عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد بل ذهب بعض الأصحاب إلى عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث
والأقوى عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد بل ذهب بعض الأصحاب إلى عدم جواز الفسخ بالعيب الحادث
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين
ثلث سنين وبقية الأقوال ضعيفة أيضا وأورد عليها أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يتم التعليل
الحكم بالرجوع إلى العادة وفيه نظر لأن الغالب عدم العلم بالوفاة في أقل من ذلك فالتعليل في محله
وأما ما ذكره من أن المرأة قد تعلم الوفاة بأقل من ذلك فلا يقدح في التعليل لأن الحكم ليس دائرا مع العلم
بل مع الظن الغالب وهو حاصل بمضي ثلث سنين

ثلث سنين لكن هذا معارض بما يلزم من الحكم بعدم الجواز من المخالفة لنهيها الجواز به وإن خلت
بعضهما عما يستند إليه بقرينة ويجوز تنصيل الرجل إلى ثلث سنين وكذا المرأة مع يقينه بعدم
الجواز بها فيما زاد والفقه أنه ليس غرض العقد ما ذكره لأنه يحل إذا وهبها الجواز المذكور إنما هو سعا بقرينة
بحالة بلا قرينة أو بعد دون التوسع كما ذكره فتأمل فيه والأجود خروج تنصيل كل من الرجل المرأة بأن
ثلث سنين وبقية لأنه استند لكونه أقوى ويجوز تنصيل المرأة بمنزلة الاستئناء من ذلك الحكم المذكور فتأمل
ينجبر لكل منها تنصيل صاحبه استيارا بها أو بالشهرة بين متأخري الأصحاب وهو قول ابن الجنيد
والمفيد صاحب الخلاف وابن حمزة فقد ذكر الشيخ في كتابه الاستبصار وفقد ذكر ابن البراج في كتابه
ضطرار وعدم المقابل لنص الاختيار وهو ضعيف لما عرفت من أن الأصل عدم الجواز بالزوجية
فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت
الأصل عدم الجواز بالزوجية فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت
الأصل عدم الجواز بالزوجية فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت
الأصل عدم الجواز بالزوجية فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت

jabir.abbas@yahoo.com

ثلث سنين لكن هذا معارض بما يلزم من الحكم بعدم الجواز من المخالفة لنهيها الجواز به وإن خلت
بعضهما عما يستند إليه بقرينة ويجوز تنصيل الرجل إلى ثلث سنين وكذا المرأة مع يقينه بعدم
الجواز بها فيما زاد والفقه أنه ليس غرض العقد ما ذكره لأنه يحل إذا وهبها الجواز المذكور إنما هو سعا بقرينة
بحالة بلا قرينة أو بعد دون التوسع كما ذكره فتأمل فيه والأجود خروج تنصيل كل من الرجل المرأة بأن
ثلث سنين وبقية لأنه استند لكونه أقوى ويجوز تنصيل المرأة بمنزلة الاستئناء من ذلك الحكم المذكور فتأمل
ينجبر لكل منها تنصيل صاحبه استيارا بها أو بالشهرة بين متأخري الأصحاب وهو قول ابن الجنيد
والمفيد صاحب الخلاف وابن حمزة فقد ذكر الشيخ في كتابه الاستبصار وفقد ذكر ابن البراج في كتابه
ضطرار وعدم المقابل لنص الاختيار وهو ضعيف لما عرفت من أن الأصل عدم الجواز بالزوجية
فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت
الأصل عدم الجواز بالزوجية فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت
الأصل عدم الجواز بالزوجية فقط كما هو المبسوط في الزوج موافق المشهور أنه يجوز تنصيل وتصحيح الاختيار وهو ضعيف لما عرفت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثيابه ولا تغسل وان كان دفنين امراة فليلق في قميص من غير ان تنظر الى عورته وبهذه الرواية ايضا يستدل
على الجواز منهما في حال الضرورة للتقييد في السؤال مع اضافته في رحم في المراة وجهه رواية اخرى عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما استعظمت
ذلك من قوله فقال كانك ضقت مما اخبرتك قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ورواه خبرا باسناد اخر مثل ذلك
وتقريره عليه والعذر بانها صديقة لم يكن يغسلها الا الصديق يدل على ان غسل الرجل للمراة لا يخلو من حزازة
وكون ذلك مجوزا ان يجاب عنه فانه يحتمل ان يكون ما في الكافي من استعظامه بل استعظمه ما في
التهذيب ونحوه ويحتمل ان يكون استعظام السائل باعتبار ما سمعه من العامة من عدم جوازه وتقريره
للتقية مع ضعف سند الرواية والله اعلم والزوجة اولى من الولاية بان يكون الوارث لا
حاجب لها من الوارث من ارث الخوة ولا يمكن بين الورثة من تقدم عليها من وارث ذكر مثلا على ما سبق من تقديم
الذكر على الانثى او باذن الولي مع فقد احد الشرطين اذا قلنا باشتراك الولاية بين جميع الورثة لا اشتراطه
الشرط او قلنا باختصاص الولاية بمن هو اكثر نصيبا الا فيما استثني على ما نقلناه سابقا من صاحب المدارك لمخالطة
ملابستها بوجود من هو اكثر نصيبا ايضا فيحتاج الى اذنه في الاذن ويحتمل ان يكون التراديد باعتبار التردد في ولايتها وعدمه
باعتبار في حمل الاولى على مطلق الوارث فيثبت لها الولاية او على الوارث الشرعي باعتبار تبادره فيخرج
الزوجة في الاول ويحتمل كون ولاية الزوج باعتبار النص الخاص به وان لم يدخل في الاولى الوارد في الخبر
على انه لا يبعد ايضا ادخال الزوج في الاولى دون الزوجة والمصنف في الذكرى حكم بان الظاهر ان الزوج يقدم على غيره
الزوج قال ولم يذكر الشيخ سوى ما يتم غيرها رواية المتقدمة على قوة جانب الزوجة وتقدمها على تقدير التجريد
ولا عدمه على ما هو مذهبه فيحتمل تمكن الثاني مع التجريد فيكون اولى من الغسل في عدمه وكان مراده
ان تقديم الزوج على الزوجة على تقدير جواز الغسل لكل منهما الاخر مجردا اذ لما ورد من اولوية الزوج
فاذا اجاز به المباشرة مجردا كغيره فهو اولى بالمباشرة اذ لم تعارض جنبة الزوجة بطريق اولى واما على تقدير
عدم جوازه فيحمل النص على اطلاق ما ورد في الولاية ويحتمل عدمه لتمكن الثاني مع التجريد لانه وقد قال اولى بعدم
من يجوز له التجريد دون الزوج والزوجة على تقدير كون فيهما بغير التجريد على ما في كلام الشيخ وفي بعضها مغير
لقائلة الراجح الى الزوجة ويحتمل كون المعتبر ان تقديم الزوجة على تقدير جواز غسلها مجردا على الرواية المذكورة

واما على تقدير عدم جوازه فيحمل ايضا لظاهر الرواية ويحتمل عدمه لما ذكر من التمكن كما في الاولى تقديم من يجوز له التجريد
دون الزوجة وفيه انه اذا ثبت قوة جانب الزوجة على تقدير عدم جواز التجريد على القول به كما يشير اليه منها ولى
الزوج مع ثبوت التقديم فيها فالظاهر انها اولى بالتقديم ثم لا يخفى ان ذلك كلامه كما يستفاد من تشبيهه بالزوج
تقديم الزوجة مطلقا حتى على باقي الورثة وفيه تامل لان تقديم الزوج كذلك انما هو بالنص الوارد على اولوية
كما سبق ولم يرد نص في الزوجة ودعوى قوة جانبها من جواز مباشرتها الغسل بالنسبة الى باقي الزوج لا تغيد اولويتها
بالنسبة الى من ذكره ثم لو حمل الاولى بالميراث على ما يشملها ثبت الاولوية لها بالنسبة الى غير الورثة كما ذكرنا
واما بالنسبة الى باقي الورثة على وجه له فتامل والمشهور انه يجوز من وراء الثياب قال به كل من
منع مباشرته لها حال الاختيار ويجوز من يجوزه ايضا كالمرتضى في شرح الرسالة والمعتبر والذكرى والشيخ
في المبسوط في كل من الزوج والزوجة لكن مع ذلك يلوح منه الاحد لشهرة غيرها وقال في الذكرى والمشهور
في الاخبار انه من وراء الثياب وفي شرح الارشاد الاصح بالشهادة في الاخبار والفتوى جميعا واستظهرت
ان الشهرة في الاخبار انما هي في تغسيل الزوج لزوجته واما في العكس فبالعكس والظاهر ان مذهب كثير
من الاصحاب كابن الجنيد والجعفي والزركي والمحقق والعلامة وظاهر الخلاف جوازه مجردا والقد ظهر مما سبق
من الروايات حجة القولين الا القول بالاشتراط فيدل عليه في الزوج لزوجته صحيحة محمد بن مسلم وحسنة
الحلبي موثقة سماعة وحسنة الحلبي الثانية وصحيحة ابي الصباح الكناني ورواية الحلبي وفي الزوجة لزوجها رواية
عبدالرحمن بن ابي عبدالله في وجه ورواية زيد الشحام واما على القول بعدم الاشتراط فيدل عليه في الزوج
لزوجته اطلاق حسنة محمد بن مسلم وصحيحة عبدالله بن سنان مع اطلاق حسنة الحلبي بل ظهورها في عدم
التقييد بقرينة المقابلة والتعليل وحسنة عبدالله بن سنان وصحيحة زرارة بل ظهورها نظرا الى التعليل
وحسنة الحلبي الثانية بل ظهورها في عدم التقييد بقرينة المقابلة وصحيحة ابي الصباح بل ظهورها ايضا في عدم
التقييد للمقابلة والتعليل وصحيحة منصور بل هي كالصريح في التقييد حيث اكتفى فيها بالقاء الخرقة على عورتها على انه لا
انه ان كان متعلقا بالجميع منع الزوج ايضا وذلك وان جاز له النظر اليها حال الحياة وان كان مخصوصا
بغير الزوجة من المحارم لم تختلف العبارة بالنسبة الى الزوج وذلك ايضا ورواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله في وجه وبدل
على عدم الاشتراط منهما جميعا اطلاق رواية ابي بصير ويمكن الجمع بين الروايات اما بحمل المطلق على
المقيد او بحمل المقيد على الاستحباب ولعل الثاني اولى لاصالة عدم الاشتراط والمذكور مما يدل على الاشتراط

في جانب الزوجة وظهور كثير من الروايات في عدم الاشتراط فيها كما اشرنا اليه وان ثبت عدم
الاشتراط فيهما فلا قائل بالفصل فيحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحباب ثم ان في الاخبار المقيدة مع الا
ختلاف حيث ان في بعضها من وراء الثوب وفي بعضها من وراء الثوب مع زيادة عدم النظر الى شعرها
والى شيء منها وفي بعضها تحت قميصها وفي بعضها من فوق الدرع وعدم النظر الى عورتها فقط الا من يرى
عدم وجوب ستر الكل بل يقدر ما يستر الدرع والقميص في الثانية وجوب ستر الكل والاولى لا يخلو من
اشكال ومثل هذا الاختلاف ظاهره الاستحباب وايضا المنع من النظر الى شعرها والى شيء منها في الرواية
الثانية معارض لما في صحيحة عبدالله بن سنان فان ظاهر ما نقل ابي العباس عن جحد ما ذكر في السؤال من النظر
واليه في صحيحة ابي الصباح من المنع بالنظر الى عورتها وكذا في رواية زيد الشحام مع ان ينبغي ان يحمل المنع
عن النظر مطلقا في الرواية الثانية على الكراهة وهو يرجح حمل الحكم بكونه من وراء الثوب ايضا على ذلك و
يؤكد ذلك ايضا ما ورد من الاخبار الدالة على تغسيله في القميص او على عدم تغسيله الا فيه مطلقا من غير تخصيص بالزوج
والزوجة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وان جاز النظر اشارة الى ان ما في صحيحة عبدالله بن سنان
من اطلاق نفي البأس عن النظر لا ينافي اشتراط كون الغسل من وراء الثياب لجواز ان لا يكون ذلك باعتبار
حرمة النظر بل لحكمة اخرى كما اشار اليه صحيحة ابي الصباح ورواية زيد الشحام حيث حكم في الاولى بتغسيلها من فوق الدرع
مع تخصيص المنع بالنظر الى عورتها وفي الثانية بتغسيلها في قميص مع تخصيص المنع بالنظر الى عورتها ومنه يظهر ان حمل
المنع من النظر في حسنة الحلبي على الكراهة وقد عرفت ان الاظهر حمل كونه من وراء الثياب على الاستحباب فتذكر
في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اي وان قلنا بان الغاسل والمغسول اذا لم يكن مستوري العورة
من المماثلين ايضا ويتعين المعتبر بستر ما يخرج عن القول بعدم وجوب تغسيل الزوجين من وراء الثياب احتمل عدم
وجوب ستر العورة ايضا لاباحة النظر وفيه نظر لظهور بعض الاخبار السابقة في النظر ولا يقدح انقضاء
العدة فان البعد الموت في جواز التغسيل ما يخرج عن كونها زوجة وفي العدة الرجعية حال الموت وان خرجت
عنها عند التغسيل وقوله عندنا اشارة الى اختلاف بعض العامة حيث منع من تغسيلها له بعد انقضاء عدتها
والبعد الموت ويؤيده ما ذكره الاصحاب على ما في احكامهم ان الظاهر من الزوجة في الاخبار الواردة
بجواز تغسيل الزوج والزوجة حال الموت فان كانت زوجية يطلق عليها انها زوجة ولم تخرج
من العدة بعده وبعد ما مضت لكن ما سبق في صحيحة زرارة وحسنة الحلبي من انه يغسل امراته اذا ماتت

الملكة والزوجة كما ارشد اليه قد اختار حكم بان جواز تغسيلها مجردا الحكم فيها ستر العورة ايضا مع

في عدة ظاهره اعتبار العدة فلو ثبت الاجماع فلا توقف في الحكم بمكان وكمل حمل الخبرين على التقية
كما اشار اليه سابقا فتدبر وان بعد الوطئ عنده في الذكرى بقوله عندنا ووجهه ان عدة
وغيرها عنده ابعد الاجلين فهو حين عدم تغسيل الزوج الا ان نقض اربعة اشهر وعشرا التي هي اقل عدة
الوفات عنده بعدم تزويج الزوجة وتغسيلها له بعد الوطئ ابعد ايضا واما على مذاهب العامة فيمكن وضع
الحمل في انقضاء عدتها ويمكن وضع حملها قريبا من الموت بل بعدها ثم تزوجها ثم تغسيلها زوجها الاول
ولا بعد فيه كثيرا فيرجع من يجوز لاحد الزوجين لمس الاخر في غسله قال الشهيد في شرح الارشاد
ويختص اللمس بما جاز نظره من الاعضاء سواء جوزنا التجريد ام لا انتهى والظاهر ان الظاهر جواز اللمس من الزوجة
لغير العورة اذا لم يرد فيها ما يمنع من نظر اليها الا الى العورة في رواية زيد الشحام واما الزوج فقد سبق
من حسنة الحلبي المنع من نظر الى شيء منها وفي صحيحة الكناني المنع من النظر الى عورتها وكذا في رواية
زيد الشحام على الوجهين فيمكن منع اللمس ايضا كذلك والظاهر حمل الاولى على الكراهة ولا يبعد حمل الاخيرتين
ايضا عليها وكذا امر الزوجة بعدم النظر الى شعر الميت ايضا بجواز النظر حال الحيوة بقرائن ما في الذكرى
والظاهر جواز اللمس للزوجين بجواز النظر الوطئ بالتجريد زوال الاشكال انتهى والقطع بجواز النظر والوطئ
تعليل جواز اللمس به كما ترى بمورد المنع عن النظر لو لم يعتد به وحمله على الكراهة مشكلا فلا يستحق باب
والاصالة الجواز فان وان ثبت لا ابتداء اللمس بعدم ورود منع فيه كما ارادوا جواز النظر
الى غير العورة واشكل فيه بمفهوم صحيحة الكناني ورواية الشحام يحمل اللمس على حاله وقوله ولو قلنا بالتجريد زال
الاشكال كان زوال الاشكال باعتبار عدم التشبيه على هذا القول في جواز النظر وازدياد الاشكال على القول
بعدمه حيث ان الامر بالتغسيل من وراء الثياب يحمل نوع كون يحرم النظر فتبعه اللمس ويحتمل ان يكون تعبدا فيجوز
كلاهما وان كان الثاني راجحا عنده كما يستفاد من حكمه الاول فتامل واعلم ان في الحكم بحرمة اللمس مع
الميت فضلا عن الحكم بحرمة النظر بعد الموت باعتبار ما سبق النظر كما يشعر به صحيحة الكناني
المتقدمة في تغسيل المراة او الاطلاع على بعض العيوب لا يكون ذلك في اللمس فالظاهر بجواز لمس ما جاز
لمسه في حال الحيوة والمنع من النظر اليه بعد الموت وتؤيده ما في حسنة الحلبي ورواية المفضل متناول
من انه يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها من غير ان يعلم حرمته الى غيره واما قوله في حسنة عبدالله
بن سنان المتقدمة وتحت على يدية ما بقية فالظاهر كعلمه بالاولى فقط لا بالاولى وايضا ولعل الاولى كانه للاحتراز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن لمس العورة وعلى تقدير تعلقه بها فلا ظهور له في الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب ويؤيده ما في صحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذ فيها بعد نقل كيفية غسل الميت وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله فتدبر ويمكن حمل جواز النظر في كلام القوم على جواز النظر في حال الحيوة حيث يجوز
نظر كل من الزوجين الى الآخر في حال الحيوة فيجوز اللمس ايضا بعد الموت اشارة الى رواية ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها
صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وعلى هذا ينبغي حمل ما اوردناه عليه ويمكن حمل
كلام المصنف في شرح الارشاد وايضا على هذا المعنى بان يحمل على انه حكم مطلق لا يختص بالزوجين وان
كان كلامه فيهما ثم ان هذه الرواية يدل على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب كالشيخ في تخصيص المنع من
النظر الى الاجنبي والاجنبية بما عدا الوجه والكفين او على القول بالمنع مطلقا الا عن ما كان يحل لهن ان
ينظرن منه اليه وهو حي لا يخفى لكن في الرواية اشكال من انه على اطلاق الحكم في المرأة اذا ماتت مع
عدم المحرم صب الماء عليها وفي الرجل فعلى هذا التفصيل والاظهر التفصيل وحمل الاولى لكون ذلك
وجوبا او استحبابا لرعاية زيادة الاحتياط في المرأة بحيث تحتاطوا ويحتمل ان يكون الحكم في الاولى ايضا هو
التفصيل لكنه عليه السلام لم يتعرض له اعتمادا على ما ذكره آخرا واظهار الجهل [illegible] منهم الحكم
الفرق في اللمس الآخر ايضا مع اعتقاده اطلاق الحكم بين ان الحكم المذكور ليس مطلقا بل يحل كل
النظر اليه في حال الحيوة والله تعالى اعلم والكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
من كلامهم [illegible] مخالف [illegible] قطع به
في تغسيل [illegible] في شمول العموم [illegible] الروايات له [illegible]
الزوج [illegible] المطلق المحرم [illegible] وان كانت ام الولد ظاهره [illegible]
الارشاد وانه في [illegible] المملوكة لا يجوز تغسيلها وذلك [illegible] بالجهة لعدم جواز تغسيل المولى لها
ولكن حمل كلامه على [illegible] في حق الزوجية [illegible] تغسيل الزوجة وان كانت
ام الولد [illegible] ودون المكاتبة وان كانت [illegible]

مطلق ودون العكس لزوال ملكه عنها واحتمل في الذكرى الجواز فيه ايضا استصحابا للحكم الملك
ولانتفاء منع الزوجية في اباحة اللمس والنظر وقطع به العلامة وفي المعتبر استقرب جوازه ان قرب او خالها
في الحكم التوقف فيجاز او هذا اذا لم يكن مزوجة او معتدة او مكاتبة او متعلقا بعضها الا فلا يجوز [illegible]
ثم لو كانت ام الولد وجه الحكم بالجواز في خصوصها على ما في الذكرى وشرح الارشاد وبقاء علاقة
الملك فيها من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ورواية اسحق بن عمار ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله
ام ولد له اذا مات فغسلته والاول لا يخرج عن ضعف والرواية مع عدم صحتها معارضة بما ورد في الاخبار من
ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم ثم يمكن اصل الوصية لمصلحة وكان المتغسلة خفية ولا يحضره العامة لكن
مجرد الوصية ايضا يصلح شاهدا على الجواز وصحة الرواية يمكن حملها على انه اوصى ان تعين في غسله وذلك
كاعداد الماء ونحوه وكان المباشر له هو الباقر عليه السلام لئلا ينافي تلك الاخبار وجمع فلا شك في منهما واما ما نقل
عن سيد المرتضى في وجوب تاويل تلك الاخبار بالحمل على الاغلب الاكثر او بالتقييد بحال الامكان والقدرة
لا شك في ان ما جرى على خلاف ذلك لموت موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد والرضا عليه السلام بطوس
بالمدينة ولكنه [illegible] بطوس [illegible] الجواد عليه السلام بالمدينة [illegible] انه لا امتناع في ان
ينقل الله تعالى الامام من المكان النائي في قريب الاوقات ويطوي له البعيد فيجوز ان ينتقل من المدينة
الى بغداد وطوس في الوقت بانا لا نمنع من اظهار المعجزات وخرق العادات لا يتم الا ان الخرق انما هو
في ايجاد المقدور دون المستحيل والجسم لا يجوز ان يكون منتقلا الى الاماكن البعيدة الا في زمن مخصوص فما كان
ينتقل الى البعيد في غير زمان مخالف وما بين المدينة وبغداد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم الا في
زمان لا يمكن معه ان يتوهم انه هو بالمدينة عاشر من هو ببغداد او طوس طال الكلام في ذلك ثم اكد ما ادعاه
بان الامام لو انفصل من المدينة الى بغداد وطوس لغسل المتوفى والصلوة عليه لشوهد في حين غسل الغسل والصلوة
لانه جسم والجسم لابد ان يراه صحيح العين والرؤية لهم يتفق حالته ولم يخف على الحاضرين وكيف يجوز ان يغفل
في التواريخ نقل [illegible] الامامين عليهما السلام [illegible] مصنف ما ذكره فكما ان [illegible] هو حركة الجسم
في زمان واما الزمان المخصوص لكل حركته فانه انما هو في مجرى العادة في فوقتها على سبيل النبوة فلا استحالة
في وقوع كل حركة في اقصر زمان يراد كما يشهد به حكاية عرش بلقيس واما ذكره من ان الجسم لابد ان يراه
صحيح العين انما هو بحسب العادة واما مع خرقها فلا اذ لا دليل على الوجوب واما البداهة فلا ان

غسل الامام والصلوة بعد حضوره عليه السلام لا يقع خفية ثم غسل وصلى عليه علانية على ما نقل في واقعة الرضا عليه السلام وجح
خلاجته في عدم مشاهدته حاضري الغسل والصلوة الا فيما نقل من تعاين الغاسل والمصلي والتسمية
وقد روي بعض في واقعة الكاظم عليه السلام حضور الرضا عليه السلام وصلوته عليها وانه باشر التغسيل والتحنيط والتكفين
على وجه لم يشعروا به وانه نظير المعاونة لهم وهم لا يعرفونه والصلوة فاما الاستدلال بانه اذ جاز حضوره
على وجه لم يعرفوه فليكن صلوته عليه في جملة الحاضرين وان صلى عليه غيره ايضا وقد روي البعض انه صلى وشاهده
عليه [illegible] تجسيله وتكفينه والصلوة عليه وهو حي بالمدينة قبل الخروج [illegible]
ويسلم وما قرره ما لعلها ان الفرق بين ام الولد وغيره من [illegible] من ضعف فالاظهر احتمال المملوكة مطلق
مع الاشتراط في الحكم والتوقف فيما ذكره وصاحب المدارك [illegible] الاظهر عدم جواز العكس
مطلقا تمسكا بانتقالها الى الغير وتحريم عليها النظر اليه ثم نقل القول بالفرق بين ام الولد وغيرها تمسكا بالرواية
المذكورة وحكم بان في الطريق ضعفا فتامل ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة اي فقد
فيه المساواة او غيرها الزوجين اذ الكلام كان فيه وحاله الا حاجة الى اشتراط تعذر الزوج والزوجة
ايضا واما فيما يذكر بعده من الكافر ثم ان اشتراط التعذر المساوي في جواز تغسيل المحرم هو المشهور بين
الاصحاب وذهب جماعة منهم العلامة في المنتهى وابن ادريس في السرائر الى عدم اشتراط التعذر المماثل
في تغسيل المحرم المذكور ذلك مع الاختيار ووجود المماثل ايضا من وراء الثياب كما ذكره المصنف وقوى
في المدارك عدم اشتراط الثياب ايضا تمسكا بالاصل وصحيحة منصور السابقة [illegible] واحتج
العلامة في المنتهى ايضا واستدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل
مجردا مع ستر العورة ودلت [illegible] الرواية وان دلت على الجواز مجردا مع ستر العورة
كما ذكره لكن لا دلالة لها على الجواز في حال الاختيار على ما ذكره ولكن العلامة غير ظاهر لتقييد السائل
بالسفر الذي هو مظنة الضرورة في شمول الجواب لغيرها فرضه غير ظاهر ويدل ايضا تاييد الجواز مجردا
باطلاق حسنة عبد الله بن سنان وكذا حسنة الحلبي الثانية وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المتقدمة على احتمال في الاخيرة لكنها ايضا لا تدل الا على الجواز في حال الضرورة واما رواية زيد الشحام
فظاهرها الاطلاق في تغسيلها والتقييد في تغسيله الا ان يقال انه اكتفى عن التقييد فيها
بالتقييد فيه اعتمادا على [illegible] هذا ان حمل الامراة [illegible] على [illegible] الزوجة دون [illegible]

بقرينة التعميم في الشق السابق وان حمل على الزوجة كما هو الظاهر فالتقييد فيها [illegible] تغسيل الزوجة لزوجها
لكن لا يظهر جواز تغسيل المحرم للرجل بل ظاهره خلافه وكيف كان فلا دلالة لها ايضا على الجواز الا في حال
الضرورة واستدل المصنف في الذكرى على اشتراط الستر من سرته الى ركبته بانه المحافظة على العورة ومثله
في شرح الارشاد والمحقق في المعتبر بانه يحرم النظر الى العورة فيجب سترها مع ضرورة الغسل من وراء
الثياب [illegible] بين التطهير والستر والظاهر من كلامهما ان مرادهما بالوراء الثياب تغسيل العورة الساترة
للعورة ولا شبهة في اعتباره ويندفع ايضا اعتراض صاحب المدارك عن العلامة لكن كلامه
الاكبر كانه بايد عن المحل [illegible] الا تخلل النزاع فيه الا اختصاص به بالمحرم بل يعتبر ذلك في
المماثل ايضا ويمكن حمل كلامهما على ان ذلك للاستظهار من وقوع النظر الى العورة اذ الخرقة ربما يتقدم
[illegible] العورة فاعتبر الثوب لان من ذلك [illegible] لفظ المحافظة في عبارة الذكرى اشعار به
لكن الحكم بالوجوب بذلك كما ترى غايته الاستحباب ثم ايده في المعتبر بمضمر حسنة عبد الله بن سنان
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمتين [illegible] ليس في الا لف الخرقة على يديها ولا تاييد فيه لاعتبار
كون الغسل من وراء الثياب واما رواية عبد الرحمن فتاييدها انما هو اذا كان قوله عليه السلام من فوق
الثياب متعلقا بتمام ما سبقه واما اذا كان متعلقا بالغسل [illegible] فقط ويكون المراد
ان النساء الاجانب اذا اردن معاونة الزوجة او المحرم في تغسيله عند فقدهما فانما يصببن
الماء من فوق الثياب ولا يجوز لهن النظر واللمس فلا تاييد فيه كما ذكر وحمل التاييد بمجرد الاحتمال
اذ لم يكن له ظهور في الجملة لا يخلو من شيء ويمكن ان يكون غرضه تاييد اصل الحكم اعني تغسيل المحرم الذي هو محل
النزاع بينه وبين الجمهور لا خصوص كونه من وراء الثياب وحينئذ لا خفاء في التاييد [illegible] الحكم
بالتاييد كانه باعتبار عدم صحة الرواية [illegible] ولا في الاستدلال على اعتبار الثياب بموثقة سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن
كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها [illegible] بموثقة [illegible] تحملها
على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة منصور ونحوها [illegible] الاستحباب في المماثل ايضا [illegible]
ولكن الاحتجاج بها هو المشهور من تخصيص الحكم بتعذر المساوي [illegible] حسنة عبد الله بن سنان المذكورة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعتبرة تصلح تخصيص العمومات و اما ما نقل عن ابن زهرة فما ظفرت له بحجة الا انه موافق للمفيد فانه
شرط زيادة رعاية الاحتياط و ما نقل عن العلامة من التيمم [illegible] فلا يحتج الا
رواية الزيدية المتقدمة في بحث تغسيل الكافر و الا فهي ضعيفة جدا مع موافقتها لمذاهب
اكثر العامة و قد اعترض عليهم في المعتبر و غيره بان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع
من التيمم ايضا و ان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله و كثيره و هذا انما يتوجه على القول
بحرمة النظر من الاجنبي مطلقا و اما على القول بجوازه الى الوجه و الكفين كما ذهب اليه الشيخ فلا
لكن لو قيل بجواز اللمس ايضا فيهما و لم ار تصريحا منهم بذلك [illegible] من اللمس
لكن يرد عليه انه يمكن الغسل ايضا بدون النظر و اللمس على وجه التيمم فيتعذر [illegible] و روايات
اخرى منها صحيحة داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها
و رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها فيهم ذو محرم
لها و لا معهم امرأة فتموت يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم و لا تمس و لا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها و رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت في سفر ليس معها نساء و لا ذو محرم فقال يغسل منها موضع
الوضوء و يصلى عليها و تدفن و رواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت و ليس معها
محرم قال يغسل كفيها و هذه الروايات ضعيفة الاسناد سوى الرواية الاولى و الظاهر [illegible] ان
ما نقله داود من قول ابي عبد الله عليه السلام الذي اخبره به صاحبه [illegible] سمعه داود منه عليه السلام او
حصل له العلم به [illegible] الاخبار لا تصلح لمعارضة
الاخبار الاول مع ما فيها من الاختلاف و لو اريد الجمع بين الاخبار فيمكن حمل هذه الاخبار على الجواز
كما نقله في التهذيب و النهاية مع تخفيف الحكم [illegible] المراة كما هو مورد الاخبار بل يمكن الحمل على الاستحباب
ايضا مع حمل اختلاف تلك الاخبار على جواز كل طريق من الطرق المذكورة او استحبابه لكن يشكل الحكم
الشيخ بها لما اشرنا اليه من ضعف الاسناد و الله تعالى يعلم [illegible] تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
ثلث سنين فيها ذهب جماعة من الاصحاب لكن بعضهم حمل الثلث [illegible] ان الجواز كالصدوق و ابن ادريس

و بعضهم كالشيخ في المبسوط [illegible] خص الجواز فيها بما اذا كان سنه دون ثلث سنين و حكم المحقق
في الثلث و ما زاد عليه و المفيد في المقنعة خص التجريد بالثلث بالصبية و في الصبي اعتبر خمس سنين لكن حكم بالجواز
فيها في اقل من ثلث [illegible] الغسل من وراء الثوب [illegible] الثلث و الخمس
مطلقا في كلامه و في شرح المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا و جواز المرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا
و اضطرارا و ظاهر اطلاق الاكثر عدم اشتراط [illegible] عدم المماثل كما ذكره [illegible] و الشيخ في النهاية لم يذكر الصبية و جوز
في الصبي تغسيل النساء له من ثلث سنين او اقل عند عدم الرجال مجردا من ثيابه [illegible]
و ذكر في الذكرى انه شرط في النهاية و في المبسوط عدم المماثل و في الوسيلة لابن حمزة خص الحكم في الموضعين
بصورة عدم المماثل و مع ذلك جوز في الصبي ابن ثلث سنين تغسيل النساء له مجردا و اما في ازيد من ثلث
سنين فتغسيل الاجنبي اياه من فوق ثيابها و ما وجدناه من الروايات في هذا الباب رواية ابي النمير [illegible]
و ابي النمير [illegible] في الفقيه و التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلث سنين و مرسلة محمد بن احمد بن يحيى قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنين او ست دفنت و لم تغسل كذا في التهذيب و نقل في الذكرى عن ابن طاوس انه قال في التهذيب
ان لفظ اقل سهو و نقل في الفقيه عن جامع شيخه محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
بنت اكثر من خمس او ست دفنت و لم تغسل و ان كانت بنت اقل من خمس غسلت و ذكر في الحلبي حديثا
في معناه [illegible] و لا يخفى ان الرواية الاولى مع ضعفها مختصة بالصبي و ظاهرها الغسل مجردا و ان الثلث
على العموم الغاية كما هو المشهور بين الاصوليين و لو لم تعمل بحجية [illegible] الثلث سكوتا عنه و اما الحكم به [illegible]
في الجواز [illegible] دون الثلث كما ذكره [illegible] اعتبار الثلث
و اما الرواية الثانية [illegible] ما في التهذيب [illegible] ما نقل عن الجامع مطابق لما ذكره [illegible]
و المخالف له [illegible] اعتبر فيها الخمس في الصبية و المفيد اعتبره في الصبي [illegible]
[illegible] من الاقوال المذكورة و تردد في المعتبر في الفرق بين الصبي و الصبية بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية و ليس كذلك الصبية و الاصل حرمة النظر و فيه تامل و الاصل ان [illegible]
ما ورد من المنع من تغسيل الرجال [illegible] و بالعكس في الصبي و الصبية غير ظاهر و كذا حرمة النظر و اللمس فيهما [illegible] تقدير
تسليمها فالغسل لا يستلزم النظر و اللمس [illegible] على تقدير الغسل مع النظر ايضا لا يلزم بطلان الغسل [illegible]

بالصبية فانه ليس داخلا في حقيقته و لا ملازما لها فانه على تقدير حرمة اللمس اذا وقع [illegible] بعض اعضاء
باللمس فلا يصح القول بالبطلان فيه و عمومات وجوب الغسل تتناوله بها فالحكم بالمنع مع عدم اجماع فيه مشكل
و على هذا فلا يبعد القول باعتبار الخمس [illegible] لعدم الاجماع فيه على المنع و اما فيما دون الثلث في الصبي فلا خلاف
في الجواز بل ادعى العلامة في النهاية و التذكرة اتفاق جميع علمائنا في الصبية ايضا اذا كانت بنت ثلث سنين
مجردة و ان كانت اجنبية لانها ليست محل الشهوة [illegible] ما نقلناه عن المحقق [illegible]
فيما دون الثلث على ما نقلناه من المبسوط و على ما قررنا فالقول بالجواز الى الثلث في الصبية ايضا قوي [illegible]
[illegible] ابن ثلث سنين مجردا [illegible] لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في مثل ذلك
[illegible] البنت عورة [illegible] كشف العورة [illegible] بالاجماع كذا في شرح
الارشاد و ذكر مثله في شرح [illegible] القواعد ايضا و الوجه الثاني [illegible] في الحكم
[illegible] في المعتبر في وجوب ستر العورة [illegible] و الاقرب انه لا يجب [illegible] تغسيله مجردا [illegible]
جوز نظر المرأة [illegible] لو كان مرادهم بالتجريد ما يشمل العورة ايضا [illegible]
بل يمكن ان يكون المراد التجريد عما سوى العورة كما قالوا [illegible] في المماثل فتامل [illegible]
[illegible]
[illegible] في معركة قتال [illegible]
ثم مات [illegible] و ذكر في شرح الارشاد ان [illegible] الروايات ان ادرك المسلمين له
[illegible] و نقل في المدارك حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يقتل في
سبيل الله [illegible] الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط
و ذكر ان ظاهرها ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه و به رمق و ان ابن [illegible]
[illegible] يسقط تغسيله و ان لم يمت في المعركة و هو خلاف ما ذكره الاصحاب [illegible] بالموت
في المعركة و عدمه [illegible] ان [illegible] ذكره [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] الحكم بادراك
المسلمين اياه و به رمق [illegible] و به رمق يسقط الاحكام و ان مات في المعركة و هو خلاف ما ذكره
الاصحاب [illegible] في شرح الارشاد [illegible] ان ظاهرها انهم لم يدركوه [illegible] يسقط
تغسيله و ان لم يمت في المعركة و هو خلاف ما ذكره الاصحاب من اعتبار الموت في المعركة [illegible]

[illegible] ادراك المسلمين له و به رمق [illegible]
[illegible] المسلمين له في المعركة [illegible] القتال [illegible] الاصحاب بالموت في المعركة ان موضع القتال [illegible]
[illegible] الحكم من الذي قتل في سبيل الله
[illegible] الحكم
[illegible] المسلمون و
[illegible]
[illegible] القتال و الاول احتراز
من المسلم [illegible] المقتول في المعركة [illegible] في المعركة [illegible]
[illegible] للتخصيص [illegible]
[illegible] زمان [illegible] الامام او نائبه [illegible] في شرح الارشاد و
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الامام او نائبه [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible] في شرح الآية [illegible] بالجهاد [illegible]
[illegible] في شرح الآية
[illegible]
[illegible] الامام او نائبه [illegible] للعقبان [illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible]
من الامام او نائبه [illegible] على المعنى الاعم
[illegible] تخصيص العمومات و سقوط الاحكام [illegible] المتيقن [illegible] الاحوط [illegible] الاالغسل الا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجبهم من جعيه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة ويدل عليه الصدوق لكنها لا تصلح لمعارضة
الروايات السابقة من حيث السند الا انه يمكن حمل الغسل في القميص فيها على هذا الوجه جمعا بينها اكثر ما يمكن
حمل عليه في الروايتين على هذا المعنى والاولى ان يحمل الغسل في القميص على هذا الوجه ايضا بالتخيير بينه وبين
والقاء القميص عليه او ثوب آخر ستيره بجمع بين جميع الاخبار والله تعالى يعلم واستدل في المنتهى على
اختاره من استحباب تجريده وان يترك على عورته خرقة بعيد رها بانه ابلغ في التطهير فكان
اولى وبان الحي يغتسل مجردا فالميت اولى وبموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل
الميت فقال تبدا فتطرح على سوءته خرقة ورواية عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه الى آخر الخبر ولا يخفى ما في الاعتبار من الضعف لمعارضته الرواية الصحيحة وكذا الاولى
على انه يمكن حملهما على بيان اقل القدر الواجب والاستدلال به في المعتبر على افضلية التجريد والقاء الخرقة بانه امكن للتطهير
وبان الثوب قد ينجس بما يخرج ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل واجاب عن حكاية غسل النبي صلى الله عليه وآله
في القميص بانه يمكن ان يكون ذلك لان في ملاقاته غير مأمن تنجيس الثوب انتهى ونحوه ذكره في غيره واعترض عليه العلامة في
الذكرى بان عنه المحقق نجاسة الميت غير لازمة لملاقاته فلا حاصلة وان لم يخرج منه شيء لعدم طهارة القميص
منها بالصب ثم لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره انتهى وكان مراد المحقق انه لو غسل في الثوب
فربما خرج منه شيء ولا يطهر بصب الماء لا تطهر نجاستها تحت الثوب بمجرد التغسيل او لعدم الدليل على الطهارة
من هذه النجاسة الخارجية بالصب بخلاف نجاسة الموت فانها لما كانت من ضروريات الميت فاذا ثبت بالاخبار
جواز تغسيله في الثوب على ما ذكره فيظهر منه طهارة الثوب ايضا بذلك وانه يجري مجرى ما لا يمكن عصره واما النجاسة الخارجة
فيشكل الحكم بالطهارة منها ... ليست من لوازم الميت فلا يحصل جواز غسله في الثوب
وطهارة الثوب بالصب كان مخصوصا بالاول ولو خرج نجاسة او لم يطهر ذلك بناء على اصالة عدمها الا انه مع
ذلك فلا يجوز الاكتفاء بتجريده وعصر الثوب ... تغسيله محورا احترازا من ذلك وعلى هذا تندفع ما ذكره
العلامة من الايراد ... التمسك بمثل هذا الوجود مع ورود النصوص لا يخلو عن اشكال فالاولى العمل بمقتضاها
وهو استر العورة لكن يتعين لغير الاحتراز عن النظر الى ما يديه فيستحب استظهارا الحياء من النظر فلعلها
او سهوا ولا يخفى انه قد ورد الامر بستر العورة في روايات كثيرة منها ... ومرسلة يونس وموثقة عمار ورواية عبد الله بن
عبيد المتقدمة آنفا وعلى هذا فيمكن القول بوجوبه مطلقا نظرا الى اطلاقها او ... في غير الرجال على تقدير

القول بجواز غسلها بحضور الرجال منها ايضا فقد نقلنا سابقا عن الذكرى الحكم بالاول لجواز النظر وذكرنا
انه محل نظر كما وردت من منع الزوج من النظر الى عورتها ويؤيده ايضا اطلاق هذه الروايات وجواز النظر
حال الحيوة لا ينافي حرمته بعد الموت قال في الذكرى وكذا لو كان طفلا جاز غسله للمنتحل لانه لا شهوة
فيه ومن ثمه جاز للنساء غسله والظاهر ان الصبية ايضا عنده كذلك وانما ذكر الصبي على سبيل المثال لجريان
الدليل فيها كما نقلنا سابقا عن ... الارشاد والقواعد وفيه ايضا تامل لاطلاق تلك الروايات ولانه
من الدليل لا يدل الا على جواز النظر حال الحيوة لا بعد الموت ايضا اذ عدم المنع بعد الموت يمكن ان يكون شيئا
لا تعلق له بالشهوة الا ان يدعى ان الظاهر من الاخبار هو غسل ما لا يجوز لغير المماثل غسله لكونه عورة او
فيتعين غيره مع اصالة الجواز فتامل ... اوجه غيرها ... فليس المستحب حصوص ... المخيط الخشنة
بل يكفي العموم كما ... ايضا ما يوجب حفظ البدن من التلطيخ لان حكمهم باستحبابه انما هو لرعاية
ذلك فيحصل بكل ما يفيد ذلك ... ومكان الرجلين متحد الشلاي يجمع الماء تحته ... مستقبل القبلة
كوضعه حال الاحتضار لرواية الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن
رجليه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار في كيفية الاستقبال حالة
الاحتضار وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
وليس فيهما بيان كيفية الاستقبال لكن يحمل الروايات الاولى للتقييد ... وفي الدروس يجب الاستقبال
به في الدروس حكم بوجوب الاستقبال على الاقرب وفي البيان بعد ما ... واما الاستقبال اقرب الى الحكم
على الدروس وعبارة ... تشعر بالعكس ... الخلاف ... والامر به في الروايات المتقدمة وصحيحة يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وظاهرها جواز الوضع كيف
تيسر مطلقا من خصوص الطريقين المذكورين ويحتمل ذلك ايضا وكيفما كان فيدل على عدم وجوب الاستقبال
بالوجه المذكور في الروايات السابقة واجاب المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعدم منافاتها للوجوب
لان ما تيسر لا يجب ... الخبر التخيير وجواز وضعه كيفما اتفق مع امكان الجهات لا ما ذكره من
وضعه كيف تيسر اذا لم يمكن غيره وهذه الرواية وان كان في صحتها خدشة باعتبار محمد بن عيسى اليقطيني لكن
مع ذلك لا تقصر عن الاصل ... حجة للقول بعدم الوجوب وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب مع

قصورها من حيث السند او الدلالة عن اثبات الوجوب والله تعالى يعلم ... تثليث الغسلات نقل في الذكرى
عليه الاجماع ويدل عليه ايضا رواية الكاهلي ويونس ... وغسل يديه مع كل غسلة الى نصف الذراع كما في
غسل الجنابة يدل عليه رواية الكاهلي ... وكذا استحباب غسل الغاسل الى المرفقين يدل عليه من الاخبار و
الا ما ذكره من الاصحاب غيره ورواية يونس تدل على غسل الغاسل يديه الى المرفقين ... من كل
من الغسلتين الاوليين وكذا اغسل الاجانة ليصب فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة كما ذكره العلامة في
المنتهى ولا نص على المرفقين ... التقييد بالاوليين وقد ذكر ابن حمزة في الوسيلة غسل
يد الغاسل الى المرفقين ... وهو موافق لظاهر الرواية ... ومسح بطنه يدل عليه رواية
الكاهلي ورواية يونس في الغسلتين الاوليين ... بالمسح مسحا رفيقا كما تقدم به في الروايتين والمنع عن غمز بطنه
في الرواية الاولى ... مطلق في رواية ... والمراد به ما يقابل الرفيق كما هو ظاهره وان كان
قد يطلق على الاعم منه والذا قيده بالرفيق في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ... وغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ... يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا
فليمسح مسحا رفيقا ... مرسلة حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ... رواية معاوية بن عمار ... ابي عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ... العصر فيه محمول على ما ذكرنا من المسح الرفيق ثم ان العلامة في
الارشاد استحب غمز بطنه في الاوليين ... بالمسح ... من التحفظ ونقل عن الشيخ
دعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس انه ... ولا يحرم ... والظاهر ان ما نسبه الى ابن ادريس
... الشيخ ... فقال فيه ... الغاسل
يده على بطنه في الغسلتين الاوليين ... في الغسلة الثالثة ... والاقعاد والغمز
والظاهر ان مراده بالغمز هو المسح ... لما هو المشهور ... الغمز في كلام الارشاد ... ابن ادريس ... نقلنا من التعليل
... المسح ... ابن ادريس في هذا الموضع بل انما
ذكره ... بعض الاصحاب حشو القطن في دبر الميت ... ان يحشو القطن على حلقة الدبر
... الاحياء ... الشيخ ... الاجماع ايضا ... الظاهر ...

في عبارة الخلاف وكان ذلك ... عدم التامل في كلام الذكرى حاشية ... مسح بطنه
في الاوليين قبلهما ... به التحفظ من الخارج بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
ومن ثمه انه يحشو المخرج عنه خوف الخروج ... الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن
ادريس بعد ان جوزه في اول الباب ... الميت ... قلنا المشهور ... الخبر
... مصرح بالجمع ... في خبر يونس اذ فيه واحش القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء ونقل الشيخ فيه الاجماع ... في الخلاف يستحب ... في سفل
الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ... ذلك ... فسقط
بجعل ... الفرقة وعلمائهم ... ما نقله ... ابن ادريس
الى ما نقلنا عنه ... في اول الباب ... في اوائل الباب انه يجعل
شيء من السدر ... الاوسط وقليل كافور في الغسلة الثالثة وشيء من القطن ... بين ...
... اذ المشهور ... رعاية لحرمة الميت ...
... من خروج النجاسة ... الاجماع ... ابن ادريس ... باصل المسئلة ...
... الكلام ...
... ابن ادريس ... الكاهلي ...
... القطن ...
... ابن ادريس ... الخلاف
... ابن ادريس ... ابن ادريس حيث قال
... القطن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام
... عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله
... القطن ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم نقل عن قوم من اهل العامة قولا بالتخيير وهو ضعيف لما ذكرناه من الاخبار المجوزة لهما بعين ما ذكرناه من الكلام في تخيير المصلي في الظهر يوم الجمعة بين الجهر والاخفات وقد نقل عن بعض اصحابنا ايضا قولا بالتخيير ايضا وهو ضعيف لما ذكرناه من الاخبار الدالة على تعين الجهر في الجمعة وقد نقل عن بعض اصحابنا ايضا قولا بالتخيير ايضا وهو ضعيف لما ذكرناه من الاخبار الدالة على تعين الجهر في الجمعة وقد نقل عن بعض اصحابنا ايضا قولا بالتخيير ايضا وهو ضعيف لما ذكرناه من الاخبار الدالة على تعين الجهر في الجمعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمعنى والا فهو نقلها عن الشيخ والظاهر انه من التهذيب كسائر ما ينقله عنه وهي في التهذيب على ما نقلناه اولا
على تقدير ورودها على ما ذكره الفقيه فيكفي ورودها في الكافي والتهذيب على ما نقلناه مع صحة سندها
فتأمل   بقي ان التحريم قطع الصلوة الواجبة وفي الذكرى بل الصلوة العبادة وتخصيص الشي بالصلوة
لان الكلام فيها والزيادة احترازها فيكون ادخل في الغرض ثم بعد ما ثبت بعنوان العمدة تحريم
قطع الصلوة او مطلق العبادة الواجبة هو الاجماع فلا يسلم ثبوته فيما لم يكن فيه والتقييد بالواجبة
لعدم تحريم قطع العبادة المندوبة عندنا الا الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع وفي الاعتكاف في ثالثه او مع الوجوب
بالشروع والوجوب ... ولعدم الوجوب ... يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وبالجملة
الكراهة في الصلوة ... بعد الزوال كذا في قواعد الشهيد ... لو انحصر ... لكونها ابرا
قلبا هو العقد الا الفعل ... بدون العقد اليه فلا حاجة الى اشتراط النية فانهم
ان كان على الجميع او على الاول ... لا يكفي ... وقوع الخوف على الاولى فانه اذا فرض حضور الميت
الثاني في التكبير الثاني في صورة القطع والاستيناف يكون الادعية اربعا او خمسا وفي صورة
التشريك ... وقيل انه في صورة الخوف على الاولى لا يلزم من القلبية التشريك جواز القطع بل ... تمام الاولى
ويستأنف على الثاني فلا يتحقق لجواز القطع فيه فنقول ... ان ... رفع الاولى الا بعد الرابع من
التاخير ايضا فلا ينفع اتمام الاولى والاستيناف للثانية بل ... فيكون القطع احق قطعا
هذا ولا يخفى انه في صورة الخوف على الجميع ايضا ... ذكرنا ولا يجري فيه القول المذكور ... ولا يكفي ايضا انه
ما ذكرنا من جواز ... الا بعد الرابع من الثانية ... في التشريك الصورة التي
فرضناها ... الاولى ... ادعية ... ما ذكرنا ... انما هو مع ... الى ... ايضا
انه يجري في الخوف على الاولى في صورة حضور الميت الثاني في التكبير الثالث ... فانه لا يمكن ... الاولى ... التشريك
... ادعية بخلاف القطع ... اربع ادعية او خمس وكذا في التكبير الرابع مع ... في الخمس في
التشريك ... الملك ... في القطع اربع ادعية وفي جميع هذه الصور يجري الخوف على الجميع ايضا
فظهر ... ان حكم الشهيد بالقطع ... وقوع الخوف ... ادعية ... وظاهر انه لا يوجه بالجميع
منه من التوجيه على المصنف لظهور ان ... الخوف ... باعتبار طول الصلوة ليس مما قل
عن ذلك بل ... بيان الحكم مع ذلك الزمن ... ولا ذكره لا يجري الا في فرض نادر

من صور الخوف ... وجب فتأمل   ثم يمكن فرض نادر احاصله انه يمكن فرض الخوف
على الثانية باعتبار تعدد الدعاء مع اختلاف الميتين في الدعاء ... اذا اختلف الميتان في الدعاء
الدعاء ولا بد من الاتيان بوظيفة كل منهما في التشريك في ... الذي ... فيه ... ثم ... من تعدد
الدعاء ... بالتحصيل الخوف باعتباره مثلا اذا كبر على جنازة تكبيرتين ... ثم حضرت جنازة اخرى ...
اشترك بينهما بالتكبير الثالث ... على الاولى ... الشهادتين وللثانية ... بالتكبير الرابعة
... على الاولى ... وللثانية ... على النبي ... الثانية بعد ... ادعية ... الاستيناف الصلوة
... الا بعد ... اربع ادعية او خمس فيمكن ان يحصل الخوف بهذا الاعتبار ... انه بحيث ... يزيد
ما يكره منه على ما بقي من الصلوة ... ويكرر من الدعاء ... بعد حضور الميت الثاني الا
... من الصلوة ... الخوف على الميت الثاني باعتبار تعدد الدعاء ... في صورة الصانة
تكرار ما ... بعد حضوره على ما بقي من الصلوة ... وذلك لان ... الجنازة الثانية
لا بد من ... تكرار ... من الصلوة وكذا ... ما مضى ... قطع ... التشريك
وفي التشريك ... تكرار ما يكرر من الادعية الباقية بعينه بخلاف القطع اذ لا تكرار
... منهما مع القطع ... اذا كان حضور الميت الثاني قبل التكبيرة الرابعة ... مع اتحاد
الميتين في الجنس واما اذا حضر عند الرابعة مع اختلاف الميتين فلا يتفاوت الحال اذ لا بد
الدعاء الباقي الذي ... الميت بعينه ... على الكل منهما وظيفته فسواء قطع او شرك لا بد من خمس
ادعية وكذا اذا حضر عند التكبيرة الخامسة مطلقا ... مع اتحاد الميتين في
الجنس لا يتفاوت الحال ... التقدير ... اربع ادعية ومع الاختلاف يكون التشريك
احق ... مع القطع لا بد من خمس ادعية ومع التشريك اربع ... انما ... فانه ما يكرر
... وما بقي ... التشريك والقطع ... في التشريك ... القطع
باعتبار ان ... الذي يكون باعتبار حضور الميت الثاني ... الا ما بقي ... التشريك
اذ ... سواء حضور الميت الثاني ... باعتبار حضور الميت الثاني في القطع ... يكرر ما مضى ...
التشريك ... ما يكرر بعينه ... التشريك ... الى ما مضى ... تحصيل الخوف
باعتباره ويمكن ان يكون ... الى ما مضى اضافة ... لمجموع ... ان الخوف باعتبار
التعدد ... الى ما مضى اي الى اعادته ... بعينه بعد حضور الميت الثاني

واما اذا لم يضف اليه دعاء كذلك ... ذلك بان لم يبق دعاء او بقي ... لا يكرر بعينه فلا يكون
التشريك اثقل بل قد يكون مثل القطع وقد يكون احق منه كما فصلنا وعلى هذا فلا حاجة
الى الاعتذار لا ضافة ما يكرر الى ما مضى ... ما مضى وما بقي ... على ما قلنا في الوجه الاول
هذا ... بعد ... الحصول باعتبار هذه المدة القليلة هذا ما سنح لي في اوايل
زمن الشروع عند الاشتغال بقراءة هذا الكتاب على الوالد العلامة طاب ثراه قبل ملاحظة ما كتبه
سلطان العلماء رحمه الله في حل هذه العبارة ... ملاحظته ... بعض ... ما افاده
على ذلك ... ان ننقل ما كتبه ... بعبارته وهي هذه حاصل كلامه ان في صورة الخوف
على الميت الثاني لا احتياج الى القطع والاستيناف على التشريك ... في المقام ... على تقدير الاكتفاء
بالتكبيرات من غير دعاء ... باعتبار تعدد الدعاء واختلافه ... قراءة وما يقال
... في التكبيرات ... وان كان الميتان من جنس واحد ... في صورة ... ما يكرر من
الدعاء الى ما يقرأ للميت الثاني في حال التشريك بعد قراءته للميت الاول بعينه على ما مضى من الصلوة قبل
الاستيناف او التشريك فانه في هذه الصورة يكون التشريك اثقل من الاستيناف ... الصلوة الاولى مشتركة
بينهما وكذا ... الميت الثاني في التشريك ولم يقرأ للميت الاول بعينه كدعاء الرابعة في صورة اختلاف
الميتين في الجنس لو كان مشتركا بين التشريك والاستيناف ... الا باعتبار ما يكرر الذي
اشتمل عليه التشريك ... الذي اشتمل عليه الاستيناف ... ما مضى كان التشريك اثقل من الاستيناف
... لم يرد ما يكرر على ما ... اذا حضر الميت الثاني في حالة التكبيرة الرابعة مع اختلاف ... التكبير
... الاولى ... للميت الثاني ... دعاء ... في الرابعة لا يكرر بعينه ... مساو لما مضى فانه
... التشريك للقطع فان في كل منهما خمسة ادعية ... لا يكون التشريك اثقل
... الى القطع وكذا لو كان حضور الميت الثاني في حالة التكبيرة الخامسة فان ... لا يكون ازيد
... بل قد يكون مساويا ... في صورة اتحاد الميت وقد يكون اقل وهو في صورة اختلاف
الميت ... لا يكون التشريك اثقل ... التشريك ... لجواز القطع في صورة الزيادة ... الكثرة
... باعتبار وقوع الخوف ... باعتبار هذه المدة القليلة ... هذه الزيادة والنقصان
وخصوصا بالنسبة الى الميت الثاني فقط انتهى ... ان في الاستيناف لا بد
الاتيان بما بقي وكذا ... ما مضى ... في التشريك لا بد ... ما بقي ايضا ... جميع الادعية

فان زاد المتكرر على ما مضى بان يكون التشريك في التكبير الرابع او ... فالتشريك اثقل اعتبار
زيادة التكرار ... وان لم يكن ... بان يكون حضور الميت الثاني بعد الاتيان بالادعية
فلا يتفاوت الحال اذ في كل من التشريك والقطع لا بد من اربع ادعية هذا مع اتحاد الميتين في الجنس
واما مع الاختلاف فان بقي دعاء ... فلا يتفاوت الحال باعتباره اذ في كل من التشريك والقطع
لا بد من الاتيان بوظيفتها ... التكبيرات السابقة فان ... فلا يتفاوت الحال وان بقي ...
فالقطع احق وان ... التشريك احق ... القطع ... الاتيان بجميع ما مضى مع وظيفة الميت
الثاني ومع التشريك يكفي الاتيان ... الاول مع وظيفة ... ما قررنا ان الخوف على الثانية لا يكون
الا في صورة زيادة ما يكرر بعينه على ما مضى كما افاده ... ان القطع مع الاستيناف ...
كلام الذكرى ... العلامة والجماعة ... القطع الاستيناف الصلوة على الاخيرة
ثم على الاولى فيكون القطع في جميع الصور احق من التشريك ... الثانية الا بعد تمام الادعية الاولى ...
ولكن ان ... ليس مراد ... ان ما ذكره ... التشريك ... القطع مع
الخوف بل مراده ترجيح توجيهه للرواية على توجيههم باستلزام توجيههم قطع الخوف الصلوة الواجبة
بدون ضرورة لانه اذا جاز الاتمام والاستيناف على ما ذكروه فلا وجه لجواز القطع ثم التشريك
... الا ان يكون مع الخوف وظاهر انه ... ما ذكره باعتبار الخوف على الثانية فقط مطلق
او الخوف والاستيناف يكون احق على الثانية بالنسبة الى الاتمام والاستيناف مطلقا ولا حاجة
الى ما ذكره ... من التقييدات فتأمل ثم في قوله في آخر الحاشية ... بالنسبة الى الميت الثاني
فقط مناقشة ... ان وقوع الخوف باعتبار هذه المدة القليلة اذا كان نادرا ... فليس
وقوعه بالنسبة الى الثاني فقط ... بالنسبة ... بل الامر بالعكس الا ان ... توجيهه
بان المراد ان وقوع الخوف المذكور نادر ... وقوع ... اذا كان في الخوف
المذكور ... الميت الثاني لا الاول ... الجميع ... وهو كذلك فتأمل
والاول ... رعاية التذكير والتانيث ... من التاويل او التاويل بالميت ...
من التاويل بالجنازة ... الى ... اجمع ... على ... الاولى ...
... على الوجه المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم وكان ... الاجماع والتاسي
... ذكره ... اذا كان على وجه الارض ... المبنية ... الارض كالسرداب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعارضة فلا يبعد اجزاء الوضع منهب لصدق المواراة في الارض لكن ينبغي منهيا وفي القبر مطلقا اخراجه من التابوت لكراهة دفنه بالتابوت اجماعا على ما نقل في المبسوط

مستقبل القبلة ؟ وجوب استقبال القبلة على ما ذكر هو المعروف بين الاصحاب وعد ابن حمزة في الوسيلة ذلك مستحبا حجة المشهور التأسي بالنبي صلى الله عليه والائمة عليهم السلام و صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة والحكم بوجوب التأسي لا يخلو عن اشكال وكذا دلالة جريان السنة على الوجوب كيف وفي الخبر جريان السنة في الوصية بالثلث ايضا فيقول ابن حمزة لولا الاجماع على خلافه لا يخلو عن قوة وفي آخر رواية العلاء بن سيابة وادخلته اللحد ووجهه للقبلة وليس فيه الا اصل التوجيه للقبلة لا يكفي مع عدم ظهور الوجوب لعدم الامر فتامل

كونه حسنا به السنة صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال فلما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ثم قال مد الثوب عليه فمات عليه السلام وفي الكافي روى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي الى آخر الرواية الاولى وقد ظن صاحب المدارك ان الحكاية في الرواية الاولى من كلام ابن ابي عمير وفي الثانية من سهل بن زياد لان الامام لا يحكي قول احد وانت خبير بان حكاية الامام قول احد وان كان غير متعارف لكن يحتمل حكاية وفاة زين العابدين صلوات الله عليه فالظاهر انه من كلام الامام فيبعد توسيط الاجنبي بينهما فالظاهر ان يكون ذلك حكاية منه عليه السلام ويكون المراد بالبعض هو بعض آبائه عليهم السلام حكاية قول آبائه عليهم السلام وعلى هذا فالمراد الاشارة الى الاستحباب كل من الطرق وعلى هذا ففي الرواية الثانية ايضا من تتمة الرواية المرسلة التي رواه سهل عن اصحابنا لا من كلام سهل ويؤيده ما في الفقيه حيث قال وقال العالم عليه السلام

حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل ... الجلوس فيه لكن الاولى مع ذلك العمل بالترقوة التي وقعت في الرواية على ما نسبه ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع والظاهر ان القامة المعتدلة تزيد على ثلاثة اذرع وان الى الترقوة يقرب منها ثم على تقدير كون التحديد من الامام يمكن ان يجعل القامة افضل المراتب ثم بعده الترقوة كما فعله الشيخ او يجعل كلاهما فرد المستحب كما فعله جماعة من الاصحاب وعلى الاول لا ينبغي جعل اقل الفضل الى الترقوة كما فعله الشيخ بل ينبغي جعله اوسط المراتب وجعل الاقل الى الثدي الا ان يكون مراده كونه اقل الفضل بالنسبة الى القامة لا مطلقا وعلى الثاني لا ينبغي الاقتصار على القامة والترقوة كما فعله كثير بل ينبغي اضافة الثدي ايضا ثم الظاهر من الخبر رعاية قامة من يدخل القبر لا القامة المعتدلة كما ذكره الشيخ ... التحديد بالترقوة هو ذلك ... ولكن الظاهر من القامة ايضا هو المعتدلة ... قوله حتى يمد الثوب على راس من في القبر اذ يحتمل من في القبر ايضا على معتدل القامة واما في آخر الخبر من وصية زين العابدين عليه السلام من الحفر حتى يبلغوا الرشح ففي بعض النسخ بالسين المهملة والى آخر اللحد وفي بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة والمراد التراب الثابت الذي لم يشترك ... الى التراب الذي فيه رشح الماء وعلى التقديرين فلا يبعد ان يكون حكمه عليه السلام مختصا باعلم ... فلا يمكن اثبات الحكم الكلي به مع ما فيه من الاشتباه فتامل

ووضع الجنازة قبله قريبا من القبر الاستحباب وضعها عند قرب القبر بثلاثة اذرع او نحوه مشترك بين الرجل والمرأة لاطلاق الروايات كرواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدمه بقبره ولكن ضعه اسفل منه بثلاثة اذرع او نحوه ثلاثة اذرع او دعه حتى يتاهب للقبر ولا تقدمه به فاذا اخذته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليبرأ من عنده ويلحق عنده بالارض الحديث ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره والاستحباب وضعه عند رجليه لو مخصوص بالرجل كما سيذكر ان المرأة توضع مما يلي القبلة وعلل ذلك كما ذكره الشيخ بعض الاصحاب ان ارسال الرجل ... بسابق راسه والمرأة عرضا واختيار خصوص جهة القبلة فيها للشرف لها فتامل ونقل الرجل عند ذلك ... اي الدفعات الثلث بعد وضعها قريبا من القبر

كما هو ظاهر عبارات الاكثر وصرح بعضهم كالشهيد ... لئلا يتوهم ان النقل ثلاث غير الوضع الاول ثم ظاهر جمع منهم اطلاق الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة كما في المعتبر والتذكرة وفي المبسوط والنهاية خصه بالرجل كما فعله هنا

والسبق برأسه حالة الانزال مستندهم مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا لانه استر ورواية زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وفي اكثر الاخبار اطلاق سل الميت من قبل رجلي القبر من غير تفصيل لكن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ان المرأة تنزل عرضا من قدام القبر فليتبع والاخبار خالية عن الدفعات بل انما فيها الا وضعها قرب القبر قليلا كما يظهر من الاخبار كما نقلنا من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية محمد بن عجلان ومحمد بن عطية لكن الصدوق رحمه الله في علل الشرائع اسندها الى الرواية حيث نقل رواية محمد بن عجلان ثم قال وروي في حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ولا يخفى ان ظاهر قوله عليه السلام ثم قدمه الى شفير القبر انه تقدم الى شفيره ويصبر عليه ثم ينزل في القبر والا لكان الظاهر ان يقال ثم ينزل في القبر وعلى هذا فينطبق على ما ذكره الاصحاب من النقل ثلث دفعات بعد وضعه قرب القبر ويدل ايضا على ما يمكث عند شفير القبر ما رواه يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال فتامل

ونزول الاجنبي معه الا الرحم يعني ليس المراد استحباب نزول الاجنبي بل الاستحباب لئن لا ينزل الا الاجنبي وكراهة نزول الرحم واستدل في المعتبر على كراهة نزول الرحم في الرجل بان ذلك يقسي القلب والرحم مطلوب مراده من الله تعالى وعلى استحبابه في المرأة بانها عورة وبرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولا يخفى ضعف التعليل الاول واستنباطه مما ورد في رواية عبيد بن زرارة من منع ابي عبد الله عليه السلام من طرح التراب على ذوي الارحام معللا بان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه مشكلا جدا اذ لعل ايراث طرح التراب للقسوة كان لخاصية فلا يمكن قياس غيره عليه ولا يتوهم فيه ذلك بل ربما صار مثل ذلك سببا لرقة القلب كيف والايراث انما يتوهم من غير النزول ايضا من حضور جنازته وتولي تجهيزه وتكفينه وتعزيته وغير ذلك مما لم يقولوا

على الكراهة فيه على انه قد ورد في رواية عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وفي رواية عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس وفي رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده فينبغي تخصيص الكراهة بالوالد لا التعميم في سائر الارحام على ما ذكره جماعة في الولد كما ... مع ما ورد ... من الاخبار برحم المنع واما حمل تلك الاخبار على نفي الكراهة في الولد كما ... في الشرايع فلا يتجه لو كان ام الدليل على العموم ... ويؤيده ايضا عدم الكراهة ما هو المشهور من نزول امير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومن ... ان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن ابراهيم ابنه ... امير المؤمنين بمنزلة والجنازة ... ابراهيم ... نزل في لحده ... فقال الناس عنده ذلك انه لا ينبغي ان ينزل في قبر ولده ... رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ... اكثر ما ذكرنا ان العلامة رحمه الله في المنتهى حكم اولا باستحباب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الا زوجها او ذو رحم لها وقال انه اتفاق العلماء واستدل عليه برواية الجمهور عن علي عليه السلام انه قال انما يلي الرجل اهله وبرواية ابي داود انه لما توفي النبي صلى الله عليه وآله الحه العباس وعلي عليه السلام واسامة وبما سبق في رواية محمد بن عجلان فليكن اولى الناس به عند راسه وبما نقلناه من رواية السكوني في المرأة وبانها حالة يطلب فيها الرفق بالميت فكان ذو الرحم اولى ثم ذكر بعد ورقتين تقريبا انه يكره للاب ان يهيل التراب على ولده وكذا ذو الرحم لرحمه واستدل بما نقلنا من رواية عبيد بن زرارة ثم قال يكره ان ينزل الى القبر البعض للعلة ولا يخفى ان الجمع بين الكلامين لا يخلو من اشكال والله يظهر ... قوة كلامه الاول وضعف الاخير فتامل والمرأة فلا تنزل ... رواية السكوني فيها بعيد المنع عن نزول غير من يجوز له النظر ... تخصيص الرحم بما ذكره فلا بأس بالمحرم بالمصاهرة او الرضاع بل يطلق في القواعد هو الاولى تحتها ... وينبغي التعميم تخصيص الرحم في كلامهم بالمحرم منه فيخرج كابن العم والخال وعلى هذا فالمرأة والاجنبي في قولهم ثم الاجنبي الصالح يتناول غير المحرم من الرحم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فائدة الزوج اولى بها منه فلا سبق له لكن الفصل لمرجوحية احق بجوار الزوج الحي
بالدفن بجنبها في قبرها منذ كر فائدة لعل التقييد بالصالحة لكونها الاكثر بها
والا فتقدم رواية السكوني تقديم غير الصالحة ايضا على الاجنبي وفي المنتهى ذكر ان الرجال اولى
بدفن الرجال حتى الخلاف بين العلماء لانه قيل يكتفي الى ان يكون له بطش وقوة والنساء ليس
كذلك ثم ذكر ان الرجال اولى من النساء ايضا واستدل ايضا بالتقبيل السابق وباب النبي
للامامة ايته امرنا للطهر فنزل في قبره ابو سعيد بفعل النبي ذلك في احد النبي من ولا في احد
واحد من الصحابة الا لكونه ان ظاهره تهم بحكم من غير تفصيل بصورة وجود الرجال
فائدة ل وصل عقد الاكفان المستند مع الاجماع عليه المنقدة في المدارك تصحيحه ابو
حمزة فانه ثقة احد هما على السلم كيل عن البيت قال تصدق وبيرز وجهه وصحيحة علي بن جعفر
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن عورة المرأة تكفن البيت قال اذا ماتت القبر
فليس كما ذكره الشهيد بل ما في النفس منه الصحيح عن ابي بصير كما ذكر الا ان يكون قد نقلت في موضع آخر انه
خلاف صحيحه غير ارجح الكل يستحب حل عقد الكفن لسبب ايته للنزل حل ازاره كما في الفقيه
وجماعة للامر به في رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن ع وحمل الامر على الندب لم يحل ازاره بكم يحل عامة لبيان الجواز قائل ووضع
حنوطه الاين على التراب يدل عليه ما يأتي في رواية محمد بن قولويه وصحيحة علي بن جعفر
الاتي ايضا عن علي بن ابي طالب ع انه حنط رسول الله ص وحمل رواية
عن جنده وحقيقة بالارض لطيفتين ورواية محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قالت ان الارض لتسر
بليت فليحمل الحمل من نزل في قبره راسه المنكفت عن جنده الايمن حتى يقضي به الا الاذن والا
شق الكفن فالمشهور بين الاصحاب كراهته وعلله في المنتهى بانه يصير الحاصه الماء من غير تقع
وقد امر بتجنيب الاكفان ما يتزل جالب وحسنها ذ في محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
بن فضال عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا دخل قبره
وذا لمس بابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام بارشق
الكفن اذا دخل الميت قبره من عند راسه ولا يقطع فظهر ما في استحباب الشق وما ذكره من التعليل
حالا يصفى السبح معارضة الروايتين للمكر وبعد حمل الشق ضيا على الحل والفتح لبعده وجهه

كما ذكره الاصحاب موافقا للاية لسابقه فاه وعدم الشق فتامل كفت عنده او
في مطلق الكفن ام لا استحباب وضع التربة المباركة معه مشهور بين الاصحاب لكن اختلف كلامهم
في موضعه ففي المقنعة تحت عنده وفاقا لاكثر الشيخ والاب لانه موضع السجود وقيل في لحده
مقابل وجهه وهذا القول اصح مع قول الاقتصاد ونقله في البيان عن الشيخ وقيل في كفنه وفاقا لابن الجنيد
الكل جائز لان التبرك موجود في الجميع اشارة الاعدم وقوفه فيه على الاصح وادلة الاستحباب فيه اكثر
في الجميع وقد صرح بذلك البعض في الذكرى ان تاخر عنه من التقديرين استحبل لبات في ترخيص الارشاد
والمحقق الاردبيلي فيه اشعار وصاحب المدارك ان عرض شك ان عدم اطلاقه ذلك التخصيص بحالة الشك
ليوافق احد القولين الاصحاب الذين ينبغي الموضع الاقتصاد كحمل مجرد وصف عدم كتب الكفن ولم
يتعرض لقول الاقتصاد وكانه لزعم انه قول الشيخ فقط وقد صرح الاستاذ في شرحه انه قال الافضل جعلها
تحت عنده كما قاله الشيخ في المقنعة والاقتصاد وانه قال الذكرى حمل الاصل عليهما كذلك عنده كما قاله
المفيد وفي المقنعة ثم نقل قول الاقتصاد عنده والقولين الاخيرين وانا لا نعلم ان احدا صرح بوضعها
ترى وفي الشهيد على كعب التربة والاحتراز عن العذاب الحرز العقاب لانها تقدير تعالى
امرأة كانت تزني وتضع اولادها وتخنقهم والله اعلم به فيرا اما علمت بنت
فانكشف التراب عنها ولم تستقبل الارض فعلمت عن ذلك فرات في منامها فقيل لها ذلك فقالت
الها الصادق ع وحكمة المقنعة فقال لما كانت تضع ولدها فيرجع تاما عن العاصي فاخبرته بما
امرأة فعلت من الارض لا تقبل ولدها كانت تعذب ضغطة ولدها سعد بن اسحاق عن ابي جعفر ع قال
سئل ابي عن تربة الحسين ع فقال فسترة ابا عبد الله ع وفعل ذلك ذكرى عن الشيخ في
الدرس ان الاولى ان يكون متعلقا بالحكم الاصحاب ما ذكره المدارك وفيه ما فيه والاظهر
ان التبرك وكذا الجزء الذكر وبعض مستند المن اطلق استحباب وضع التربة معه كما فعله الشيخ
في المبسوط وجماعة من تبعه والناس بعضهم خاص فالظاهر انه كان له مستند لم يصل الينا
فاوفق التهذيب رواية بمستند من اطلق الحكم عفى عنه ومن ثم قال العلامة في المنتهى
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن ع اطلي بقبر الحسين يوضع مع
الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وفرات الزعفران مستحب يوضع مع الميت
في قبره ويخالط بحنوط النساء وانه اورد في كتاب المزار باب صدر الحسين ع وفضل

فضل زيارته وصدر الفرق بين الرجل والمراة وهو ظاهر الاكثر ينقل عن بعضهم الجنسية انه قال
في المراة يخرج من عند رأسها لقفاه عند عورة والاول اولى ثم ظاهر القبر الاول التنزيل
بالاحرام استحباب الدخول الجنس قبل الرجلين لي زاد وحوله للثقلين وكونه عند وضع الميت
والمتبادر منه الدفن موضعه يسهل من رباه ذلك ما قبل الحمل القبر من جانب القبلة والا يخرج الا
من قبل جنبه والاية في الروايات يستحب بها منظاهرة ويقيني تنزيلها لسنة الدفن
الصفار عن ابي الحسن ع ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وان يميل بالكفن لما ذكره من رواية
محمد بن الاصبغ ورواية محمد بن مسلم المذكورة عما ذكره التهذيب قال ميت فيه قمص عليه عمامة
راسه شقا يخفيه لكن بنا مذهب اللفافة بكفنه فالاولى عليه ويقيني ان تجعل جنده ايا ذكر وقد
بشك عليه فراقا في التهذيب بشك ع او ورد فيه رواية مسكين ذكر المرتضى
ذكرت سهل ابن زياد حسنة ان حتى ما ميت لفاف القبل عطف ع ابن بكير رواية مسكين
كرهنا بظهور الاكثر عليه ما ذكره الاصحاب فقد رواية محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال ميت
ابا الحسن ع وهو في جنازة محمل الرأس عليه بكفور كفنه وقد بل حنوط عامة المدارك لكن لم يعلم
وقوفه فيه على نص ما ذكره من الاستحباب مع ان الذي وقف فيه على الخلاف المحض كما ذكره صاحب
المدارك ويدفن فانه ما عزى من العورات وانه سئل عن غير الرجل قدر فيه كم يكفن قال الا
جنبي ما يدل على استثناء الرجل من رواية عيسى بن عبد الله بن مرزوق فتذكر
معتبرات الروايات فيه رفعه اربع اصابع كثيرة لكن في بعضها مطلقة كحسنة حماد بن عثمان
بزيع ع في حكاية وصية الباقر ع للصادق ع وفيها ان يرفع قبره اربع اصابع ويرشه
بالماء وكذا رواية عبد الله الذي في اصول الكافي فرق تلك حكاية بما ذكر الرش ورواية ابان
عن محمد بن مسلم ابي جعفر ع قال ارفع قبره فوق الارض اربع اصابع وفي بعضها
مقيدة بالمعتدلات كرواية عبد الله الحلبي محمد بن مسلم السابقة وفي حسن علي بن عبد الله عن ابيه
ارتفاع قبره اربع اصابع معتدلات وذكر ان الرش ما ذكر حسن ورواية محمد بن مسلم انه قبر الصحيح ان
يجعل رأسه ابا ع ومنه ومن قبر القبر بالارض الا قدر اربع اصابع معتدلات بارتفع قبره وفي بعضها
مقيدة بالمعتدلة وعليه ابن ابا عقيل كما نقله عنه ابن ابي عبد الله ع ومنها ويرتفع قبره من الارض
قدر اربع اصابع معتدلة ويضع عليه الحاء وكيفيته ويكن الجمع بتخيير بين الاربع المعتدلة

كما فلا تفضل ٥ عنه عدم ظهور طهارته الان بذ ارتفع الرخصة فيهم ٥ عنه فاعلمت
في الرواية الصحيحة وتقييده لشبهها ويمين الرواية في التلفان منتفي فوزه بل خارجة
الذكرى تحكم ان تبقى البتراء ويقيني ان بضاف ما ذكره اشكال ان الاسلام ونسبه و
القرآن كما انه لورود في كثير منهم ثم في بعض تلك الروايات وضع الامر مطلق الحنوط غير
تخصيص بالوجه او غيره كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سلت البيت فقل بسم الله وبالله
اللهم ارحمه عند الله في وحشته اللهم ان عبدك قال في حياته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
فضل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك علي الملك فيه فلقنه حجته
الى الموتى كرواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع اذا وضعته في لحده فليكن اول ما
به جانبك الايمن راسه ليذكر الرسم وجهه ويقيني ان الحدث في موضعه ابا الحسن ع من ينزل في قبره
كما سيجيء في رواية الاسكاف قال وما يستحب ان يقول الرجل اذا ادخل ميته قبره
كما انه لم يسمع منها تنقيه كان مستنده رواية محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال
اذا ادرت ان تدخل الميت فليكن اول من ينزل في قبره مستند راسه المنكفت عن جنده الايمن
حتى يقضي به الا الاذن ان ابن فيه الاسمه ويقول اللهم افتح مسامعه لسماع الكلام
ذيك وقال انك ربي والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك علي الملك فيه فلقنه
الهم وذكر ابن عبده واحدة واعاد ثالثة على ما مر رواية فاعلم
اوجب ربا له كما له كثيرة وما ذكر لهم ثم الدعاء قد ورد في حسنة محمد بن مسلم بابراهيم عن
احدهم ع بتغيير ما والاولى اتباع الرواية وهو بعد ذلك اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك على اكثر ما ذكره ابن ابي عبد الله ع ثم بزيادة منه بعد لا نعلم في بعض النسخ
وتمته الرواية فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته واونس وحشته واسكن اليه من زلزلة
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا وضعت في قبره فقل اللهم جاف الارض عن جنبه وافتح له ابواب
السماء وليهون عليه ما يرى من هول المطلع وافسح له في قبره مد بصره اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
وذكره اللهم ان عبدك كما انه لسبيل ٥ ورد في الرواية وغير ذلك من الادعية
باب القبر اذا رأى ابن ابي عمير عن غير واحد ان لكل بيت ؟ ان باب القبر من قبل الرجلين
ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قبر اهل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى المقبرة كما تقدم نعم لا بأس بزيارته بل الاخبار جميعا بل ما تقدم وما يأتي ان شاء الله تعالى
رفع مشعر من الارض كما وقع في رواية ابراهيم بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسين بن علي عليهما السلام فالعمل والتعليق ان الخطابات اقوى سندا واقرب دلالة والخبر فارغ
لفظا وظاهر المفيد وحماية كراهة الزيادة على الاربع بالخطابات فظاهرهم جميعا الشهرة على تقدير صحة الخصوص
بغير الثلاثة فاعمل
المقبر المذكور من اعلاه الى آخره فيه
ويستفتح زيادة رفعه من اربعة اصابع وجاء في السنة الرفع بقدر من اربعة اصابع بالقدر المذكور
وان لم يرفع من اعلاه كذلك او المراد يستفتح الرفع من اعلاه اي يسقط استحباب ذلك
واما المسنون الرفع بمقدار ما كذلك الوسط الاول اولا وآخرا فيه تدبر
العامة فان جملهم على ما سيجيء عند التحقيق والمراد اي الكريم والا فالخاص عليه الخطوة في الترتيب الرفع
مع اقترانهم بانه خلاف السنة نعم في الشهر عن ابي هريرة منهم وكذا في المسير
بالسهم
والحاصل ما تقدم عليه الاصحاب من استحباب رش القبر الا ما سيجيء الرفع منه والذي دل عليه روايات
منها حسنة محمد بن مسلم ورواية يحيى ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدمة آنفا ومنها رواية ابراهيم
بن علي والحسين بن علي عليهما السلام المتقدمة ستان آنفا رواية فارس آنفا وان الذي يوجد رش القبور وفيها
حسنة زرارة عن ابي ابراهيم قال قبر ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فرش القبر فانضح ثم وضع عليه
راسه وتمرغ تمرغ عليه بعد النضح ومنها حسنة ابن ابي عمير رواية عن ابي ابراهيم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رش القبر فانه يجافي عنه العذاب ما دام الندى
في التراب الى غير ذلك من الروايات والا يكفي اطلاق تلك الروايات ورواية الخصال
النضح يكفي بالرفع والذي يدل على الاستحباب ما ذكره في الكفية هو رواية موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال رش على القبر ان شئت قبل الصلاة وبعدها
من عند الرأس الى عند الرجل ثم دار على القبر من الجانب الآخر ثم لم يمس على وسط
القبر فلذلك السنة فيه وانت تعلم ان مفاد هذا استحباب رش الوسط مطلقا لكن
الفاضل ان يفصل ولا باس بما هو ظاهر كلام الاصحاب فافهم ولكن الصاب يستفاد
من السيد الرواية سابقة وكذا الرواية والاستفتاح الاستفتاح اول الصب حتى ثم
ذكر فيجب من الدور او ان يحمل على ما دون ان الصاب بل على ارادة الاكثر من وقوف
الدور

الصاب مستفتحا وكان هذا ظاهر كلام الاصحاب فافهم
وظاهر الاصحاب ان الحكم اي وضع
اليد على الكيفية المذكورة كما يشير به قوله فلا تتجب تأثير اليد اي لا يستحب وضع اليد مؤثرة
بعد ما يحاله ودعا المسل وضع الذي يستحب بعده ما ان الله كما زاده الصحيح عن بلال عن
محمد بن اسحاق بن يزيد عن الرضا عليه السلام من رفع قبر النبي صلى الله عليه وآله وقراءة انا انزلناه
في ليلة القدر بعد ثلاث مرات ان مر يوم الرفع الاكبر او يوم الرفع
وهذا ما تيسر اليه في قبر
التراب كما مر بل ليس بسنة مطلقا اي الحد الواقع من الدفن والاصل في الباب ظاهر
الرواية والاحب الاصول القبر الظاهر بخلاف الاول خاصة وان كان ظاهر الخبر الخصوص
الاستحباب لهذه الثلاثة لكن يمكن ان يقيد جملة بالاستحباب بعد صدور التراب والقطع اما مطلقا
فزيادة على الكفاية وكذا ذكره بخلاف ذلك بخصوص بعض الخبر بالتراب فلا وجه
للحكم بالاستحباب في غيره والصل وكفى ان الصحيحة التي تقدمتا وان اختص بالتراب لكن يتقدمان
آنفا من حسنة زرارة ابي ابراهيم السابق فلا تنافي غير التراب ايضا فالحكم العموم الاستحباب بما حمل
التخصيص بالتراب لهذه الصحيحة على انه ورد مورد والغالب منه كما هو ظاهر السنة ايضا مذكره
او ان التخصيص لهذه الحالة نقائل ثم لا يخفى ان ظاهر الخبر العموم بالنسبة الى حضر تلك
الحالة وكذا الميت ولكن حسنة زرارة ابي ابراهيم عليه السلام قال قبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرفع عن مات من بني هاشم حتى حاذى سنامه لا يضيره ما مر من السنين كان اذا مر على العامي
رفع قبره بالتراب وضع رسول الله صلى الله عليه وآله القبر حتى رش الصاب وكان الترتيب يقدم
اولا فرش ثم الصاب ثم التسنيم فيقول الزمات
من آل محمد وظاهره اختصاص التسنيم ببني هاشم ويمكن الجمع بان هذه لعله كان لخصوص
بني هاشم بخصوصه رأيا فيه فلا ينافي عموم استحباب الرفع لغيرهم او بان الحكم لعله
كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وآله بخصوصه وفعل ما اراد ولا فان الظاهر عدم رفع غيره
صلى الله عليه وآله على قبور بني هاشم وهو قبور غيرهم الرفع مع اصالة عدم الاشارة الا لغير
مطلقا ان في قبور بني هاشم بعينه فاعمل في الجزئين موتة الترتيب او الصاب قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعلم ان يخالف باختصاص الحكم في زمانه صلى الله عليه وآله به وبالنسبة الى
بني هاشم بالاشارة اليه من الغاية وبعموم عدم ذلك فلا هو اعلم وفي الجزئين مؤخر ورد ان يستحق من غار

قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يصلون على الجنازة اذا حضروا الجنازة ودفن الميت ايرجع الذين
صلوا عليه يوم على القبر فسلموا عليه قال لا ولكن يصلون عليه الناس حتى يصلون عليه يوما بعد يوم اذا اردت ان
تعرف ذلك من قبل ان يموت فاعرف ذلك من قبل ان يموت قلت ايجزي الصلوة عليه وقبر ميت
قال نعم ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايجزي الصلوة على القبر اذا دفن الميت
بغير ان يصلي عليه قال لا بأس ان لم يدرك الصلوة عليه فان ادرك الصلوة فلا وظاهرا اختصاص الحكم بمن لم يدرك
الصلوة عليه ويمكن حمله على ما اراده بالنسبة اليه فلا ينافي عموم اصل الحكم والصل في الخبر الاول انكار الثاني
فافهم مرجحا عليه بما سيجيء من الالفاظ للعموم وورود في استحباب الزحم عليه مطلقا لم يقيد بالخاص بعض الالفاظ
خاص والاكان ما ذكره افضل لورود بخصوصه في رواية محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل
من اصحابنا فلما دفن وضعه قائم الى قبر فحثى عليه حاجبي راسه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عنه
وكذا التوقيد كما رأيته مستفادا هذا من الرواية وكان لسنة ذكره بناء على تحقيق الاصحاب
لكن مطلق وعدة زيارته فيما لو لم يفعل حضر صاحب المقبرة او لا ان يعود وقت الزيارة
بالرواية محمد بن مسلم فرقيقه وطريقه الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى يعرفون زيارة
بالنهار ايام فقال نعم هم اشد تعرفون بكم ويستبشرون بكم وبزورهم بكم فاتقوا الله ولا تشمتوا بنا
فانا ايامنا فقال له رجل منا نعلمون بكم ويزورون بكم وكيف لنا نعلم ذلك فاذكر شيئا نقول اذا
اتيتم قال قولوا اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم والقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحشتهم وتؤنس به وحدتهم انك على كل شئ قدير وروى ابن بابويه مرسلا عن الرضا عليه السلام
قال من عبد زاره قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر اقول بين صحيحه محمد بن مسلم ان ايجاز في قراءة انا انزلناه في سبع مرات وفي رواية عمر بن ابي
المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت له ابا
جعفر هيهات هذا قبر رجل من الشيعة فقال قف عند قبره ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
واسكن غشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك انك على كل شئ قدير
ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وما تأخر ذكره من الاستفتاح فيدل عليه رواية عبد الرحمن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مر احدكم بقبر مؤمن فان لم يقدر على ان يقوم عنده
فليصل عليها وهو مقابل القبلة وهذه الرواية يدل على استحباب رفع اليدين عند الصلاة على القبور
المسلمين وعدم الاختصاص ببني هاشم فافهم
وتقييد الوصل بالمؤمن يدل عليه رواية جابر بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال زار قبر ميت وسوى عليه

والتعرف عن قبره ان تجلس عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين والائمة
من بعده ائمتي بين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين والائمة
من بعده ائمتي حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك نكر ملكا القبر ما هذا الرجل انا
وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك نكر ملكا القبر ما هذا الرجل انا
الموصوف له بهذا فانه لقن فيقر فان عثرة ولا بد فعلان السيد وروايته يحيى بن
فضيل ابن سكين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول على اهل الاسلام ان يعودوا من مات منهم فان
مستكر ونكير فان تلك كيف يصنع قال اذا اخذت ليلقنك منه واذا لقن الناس به
فيض فيه عند راسه ثم قل اني اشهد مرة يا فلان بن فلان انك قد ثبت فلان على الشهادة
العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان الائمة من بعده ائمة حق
حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق والجنة حق والنار حق والساعة
فقد لقن حجته ورواه الصدوق في العلل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن يخاف عند قبره اليس الناس عنه ويتفرقون عن القبر
بكفيه ويقعد ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت وكفى ان الخبر الاخير
فاذا بها اقتضاء بالاستفتاح به لولا واجب استحباب تلك السنة في قبره ولا يكفي ان الخبر الاخير
بإرادة الوجوب كما ذكرنا او لبس المؤمنين ان لم يوجب الولي عليه فرد المقبرة كما بها عليه ظاهر
الوضع كما يشير اليه التقييد الوارد فيما تخفيف بالوجوب كما ان الامر اليه ويؤيد
ذلك ما ورد الظهور عن ابي اسامة الهاشمي ان الميت ما دامت اصلح ممنوع عليه الترتيب فليقم
احدكم عند راسه ثم ليقل الخبر ثم ميز عنه ناس الكافي والتهذيب والفقيه قد ذكر في الخبر الثاني في
المؤنث ايضا اسم ابيها كما تقدم وشرح الاشكال تحقيق الاردبيلي وابن طاوس بعد ذكر ما ذكر وفيها دلالة
على التأنيث باسم ابيها وامها وفي رواية الظهور ذكر الذكر وفيه بعد الاسم وفيه بعد الاسم وفيه بعد الاسم
فان لم يعرف ابوه فليقل يا امة الله بنت فلانة والاحوط الاول والاحوط اختصاص هذا التلقين
بالبعيد الدفن وان الخبر الثاني يمكن تخصيصه بحيث لا يشمل ما اذا اخذ الميت وانصرف الناس
بعيد الدفن من الصدقة وان لم يدخل الزيارة نقلة او كذا الا ان ثبت عدم حضور مذكر
كثير الا بعيد الدفن والله تعالى بصيرته الرواية الثانية

Presented by: Rana Jabir Abbas

فينبغي تهذيبه بما صورته موافقا لما نقلتم ما ذكره موافق الرواية العلل وقال في شرح الارشاد ولكن
ذلك بما صورته فانه الاصحاب وهو مشعر بعدم النص عليه بنفيه نقله فلا تغفل   الاصح التقية
لانكار الجمهور هذا التلقين مع وروده في رواياتهم الا جماعة من الشافعية فانهم استحبوه
ويمكن ايضا ان يكون التقية باعتبار ذكراه ثم انه لكن ينبغي رح تخفيض الصوت بذلك ان امكن
ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار بل في كل الجهات لعدم النص في التلقين لكن لا اعتبار جماعة
كابن ادريس العلامة استقبال القبلة والقبر وجماعة كابن البراج وابي الصلاح والاستدبار القبلة حفص
التخيير بها رواه ابو الوليد ويمكن ان يكون التخفيض للاشارة الى اولوية اختيار احد الجهتين ليطابق
احد القولين والتخيير بينها لعدم ترجيح شيء منها فانهم   باسناد الامر الى حكم الله تعالى والرضا منه بان
طريق حسن للتسلية والتخفيف بها بل يكفي في التعزية كل ما يوجب فرح المصاب وسلوه في الجملة ولو
بدعاء تاء بقول العم عم انه قال في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
وعنه عم كفاكم من التعزية ان يراك صاحب المصيبة   ومبدأه عندنا يعني ان مشروعية التعزية
قبل الدفن مما اجمع عليه الكل واما بعده فقد انعقد عليه اجماعنا لا اجماع الكل فان العامة
وان قال اكثرهم بشرعيته بعد الدفن ايضا لكن نقل عن الثوري منهم انكارها ونقل ايضا
الرافعي عن ابي حنيفة منع الشرعية بعد الدفن هذا وفي حسنة ابن ابي عمير بابراهيم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وفي صحيحة محمد بن خالد عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم التعزية الواجبة بعد الدفن وينبغي حملها على افضلية التعزية
بعد الدفن وتاكدها كما يشير به الرواية الثانية وفي حسنة هشام بن الحكم بابراهيم
مع صحيحة محمد بن اسمعيل عن الفضل ايضا بما تقرر من الصحيحة قال رايت موسى عم يعزي
قبل الدفن وبعده ويرفق او في بعض المصاب قبل الدفن وفي بعضها بعده   لمن عزا
مصابا رواه وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى من عزى مصابا كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا ومن عزى ثكلى لم الثكر الآن روايته في الخمسم روى
فرات عن امير المؤمنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقريب منه
رواية ابي الجارود ايضا عن ابي جعفر عم وفي رواية السكوني من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها   ومنها ان كانت مندوبة بما في الكلها الكفن المستحب رفع القبر مع الماء

وعليه كونه والا فبعضها ليس بكفاية كترجيح الجنازة ووضع اليد على القبر والدعاء له ونحوه
وهو ظاهر   ومعنى الوجوب الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء اي بعنوان الوجوب وانما
تركه اعتمادا على الظهور بقرينة الموت وما يذكره من التفريع هذا وتحقيق الكفائي بالمعنى المصدري
بما ذكر بطلبه بتوقيف الوجوب الكفائي بمعنى المصدر والمذهب الكفائي على الوجهين فلا حاجة الى
التعرض لها فافهم   وشرط عدم الماء هذا في التيمم الذي هو بدل من الوضوء او الغسل كما
هو الغالب فلا يشترط ذلك في التيمم المندوب على طهارة وكذا الصلوة كجنازة على المشهور كما سبق والاخرج
من احد المسجدين او المساجد على القول بعدم جواز الغسل والكون ومساواته زمانه زمان التيمم وتنجيس
المسجد اذ القول بالتخيير بينهما مع وجود الشرط واما لو قيل بتحريم الغسل مع وجود الشرط فلا
حاجة الى الاحتراز عنه اذ يشترط فيه ايضا عدم الماء او عدم التمكن من استعماله لان عدم التمكن
من كلامهم اعم من ان يكون لمانع عقلي او شرعي هذا ومنه يظهر ان ما قيل من الضعف من
وجوب تقييد العبارة بشرط نفيه تخصيصه العبث بالتيمم الذي كان بكلامه لا حمله على
العموم للاحتمال المشار اليه هناك فافهم بان يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر فلا يكفي
مجرد عدم وجوده عنده او في حواليه عرفا والاشتراط عدم وجوده منها زائدا على ذلك
وفيه اشارة ايضا الى انه لا يشترط عدم الماء في نفس الامر كما يوهمه العبارة بل عدم وجدانه
بعد الطلب على الوجه المعتبر فلو ظهر بعد ذلك وجوده لم يحكم ببطلان تيممه وما صلى به
من صلوة او طواف والتقييد بالطلب على الوجه المعتبر انما هو بحسب من وجوبه فلو ضاق الوقت
وسقط الطلب فلا يشترط انه يكفي عدم وجدانه عنده والاصل ان المعتبر عدم وجدانه
بعد ما يجب عليه شرعا من الطلب والتفحص فافهم   بحيث لا يدرك منه معه الى
من الوقت مع الماء او مع تحصيله مقدار ركعة والا كفت الا بادراك الركعة منها فلا اذا ادركها
ان من ان يدرك الركعة يدرك الصلوة ويدل عليه الاخبار ايضا وفيه تامل
فان ذلك لا يدل الا على ادراك الصلوة بادراك الركعة لو اتفق ذلك واما جواز
تاخيرها الى هذا الوقت بتحصيل الماء او نحوه فلا وعلى هذا فالظاهر اعتبار ادراك كل
الصلوة في الوقت فمتى لم يكن ذلك سقط الطلب لاطلاق المنع من تاخير الصلوة عن
وقتها وعدم دليل صالح على جواز التاخير في هذه الصورة مع اطلاق ما يدل على توسعة

التيمم مع فقد الماء وظاهر العلامة ره في النهاية اختيار ما ذكرنا فانه حكم بوجوب الطلب الى ان يضيق
الوقت فلا يبقى الا ما يسع فعل الصلوة ثم قال ويحتمل الى ان يبقى ما يسع الركعة فقال ثم اعلم انه اذا
ضاق الوقت وكان الماء بعيدا فلا خلاف عندهم في سقوط الطلب بخوف فوت الوقت على احد
الوجهين بطلبه واما اذا كان قريبا منه وخاف مع ذلك فوت الوقت بتحصيله او كان حاضرا ولا
يتوقف على تحصيل اصلا ومع ذلك خاف فوت الوقت باستعماله ولم يخف مع التيمم باعتبار زيادة
زمان الطهارة المائية على التيمم فهل يجب عليه فالغرضين الطهارة المائية وان فات الوقت او
يجب الانتقال الى التيمم مقتضى اطلاق كلام المص هنا هو الثاني في الغرض الاول بل في الثاني ايضا
ان حمل قوله او يضيق الوقت عطفا على العجز عن الحركة لا في المعطوفات بعده وان حمل
على الكبر او مرض فلا يستفاد منه حكم الغرض الثاني وقد اختلفوا في الغرضين فقال المحقق في المعتبر
كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده ولا استعماله يفوت لم يجز له التيمم
وسعى اليه لانه واجد وقال العلامة في النهاية المختار بسبب ضيق الوقت مبيح للتيمم كما لو خاف
الوقت لو اشتغل بتحصيله لبعد الماء فيوجب البدل انتهى والاقرب ما ذكره
المحقق لعمومات الطهارة المائية وعدم دليل صالح على مشروعية التيمم في هذه الحال لوجود
الماء والتمكن منه وسيجيء في بحث وجدان الماء بعد التيمم ما يؤيد هذا فانتظر وما
ذكره العلامة من تعذر الماء فيه انه لا وجه لتعذره سوى ان الاشتغال به يوجب فوات
الصلوة والكلام في ان مجرد ذلك هل يسقط التكليف به وينتقل الى التيمم ام لا فالتمسك
بالتعذر مصادرة على المطلوب والتحقيق ان الوجدان في الآية الكريمة ان حمل على مقابل
الفقدان فلا دلالة لها على جواز التيمم ح لوجود الماء وان حمل على التمكن فان اريد به
التمكن عرفا الذي يحصل بوجوده والقدرة على استعماله بلا مشقة عرفا فلذلك لتحقق الامرين
ههنا وان حمل على التمكن مع ادراك ما قام اليه من الصلوة فلا تمكن ح لان الاشتغال
به يوجب فوات الصلوة فيجوز التيمم ولا يخفى ان الحمل على المعنى الاخير وان كان ليس
ببعيد لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال هذا ما في الغرض الاخير الذي في المعتبر
وهو ان يكون الماء حاضرا عنده ولا استعماله يفوت الوقت لسبب زيادة زمان
الغسل او الوضوء عن زمان التيمم اذ الظاهر اتحادهما في عدم التمكن منه لما قام

اليه على تقدير الحمل عليه هو عدم التمكن منه في وقته باعتبار فقده وفيه او عدم التمكن من
الوصول اليه او من استعماله لمرض ونحوه وحمله على ما يشمل عدم التمكن باعتبار فوت
الوقت بالاشتغال به لا يخلو عن بعد وفي المنتهى فرض المسئلة في الغرض الاول وهو
ان يكون الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت وحكم بالتيمم واستدل عليه
بان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فيجب التيمم العام معناهما
وهو ما اشار اليه في النهاية وتبين حاله واستدل ايضا بالاخبار كصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وانا يكون بمنزلته الماء
في الاحكام ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن باستعماله وجب عليه فكذا اذا وجد ما سلاه
وبصحيحة محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل ولا يخفى انه يمكن
التمسك لمثل هذه الاخبار في الغرض الاخير ايضا لكن عموم المنزلة والتشبيه غير ظاهر مع
انه لا ريب ان التيمم بدل عن الطهارة المائية وشرط اعتبار بدله فالتشبيه والمنزلة
فيه انما يعتبر بعد صحته وتحقق شرطه وهو فيما نحن فيه غير ظاهر الا ان يقال ان ذلك
الاخبار تحقق شرطه وعدم تحقق شرطه فيمكن بتقييد عموم شرعية التيمم الا فيما ثبت خلافها
ولا يخفى انه لا اصل لشرعيته الا فيما ثبت عموم تحقق شرطه او عدم تحقق شرطه فما نحن فيه غير ظاهر
لاحتمال ان يكون شرطه عدم التمكن من الماء لادراك ما قام اليه من الصلوة باي وجه كان و
لو لسبب فواتها بالاشتغال بتحصيله وان كان قريبا كما في الغرض الاول او لسبب زيادة زمان
الطهارة المائية على الترابية كما في الغرض الاخير فتدبر والمحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد
ورجح ما اختاره العلامة فقال والظاهر ان خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم
لانه احد الطهورين والصلوة في الوقت مطلوب شرعا ولولا ذلك للزم وجوب السعي
بالوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به فتامل انتهى وفيه تامل لان التيمم احد الطهورين
لكنه انما يسوغ عند عدم التمكن من الآخر وههنا متمكن منه والصلوة في الوقت كما انها
مطلوبة شرعا كذلك الطهارة المائية فلا يمكن الحكم ببراءة الذمة بادائها في الوقت الا بها
الا بنص من الشارع وليس الا ان يتمسك بما ذكرنا تنفا في ذيل الا ان يقال وقوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو ذلك لعدم آية نعم ان وجب الطهارة لا يتمشى مع امكان منها بالعقل كخوف الآلة او قربه
ان طالت فوت الوقت لا يجب الى الآلة مع بعده وهنا وان خرج الوقت فاعلم ان الايمان
الاخرة بتيمم عند عدم وجدان الآلة والظاهر صدق ذلك عرفا مع عدم حضور الآلة عنده
وفي حواشي الشهيد ان ظن زوال المانع لم يجز التيمم وان ظن عدمه جاز وهو حسن
ان لم يجد ما يصلي به والا فالاقرب الاعادة لو زال المانع بعد الصلاة وان ظن
عدمه لانكشاف فساد تيممه بالوجدان وظاهر الآية والرواية يدل عليه فلا يكفي
عن الوقت عدم الوجدان الا ان يظن فوت الوقت لو طلبه وهو حسن ان لم يكن
الوقت ضيقا بحيث لو طلبه لفات الوقت او كان ثمنه في محل الضرورة فانه يسقط وجوب
الاستعمال وفوات الوقت لا يعلم دليله به دون نفس من الشرع فتأمل ثم لا يخفى ان الحكم
بعضيقة الصلاة بالتيمم من الفرضين وان كان لا يخلو عن اشكال لا ظهر من انفصالنا لكن الاحتياط مع العلم بخروج كل الوقت بالاشتغال بالطهارة المائية التيمم والصلاة ثم الصلاة بالطهارة المائية خصوصا اذا كان ناجيزه اما ذا ظن الوقت وقع لانه حينئذ فان الشيخ حكم بانه
لو اخل بالطلب مع احتمال وجوده صرف ذات الوقت الصحيح تيمم وصلاته الصحة لانه لو اخر الى
البيان وخرج وجب وصح ويجب باعادة الصلاة لو صح بتيمم كذلك فعدم الصحة وجوب الاعادة
على القول بوجوب الطلب وان وجوده في حواليه بطريق الاولى واما ذا ظن عدم التمكن من استعمال
الطهارة المائية يجب خرج بعض الوقت لا كله وعدم مزوجه بالتيمم الصلاة حواليه ضيقا
بشكل الاستدلال بما سيأتي ثم على تقدير القول بوجوب التيمم في الفرضين لا يخفى ان عدم
فرضهم الوصلة على الاشتراك في الحكم لانه اهم من ان يكون باستصحاب الحال العقلي او
ادخاله في الخوف من استصحاب ما ثبت بالشرع ان كان ان يكون فاتت عقلي او شرعي ويكون
او خال الفرض الاول والثاني في الثاني فتفطن

(ولو جرح وان كان زيدا لكن
ينبغي تقييده بعدم الحاجة اليه او ان ذات متربت كما ذكره في حوض الآلة وكذا اذا ذكره
من سوق الخرب بتبني عقيده كما ذكره في الدروس وصرح به الشيخ في المبسوط وبعد ذكر فتأمل
فيه البعض مجال لما فيه من الاسراف او الضرر الا ان يقال ان خبر صحيح رخصه وورب سراف الآلة
بالمال الكثير لا يدل على وجوب ذلك الا على تجويزه وان فرض ان ما يبذل فيه زيادة فوق المثل
فهذا امن فيزول الشرط فيبقى ان ذلك اضاعة المال كما انه مهما يعلم ان اهم حكما بعدم

وجوب السعي مع الخوف على تمامه مع الضياع بسبب سطو ونحوه وان كان ضررا قليلا كما ينبغي
ان يفرق كما مر ان ذلك وضرر الشين فانه يفرق بينهما مع عدم الضرر المشكل جدا فتأمل والاعادة لفوات
جماعة من الاصحاب بوجوب قريبا في الآلة دون قبول بينة بها وجهه تنهما في الآلة بوجوب قوله
من باذله دون قبول ثمنه وتمكنوا في ذلك مع عدم المنة وعارة الآلة وقبول الآلة عاريه بخلاف
قبول الصدق الوجود ان مهما سوغ كما في ثمنها بها او بالثمن فتنها او بثمن المثل فانه مما يجوز به عادة
فربما كان فيه مضاضة وامتهان عليه فلا يجب عليه الا يخفى ان الحكم بكل منها لا يخلو
عن اشكال اذ ربما تتنوع في عارة الآلة او بذل الآلة او ربما لا يكون منة توجب في
هبة الآلة او آثارا تنهما ملو هبة المنة وعدمها فالظاهر القول بوجوب
القبول مطلقا فيما لم يكن فيه مضاضة وامتهان وعدم وجوبه كذلك فيما اذا كان
كخفاره واحتمل في موضع من النهاية عدم وجوب قبول هبة الماء لانه نوع منكم للطهارة
فلا يلزم كالا يلزم اكتساب ثمن الماء وفيه تقدير وجوب القبول فتأمل وجب الاستيهاب
اعتبار ذكر في المنتهى والعلم مع موتهم ما يفيد ان يطلبه منهم فانهم اذا بذلوه لزمه قبوله
وقد يبذلوه عند طلبه فلذلك وكمثل عدم الوجوب وكذا لا يجب الاستيهاب
الماء منهم لوجوب وجب القبول وكمثل وجوب الاستيهاب لانه شروع فيه التحصيل
كالطلب انتهى وظاهره ان طلب الذي ذكره اولا غير ما ذكره من الاستيهاب بل هو
اظهار في حيرة الى الآلة وطلبه على وجه مطلق وان وجب الطلب بعد الفحص راجع عنده
كخيارات الاستيهاب فان الراجح فيه عدم وجوبه وصرح به ايضا في المبسوط فان عند ظنه
انه متى طلب من غيره بذله له من غير ان يحل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب
وان كان حمل الطلب في كلامه بعض ما ذكره العلامة ويمكن الاستيهاب بتنزيل على تقدير وجوب الطلب
او الاستيهاب في الآلة فالظاهر تمشيه في الآلة ايضا فتأمل وجب طلبها مطلقا من غير تفريع كما تقدم
اوضح التفريح بها بل هو اولا بالوجوب لشيوعها وخصوصا منه فيها بالنسبة الى بذل الآلة
ولذا اشكل في النهاية عدم وجوب الاستيهاب في الآلة كما نقلنا عنه وحكم بوجوب عارة
الآلة ولم يذكر احتمال عدمه بها وذكر الشيخ في المبسوط حكم بوجوب قبول ثمن الآلة ايضا لو وجب
لو تصدق الثمن من الآلة بعينه وتبعه في المنتهى والمتاخ عن وجه واذ قد عرفت هذه الفروع

القول بما ذا صح الاعتماد على تحصيل الآلة بما يجيء الاشارة بها الا عانة فتأمل والله سبحانه اعلم

يتجاذب من الاسى اليه على نفس اي من تخفها او من حذر عليها كرض او برد شديد ونحو
تحمل على الاول في الخوف عن استعماله والمراد بالطول هنا مطلق التعذر والا لم يعلم من ان
يكون ماله او على غيره كما صرح به في شرح الارشاد والمتوجه صحة الشبهة ولذا انتهاء واحترز بما
يجوز اذ لا فرق بين الخوف على نفس او على طرفه او ماله والظاهر ان المراد بالنفس هنا الاعم فيشمل
ما يجوز ان قد يفضي الى التلف ولعدم صحة الحكم بالسقوط بالخوف على الحيوان المحترم على اطلاقه بل
لابد من تقييده بالمدرك الآتي او غير المدرك مطلقا فرفع المحترم المكنة حذف ظاهر كما نبه
كما سنذكره ويعتبر او تجاوز انه للخوف في غير الملك من نفسه المحترم ما يقابل الوثوق
فيه بخوف ضرر عليه وجب حفظه شرعا كونه او عرفا او يورد راجح يسقط السعي به فيكون الخوف
الحيوان مطلقا في النفس وفي بقية المحترم يخرج منه ايضا ما لا احترام به كالكلب العقور والخنزير والحارة
والحية الاشياء هنا فتأمل او ذهاب عقل كما نبه لابد من تقييد به ايضا بالمحترم وقوله
او لحوق الدين المطاعرانه متعلق بقوله كخوف فلا يخفى ما في كل من الخوف ضرر الدين كما قال
العلامة في نهاية هنا وخوف جبنا على سبب يوجب الخوف فان ترب انه كما لو خاف سبب وجهه
ما مثل به في شرح الارشاد ومن اشترى كما فرط العزيز بل ربما دوى الجبن الى ذهاب العقل وان
هو اقوى من كثير من السبع التيمم لا جله ومنه يظهر احتمال تحققه بما قرب اليه وهو قوله والا ذهاب بعقل
فانه منهم لعموم الحاجة ولو فوت وقت مترتب بنى كمن يجوز عدمه وجوده انا لعوض او لا حتياجه اليه او قوله
او فوت رفقة كان مترتب لا تتجه والا اليه ما يوضح احتياجه عادة وفيه وفيما ظاهر كلام الشيخ فرارا حيث
حضر الحكم بعدم وجوب الشرط اذا كان معذرا في الحال ليس نظره الى تحقق الضرر وعدم العبرة
به بل لان ذلك ليس عذرا في نظر الشرع وان كان الحكم نظرا الى تحقق العذر عرفا فيتجه على هذا
الحاجة اليه فيما لو فات الرفقة المترتب ويمكن ان يحمل كلام الشيخ ايضا على ما ذكرنا ان كان معذرا بحسب
حاله وان تطاوله الحال بحسب الزمان حتى قد يحمل الحال بهذا المعنى على ما يشمل الزمان
القريب ايضا وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا من النهاية لنسبته الى المعتبر الى الشيخ ثم نسبته كما
وقال انه تتوفى فتفتش وتتوفى فتفتاش والجهور والعلامة في المبسوط والمختلف ليس على
نقله بل ذكر فيها انه حتم وجه الآلة بالشرح وجب عليه شراؤه اذا كان لا يجزئه كما

ما كان الشرح من غير تقييد بقوله في الحال حسن كلامه في النهاية بتقييد به كما ذكرنا هذا ولو
امكن الاقتراض لتحصيل الآلة او لشراء البتية فالظاهر كما صرح به جماعة من الاصحاب الرجوع لما ذكره
وقد نبه عليه الآلة وقيد بعض عليه ذلك والاظهر وربما احتمل عدم وجوبه مطلقا كما ذهب اليه
بعض المجهور بناء على ان صح ما الدين في ذمته حرز حواز تلف ماله قبل اداءه وهو ضعيف
وربما احتمل وجوبه مطلقا لعدم ان الوجدان حسه وهو ايضا ضعيف فتأمل

(او فوق ثمن
المالك الخوف ذهابه ثم اعلم انه لا خلاف في جواز التيمم وسقوط وجوب طلب الآلة عند خوف
عدم المالك في الجملة كما يدل عليه قوله الآتي في الحبة قليلا كان او كثيرا الا ان يتيقن
عدم المالك والنص في الجملة كثير منه صحيح الخوف على المالك في الحبة قليلا كان او كثيرا الا ان يتيقن
النهاية بقوله ست في ما عجل عليك في الدين ان خرج وان كفى عشرة على افادة ذكره في التيمم اذا خاف
في فوات الاهله ويجوز المالك القليل في خرج الاداء وبطلان الاجر ما صلح الحكم وفيه ضعف ايضا
والعبارات راليه صحيحة من الحض فكانه في الدالك وذكره في الدالك ساقط
ابا عبد الله في الرجل لا يكون معه آلة الا مع بعض الطريق بقدره حتى ان اوكوذلك لا يرد ما
سعر بقيته فوض له فض الوسيع ورواية ابو در الرجل يمر بقرية فيقف بها ويكون ذلك فرسخ وكفر
اليس سعر بقيته ان قرب منا فاطلب الآلة وان فرقت جنبا وكان لا تجد الآلة وكمن تيمم فاذا
فاذا خاف ذلك تخلف عن اصحابه فتبقى ان يلحق الوسيع الكفي ان ارتبين مع ضعف سنده بما جوابا
ليس في الآية حيث الحض وضعف المالك الصلاة وما الاول فاذا نظائره منها الخوف على نفسه بقرينة
سابقه والاحقه فانه سيأتي طلبا تاما بحيث يسقط الطلب بخوف على المالك الآن كان قليلا شكل الاجل عليه
كما قيل انه ليس بعيدا وهو حسن الا ان يقال في المعتبر ليس الا ذا خاف على نفسه او ماله فتأمل
او سيتبادر ومعه او احوج او اختلف على الزمان فتأمل لا خوف بسبب خلاف او غيره فتأمل
او ذرر او بوجه ان تمكن الاستدلال لا يستلزم الا الامر بالطلب فتأمل ثم ان ما ذكرنا من ان ارتبين والا كثير ان كان
اولى وان كان فيه اطلاق لكن دليله قاصر عن افادة الاطلاق كما لا يخفى فلعل مراده الجنس فتخصيص المطلقة
بما فيه حرز زايد الا ان قيل ان كلام المصنف سيأتي تخصيصه بما ذا كان الخوف من تلف يجوز به التيمم
سنذكره وبما يجيء من سقوط السعي وجواز التيمم مع الخوف على المالك المتحرز عن سرقته كما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خامسه والاظهر فيه واغيره فالحكم يدور عن الاشكال بعمومات الوصية والنسل وصدق
الوحدان وعدم دليل صالح على الخروج بها ان ماله وان ماك شيره فان كان سمه و
وجب عليه حفظه فالظاهر سقوط السعي لخوف عليه والا فان كثر ذلك فالظاهر السقوط
السعي لخوف عليه لم اقف على دليله وكلام اكثر الاصحاب الصاف ذلك عا نقلنا من شرح
الارشاد وغيره بل في كلام جمعهم التقييد بما لا يخاف التلف كالدرهم والدرهمين وفي كلام
جماعة وقع المال موقع الدرهم او مسكنا او سعيد اخيه حمد عليه مالم وعلى تقدير القول بالتعميم
فالظاهر ان حكمه حكم مال نفسه فاذا ثبتنا فيه باعتبار كون نوائبه مقدمة على مال الغير الخفيف
وذلك في مال الغير الخفيف بهذا وانما اذا لم يكن الآكد الا بالشراء وان كان بخس المثل او زيادة يسيره
فلا خلاف عندنا في وجوب شرائه على ما نقله العلامة في المنتهى وان كان بزيادة كثيرة فالمشهور
عدم وجوب شرائه لوقوع المكنة وعدم الضرر وهو مذهب الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه قال بعدم
وجوبه والاول اظهر اما الوجوب مع عدم التضرر فلصدق الوجدان معه والصحيحة صفوان قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الحاج اذا اصاب الطريق وهو يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بثلاثة اضعاف
او اربعة اضعاف وهو بعيد عن الماء الشرعي وقتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت والشراء به ذلك مما كثر كذا في التهذيب وفي اللغة وما كثير ذاي كعيفة وترك اوضح
وفي بعض نسخه اما بشوط اي بهذه الوضوء وما في التهذيب فلعله اراد بالشراء هذا الاكثر بذلك
عظيم يصعب تحمله له والاعدام وجوب مع التضرر فنفي العذر والحرج والحق ان الجنيد ينفي العذر و
زيادة الثمن حيث يراه له لوفاء تلك المشقة ماله لوفور قدرته الا الوضوء يسع له اليتيم فلا يجب عليه
شيء والجواب عن الاول ان نزول الخارج في مقابلي عوض يزال به الوجوب التقديم ليس بخروج مما يجوز ركابه معه
للاخلاف في عدم الوجوب والا فالحق ان المساوي الغير المضر في مزمع الانفاق حكمه عدم الالتفات اليه
وعن الثاني بالنقض بصورة المساوي للانفاق على وجوب بذل الثمن مع ان النسم لا يجبران
مقارنة متاعه بتحصيل الماء اذا خاف عليه الضرر من اللص والوقت قدر فيه الآكد او النسل
منها والمشقة بالمفارقة كتحصيل الماء والجواب بالفرق بوجود البعض هناك وعدمه ههنا بل ورد في خوفه
على الثمن المساوي للآداء ثانيا بالفرق لوجود البعض هناك وعدمه ههنا بل ورد في خوفه على خوفه

وهو كالنفقة والتوقف في دلالة النص هناك عليه اشكال ايضا نعم لو كان وجود النص ههنا ادعى
من كثير اطلاق الامر بالصبر عن امامه وبكن الفرق بانه ان خفف المال
اللص لخوفه فضاعه وجاءه على النفس ليس كذلك فيه بذله اختيارا لعدم وجوب تحمل ذلك لا يوجب
عدم وجوب البذل لزوال فضاعه فيه هذا ان قلنا الاول من تسليط الغير على معصيته تكليف
ذلك فيه الخاذ يمكن القياس هذا الكلام بتسليم حكم الاصل على اقتضاء العلامة والشهيد الثاني
كلامه رأسا وجاب العلامة في المنتهى بالفرق بان في صورة الخوف يسقط عنه التيمم لان فرض الماء
هناك على اللص فلا يتوجه عليه في صورة الخوف فيه الله تعالى بتحصيل الثواب وهو زايد
على المال فافترقا وهذا ذكره الشهيد في الذكرى بان الصورتين مع قطع النظر عن النص وتريفه
وهو كلام قاصر فيه اذ ذكر في الذكرى لو وجد الثمن وجب الشراء وان زاد على ثمن المثل في الاكثر بشيء
لا تشديد وفيه مال عادة امعه فلا كما لو اجحف بالحج اسقط التيمم عنه خوف اللص
بجعفه بماله كما يؤدي الى وهذا اولى على عدم وجوب الشراء في صورة الاجحاف وان لم يكن
معتزا كما اذا كان له اراد به بذل مال كثير جدا او كثيرة بالنسبة الى حاله عادة فلا يجب الشراء
وفيه ما فيه لعدم الحرج مع عدم الضرر فلا نسلم الاول فقط ودليل الثاني قد هو الشاذ وهذا
كلامه الذي قدمنا ان فيه اشعارا بان الخوف من اللص اسقط التيمم عنه خوف اللص
مستنده في التقييد غير ظاهر وفي حكايته خوف من اللص الضرر احال عليه المزيد عليه تعلق رد ما يترتب
من سلم فاقل الاعلم ان الخوف على المال فضابعه بالاستثناء السعي بالماء وجه كان حكمه
حكم الخوف عليه من اللص فخوف التيمم عنده كما صرح به في شرح الارشاد وفيه ما اشرنا اليه
فيه بان التعليل والكثير مطلق كما صرح به في شرح الارشاد ومعللا بالحاق الاعم بالاجلاح
المال وعلى اشتماله على بقية التقييد بالخوف وعلى ما ذكره تشمل الفرق بين الضرر العام
الشرع الترتيب التفنيس حيث حكموا بوجوب تحمله قليلا كان ام كثيرا وبين الضرر اللازم بضياع
متاعه عند مفارقته لتحصيل الماء الحاق بسبب من الاسباب غير اللص لمطلقه وكونه حيث لم
يحكموا بوجوب تحمله قليلا كان ام كثيرا لعدم الدليل منهيا وليجري فيه ما ذكره
من وجهي الفرق فالاظهر الحكم بوجوب التحمل منهيا مع عدم التضرر وعدد به سمه لصدق

ذلك في ذلك من حيل لم يجد واستحق بالجيم كما ذكرنا لكن حمل عدم الوجدان على ظاهره وجيه
في الخبر بانهم اذا وجدوا الماء تغصب مزاحم وخوجم عن الوصول اليه منهم ان يتيمموا وجه بهذا الخبر يسقط
الشك في طرفي الآية الكريمة قال وله لما صح ان جواز التيمم مع العذر اصلا لكن حمل عدم الوجدان
على ما ذكر مع انهم مطلقا ان احتمل بعيد جدا بل الظاهر ان عدم الوجدان
الوجدان مع عدم التضرر او عدم الوجوب فيما مطلقا بين الاصحاب في سقوط الطهارة الابدية وجواز
التيمم في الاول وكذا في ما نحن فيه وان اضاف تأثيره في الزيادة او البطوء فلا يسمه تأثيرا صعبا او
وان اضاف تأثيره فيها تأثيرا يعتد به قليلا فيظهر الاشكال في اطلاق كلام جماعة ذلك بعدم وجوب التحمل
بعض علمائنا عدم جواز التيمم مع الاضرار المعتد به وكلام لنا يدل على الاول باطلاق
الآية الكريمة فانها مطلقة في التيمم مع الضرر الغير المعتد به وكلام لنا يدل على الثاني باطلاق
قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا يتيمم الجدري الا ان يخاف على نفسه بالموت
الاستثناء والا لم يخرج في الجدري من الاستثناء وجوده والاجماع لا يدعيه فرض عدم الخوف
ان فيه تكلفا فيتأمل في ذلك كله بقي هنا شيء وهو ان ظاهر الاصحاب ان الخوف على المال
خاصة وفي رواية صفوان ثم ذكر ان كان شيئا يسيرا لا يعبأ به كصوم او نحو هذا فظاهره
ان الخوف على النفس والمال الكثير لا يسقط التيمم وفيه ما فيه
ان الخوف على النفس والمال الكثير لا يسقط التيمم وفيه ما فيه

الوجدان مع عدم التضرر او عدم الوجوب فيما مطلقا لاطلاق النهي عن الصلاة بغير
وسه ستة بسيم والفارق اي بين الصورتين حيث حفظ الاول مطلقا
ونزل الثاني لذلك الواقع اي جهة السنة فيما وقت متزلق بالشرع بالسعاة ونحوه
من تحقق به الفرق مع كونه مطلوبا في نفسه واشاره الى الاول بقوله الا ان يكون ما نقله عن تحقيق ابن الجنيد
وان الحق فيه التمسك بالبعض لما ذكره العلامة من الفرق بل قد يجمع في الاول وهذا اذا لم يكن
الخوف من الغالب اولا بالبذل من السنة الولا النفس فافهم
المرض حاصل بكاف زيادته اذا كان المرض حاصلا وخاف المرض من استعمال الماء الا تلف
او زيادة المرض او بطوء او عسر علاجه فلا خلاف بين الاصحاب في سقوط الطهارة الابدية وجواز
التيمم في الاول وكذا اذا خافه ان اضاف تأثيره في الزيادة او البطوء او العسر تأثيرا معتدا به
وان اضاف تأثيره فيها تأثيرا يعتد به قليلا فيظهر الاشكال في اطلاق كلام جماعة ذلك بعدم وجوب التحمل
بعض علمائنا عدم جواز التيمم مع الاضرار المعتد به وكلام لنا يدل على الاول باطلاق
الآية الكريمة فانها مطلقة في التيمم مع الضرر الغير المعتد به وكلام لنا يدل على الثاني باطلاق
قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا يتيمم الجدري الا ان يخاف على نفسه بالموت
الاستثناء والا لم يخرج في الجدري من الاستثناء وجوده والاجماع لا يدعيه فرض عدم الخوف
ان فيه تكلفا فيتأمل في ذلك كله بقي هنا شيء وهو ان ظاهر الاصحاب ان الخوف على المال
خاصة وفي رواية صفوان ثم ذكر ان كان شيئا يسيرا لا يعبأ به كصوم او نحو هذا فظاهره
ان الخوف على النفس والمال الكثير لا يسقط التيمم وفيه ما فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ارض باردة ولا يجد الا الماء وخشي ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو
عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وفي خبر
علي بن ابراهيم قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم و
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجواب منع الاجماع لذهاب اكثر الاصحاب
الى خلافه ومنهم الشيخ نفسه فانه قال في المبسوط ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلوة
الا ان خاف البرد في غسل جنابة وتعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلوة وفي التهذيب
حكم باولوية الغسل المتعمد على كل حال ومع ذلك فلا تعويل على ما نقله من الاجماع واما الروايات
فالصحيحتان منها مطلقتان في الاصابة وغيرها بل لا يبعد لمن يدعي ان ظاهر الرواية الاولى كونه جنابة
الامام ع من غير اختيار والحكم بوجوب الغسل على الاطلاق حرام يقول به احد والروايتان الاخريان
مرفوعتان لا تصلحان للاعتماد في مقابلة ما ورد من الايات والروايات ويمكن حملها
على ما اذا خاف اي المشقة مع الامن من التلف بل من المرض الشديد ايضا او على ما لم يحصل
له ظن التلف او المرض الشديد وان احتمله فعليه لا يبرح في العادة من الغسل بخلاف غيره
فيكفي فيه لجواز التيمم احتمال التلف او المرض الشديد ... ثم على المشهور من
القول من التيمم للجنب عمدا ايضا اذا خاف التلف هل يجب عليه اعادة ما صلاه به الاكثر
على عدمه والشيخ في المبسوط حكم بوجوبها كما نقلنا عنه آنفا والحق هو الاول لتحقق الا
متثال فلا وجه للاعادة الا ان يقوم عليه دليل صالح وليس اذ ما سبق من الروايات
المطلقة الواردة بالتيمم من غير تعرض للاعادة ظاهرة في نفي وجوبها ويؤيده ايضا
اطلاق بعض الروايات الواردة كصحيحة عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة الا ان يقال ان قوله
يأتي الماء ليس يشعر بان تيممه كان باعتبار عدم الماء فليس مما نحن فيه وصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة ابن سنان قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وحسنة الحلبي بابراهيم مثلها ويمكن ان يقال
ان التأييد بها انما هو لو حمل الوجدان فيها نفيا وبناء على التمكن واما اذا حمل
على الاصابة فلا تأييد لكن الظاهر ان قوله ع في الرواية الاولى ان رب الماء رب
الصعيد يجري في كل ما وقع فيه التيمم شرعا فيجري فيما نحن فيه على قول الاكثر فتدبر
وجه القول الشيخ كانه ما نقلنا من روايتي جعفر بن بشير بتخصيصهما بالجنب عمدا اذا خاف التلف كما فعله
في التهذيب وهما لانقطاع سندهما لا تصلحان حجة للوجوب وما نقلناه من الفقيه ايضا يتطرق اليه الشك
في صحته بعد ملاحظة ما نقل من التردد في التهذيب فلا يمكن الحكم بالوجوب به ولا مع عدم شاهد على ما
ذكر من التخصيص نعم لا يبعد القول باستحباب الاعادة مستندا الى تلك الروايات اما مطلقا
او في خصوص ما ذكره بالتسامح في ادلة الاستحباب والخروج من خلافه فيما ذكره فتأمل في زمان
لا تحصيل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال ظاهره انه قيد للنفي فالمعتبر في جواز التيمم عند
خوف العطش المتوقع ان يقتضي العادة او قرائن الاحوال بعدم حصول الماء في الوقت الذي توقع
حاجته اليه اي الماء فيه فلا يجوز مع العلم بحصوله او ظنه او الشك فيه او احتماله احتمالا مرجوحا ايضا اذا كان
مما لا يكذبه العادة وقرائن الاحوال ويمكن ان يجعل قيدا للمنفي اي لا تحصيل فيه حصولا يكون يقتضي العادة او
قرائن الاحوال وعلى هذا فيجوز التيمم باحتمال عدم الحصول اذا لم يقتض العادة او قرائن الاحوال كلا فيه
قال في المنتهى لو لم يحتج اليه في يومه لكن في غده فان ظن انه في الغد يتيمم وحفظ الماء ان علم
وجوده في الغد توضأ به وان ظن احتمل المحافظة بالعالم وبالاول لان الاصل العدم وشبهه في
النهاية واختار في التذكرة الاحتمال الاخير فان قال ولو كان يرجو وجوده في غده فالاقرب
فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجد في حاجة معتبرة على الغالب وله ولا يخفى ان
ما ذكره اخيرا على الاول لا ينطبق على ما ذكره العلامة رحمه الله وعلى الثاني في يوافق ما اختاره
في التذكرة مع تحقيق لان المعتبر في سقوط التيمم هو تحقيق وجوده في الوقت المتوقع على
مقتضى العادة اما مطلقا او مع غلبة القرائن لا تحقيق قطعي لا يتطرق فيه احتمال الخلاف
اصلا والذي يستفاد من الاخبار هو الامر بالتيمم مع خوف العطش والظاهر تحقق الخوف
باحتمال عدم الحصول واحتمالا مرجوحا الا ان يقتضي العادة والقرائن بحصوله فافهم

وحمل الكلام على الوجدان في الموافق للتذكرة ورد ما الاخبار ومنها صحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان
هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي وصحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثقة سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء
فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد   نفس محترمة ولو خاف على نفس محترمة
في شرح الارشاد بالتي لا يهدر اتلافها انسانية ام حيوانية وقال موافقا للذكرى واما الحيوان
بغيرها كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن
ام لا كالحية والهرة الضارية وقال العلامة في النهاية وغير المحترم من الحيوان الحربي والكلب
العقور والفواسق الخمس اما في هذا فاشتهر والظاهر بقرينة ما ذكروه من التمثيلات ان مراده
بما لا يهدر ان لا يهدر اتلاف حبه كليا وعلى هذا فالحيوان غير المملوك مثل الظبي والبقر الوحشي
اللذين لم يملكا محترم بهذا المعنى وان جاز اتلافه بسبب عدم مملوكيته ثم ان ظاهر الاخبار كما نقلنا الامر
بالتيمم مع خوف العطش والظاهر منه عطش المالك لكن الحاق غيره به من المؤمنين يتجه لان
حرمة اخيه المؤمن كحرمته واما غير المؤمن من سائر فرق المسلمين واهل الذمة فالحاقه لا يخلو
عن اشكال وذكر في المعتبر انه لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له ويتيمم لان حفظ الانسان
ارجح من نظر الشرع الى الصلوة بدليل انه يقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها
خصوصا ان الطهارة المائية لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها ولا يخفى انه لو ثبت
ما ذكره في الانسان المحترم كليا امكن الحكم ههنا ايضا لكنك مع ذلك ينبغي تخصيص المسلم
في غير المؤمن بالعطش المتلف كما فعله في المعتبر واما في الملاك من هو بمنزلته من المؤمنين فالظاهر انه
يكفي خوف العطش الذي يشق تحمله وان لم يكن متلفا لاطلاق الاخبار ونفي الحرج والعسر واما
تيمم النفس بالسبل للحيوان فلانه بناء على حرمة الروح مطلقا عندهم سوى ما استثني ولذا
اشتهر بينهم وجوب نفقة البهائم دون سقي الزرع والشجر فان الاشهر عدم وجوبه ... في
... صرح الشهيد في شرح الشرائع بانه يجوز عقر العلق للدابة اذ لم يوجد

غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز غصبه لحفظ نفس الانسان ويلزمه المثل او القيمة
فان كان ذلك اجماعا منهم فذاك والا فالتتبع فيما ثبت فيه من جهة مملوكيته او مملوك غيره او غير
مملوك اصلا والا فللتأمل فيه مجال والمحقق رحمه الله في المعتبر حكم بانه لو خشي العطش على دوابه
استبقى الماء وتيمم وعلله بان الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ومثله في النهاية
العلامة ايضا ولو كان مستندهم في الحيوان ما ذكره فينبغي ان يفصل ويقال ان امكن بيعه ونحوه
او ذبحه وان لم يكن فيه ضرر ام لا وعلى الثاني فاما ان يتضرر بذلك مع تيسره او لكونه لا الاحتياج اليه
ذلك ضررا يعتد به كما لو لم يبلغ ضررا يحتمله فعلى الاول يجب تيسره من ذبحه او بيعه واستعمال
الماء بلا اشكال وعلى الثاني يسوغ له التيمم بلا اشكال ايضا وعلى الثالث يبتني الحكم على ما سبق في
مسئلة ترك الاستعمال بالسعي لخوف على المال فان المسوغ لذلك مطلق اضاعة المال كما
اختاره الشهيد فالظاهر ههنا ايضا ذلك وان كان هو اضاعته بما يتضرر به كما اخترناه فالظاهر
ههنا ايضا رعاية ذلك ليستوي على هذا الخوف هلاكه او تضرره بالعطش بحيث يؤثر فيه نقص قيمته
واما اذا لم يؤثر في ذلك فلا بد من ذبحه واما الحيوان المملوك للغير فلا يجري فيه التعليل المذكور
الا اذا ثبت وجوب دفع الضرر عن مال الغير ايضا ولم يظهر دليل عليه كما اشرنا اليه ولو ثبت
فالظاهر ان حكمه حكم مملوك نفسه فيجري فيه ايضا من التفصيل والعلامة رحمه الله قال في المنتهى لو خاف
على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك
بالثمن وحكم بالاشكال المذكور في النهاية ايضا واما الحيوان غير المملوك فلا يجري فيه التعليل المذكور
اصلا وان كان محترما بناء على ما هو الظاهر مما نقلنا عنهم في تحديد المحترم وعلى هذا فلا ينبغي
في اطلاق العطش والحيوان على ما نقلنا من شأنه هذا ولا يخفى انه على الوجه الاول ايضا
من بنا الحكم على حرمة ذي الروح يشكل الحكم فيما اذا امكن بيعه ونحوه او ذبحه او نحو ذلك
عليه سقيه وصرف الماء فيه فلا خوف في استعماله للطهارة الا ان يكون فيه ضرر وحرج
فيجري فيه ما ذكرنا من التفصيل فتأمل   ويجب طلبه مع فقده اي وجوب الطلب
لمن كان عذره عدم الماء مع سعة الوقت ورجاء الاصابة قولا من مذهب فقهائنا
على ما ذكره في المعتبر فلو اخل به لم يصح تيممه كما صرح به في المنتهى وذكر انه مذهب علمائنا
ويدل عليه ظاهر الآية الكريمة ايضا فان عدم الوجدان لا يصدق عرفا الا بعد الطلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او تيقن عدم الاصابة وانما اختلفوا في مقدار الطلب فالمشهور بينهم ما ذكره المصنف رح والشيخ
في المبسوط من الحكم بوجوب الطلب قبل تضيق الوقت في رحله ومن يمينه ومن يساره وسائر جوانبه
رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد
طلب الماء في رحله ومن يمينه ومن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فاسقط
سائر جوانبه ولم يتعرض في شيء منها لتفصيل الارض الى السهلة والحزنة والمفيد وابو الصلاح وابن
حمزة فصلوا ذلك التفصيل لكن اقتصر الاولان في الجهات على ذكر الامام واليمين والشمال والثاني
على ذكر اليمين واليسار ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل والذي يدل
على المشهور رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ثم لم يوجد في الكتب المتداولة دليل
عليه غير هذه الرواية فالعجب من ابن ادريس كيف قال في السرائر وحده ما وردت به الروايات
وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين وان كانت حزنة فغلوة سهم واحد
ثم هذه الرواية مع ضعفها … لعدم ظهورها في الوجوب والا في الطلب من جميع
الجهات فيمكن ان يكون الغلوة والغلوتان تحديدا لمجموع طلبه في الجهات معارضة بروايات
منها حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال
لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض ورواية داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب
الماء يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع
ورواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والجواب ان الروايات
الاخيرة الثلث ضعيفة الاسناد لان فيها ضعيف داود كما ذكره النجاشي وابن الغضائري وان قلنا
بتوثيقه كما فعله الشيخان وابن بابويه فرواية يعقوب صحيحة ويمكن حملها على صورة الخوف بل

الاخيرتان ظاهرتان في ذلك واما استدلال الشيخ في التهذيب بالرواية الاخيرة على وجوب الطلب مع عدم
الخوف من اللص والسبع قدر رمية سهمين فلا يخفى ضعفه فان غاية ما يفهم منها امره بالسعي مع
عدم الخوف عليها اذا وجد الماء واما في صورة احتماله فلا والمدعى هنا هو الثاني واما رواية زرارة
فلا بأس بسندها لكن العمل باطلاقها يوجب العسر والحرج في كثير من الموارد ولا يبعد حمل قوله عليه السلام فليطلب
على معنى فلينتظر ما دام في الوقت حتى ان يوجد الماء فعبر عن الانتظار بمجازه وحينئذ الماء بطلبه او
على ان المطلب الثابت عليه شرعا انما هو ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم ولا يجوز
له الطلب ويمكن ايضا تخصيصها بما اذا لم يحصل بالطلب مشقة عادة او لعدم وقت الطلب
كما في البيع او لا يكون وقت سير ويتحقق الطلب به او بالحمل على الطلب في وقت
قيامه الى الصلاة وفرض عدم المشقة عليه بالطلب حينئذ الى ان يضيق الوقت ويمكن ايضا تخصيصه
بصورة العلم بوجود الماء على القول بالوجوب حينئذ مطلقا كما هو ظاهر كلام الشارح و
ان كان فيه ايضا ما فيه كما سنذكره او حمله على الاستحباب مطلقا وقال المحقق في المعتبر التقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه
يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة
تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة
السند والمتن احوط وحكمه هنا بضعف السكوني كما هو المشهور لكونه عاميا غير مرضي هنا في
ما حكم في الرسالة العزية حيث قال انه وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر
رحمه الله في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات
ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى
المستندة الى نقله انتهى ومحل الكلام … بضعف الرواية لا بالسكوني فلعل ذلك باعتبار النوفلي
في سندها فانهم لم يوثقوه وانما نقل عن قوم من القميين انه غلا في آخر عمره … لقدح
فالاولى ان يقال لكن حكم بضعفه … ولا ينافي توثيقه والعمل بروايته
عند عدم معارض اقوى لكنه رحمه الله في نكت النهاية في مسألة … ان
… ان الرواية بالغلوة … رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به هذا
ثم انه سيجيء انه لا يخلو عن وجه لتعليق الحكم في الآية الكريمة على عدم الوجدان والظاهر

تحققه عرفا بما ذكره من الطلب ولا يبعد ان يقال ان التحديد الذي في رواية السكوني قريب
من ذلك وان التحديد فيها بذلك ايضا بناء على الغالب باعتبار الوقت واما رواية زرارة فقد
اشرنا الى حالها على ان الشيخ روى مثل هذه الرواية بطريق آخر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وفيها
بدل فليطلب فليمسك والظاهر اتحاد الرواية ومع سقوط الاستدلال على الطلب راسا ويضعف
التعويل على هذا الطريق ايضا وان كانت اقوى منها كما سنشير اليه في بحث تضيق التيمم فتامل
الا ان رواية … ظاهرة … ذلك في الحزونة والاشارة اليه فان الارض العلية المجرية حزنة
… وان لم يكن فيها … رواية … وحمله على مجرد بيان الواقع في صورة الاشتمال على
العلو والهبوط لا يخلو عن تكلف فافهم قوله فلو علم عدمه سقط اه وبه القائل كما صرح به في
في المعتبر وغيره فالظن لا يوجب سقوط الطلب لاحتمال الخطاء كما صرح به في المدارك قوله سقوط
الطلب مطلقا او فيه هذا هو المعروف بين الاصحاب وعللوه بانتفاء الفائدة فيه … ونقل في
المدارك عن بعض العامة انه قال يجب الطلب وان تيقن عدم الماء قال وهو خطاء لان الطلب
مع عدم الماء عبث لا يقع الا من السفيه انتهى فظاهره عدم القول بذلك من اصحابنا لكن المصنف
مع موافقته للمشهور في الذكرى والدروس ذكر في قواعده انه قد وقع التعبد المحض في مواضع لا اكاد
اهتدي فيها الى العلة وذكر منها وجوب طلب المتيمم وان علم عدم الماء وظاهر حكمه به
بل الاتفاق عليه شهرته وهو غريب والعجب من الشارح والمحقق عدم اطلاعهما على ذلك وعدم الا
شارة اليه هذا والظاهر ما هو المعروف لا نعقل من التعليل لقصور … عن البلوغ
الى حد … الاحكام … بل لصدق عدم الوجدان عرفا مع العلم
بعدمه فيتوجه التيمم بمقتضى الآية الكريمة والحكم بوجوب الطلب يحتاج الى دليل
وليس عليه دليل صالح في هذه الصورة فتامل ووجب قصده مع الامكان ظاهره وجوبه
مع الامكان مطلقا وان كان بمشقة وهو … في شرح الارشاد … قال
كما انه لو علم الماء قبل او ظنه في … السحاب … ونحوها وجب قصده مطلقا
ما لم يخرج الوقت وفيه تامل لصدق عدم الوجدان المعتبر في الآية الكريمة بعدم وجوده
عنده ودنيا يقرب منه بحيث لا يكون في طلبه حينئذ مشقة عادة فوجوب طلبه ازيد
من ذلك … ظاهر الآية مع ما فيه من … ان علم ارادة … مع

مثل ارادة التحميل مالا يعقل … المذاهب وان العالم الاخر … بعده منه

بسائر نظائره بما ورد في ذلك والتمسك بحسنة زرارة السابقة آنفا بتخصيصها بهذه الصورة مع
بعد ما عن الاحتمالات كما اشرنا اليها مشكل جدا فالاقرب تخصيص الحكم بما اذا لم يكن عليه في الطلب
مشقة كما فعله العلامة رحمه الله في النهاية والقواعد فانه قال في النهاية لو علم وجود الماء لزمه
السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا مع انتفاء المشقة
بتحصيل الماء وقال في القواعد ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوات الوقت وقال بعد المحقق المراد بالقرب ما يعد قريبا عادة بحيث لا يحصل بالسعي اليه
مشقة كثيرة انتهى وبعد هذا التفصيل لم يبعد القول بوجوب الطلب مع الظن بوجوده في الزائد كما فعله في
شرح الارشاد ومن التفصيل بناء على عدم صدق عدم الوجدان معه عرفا والعلامة ايضا في النهاية حكم بوجوب
الطلب مع ظن قرب الماء منه واما ما في الذكرى … المنع عن الطلب لخوف انقضاء الرفقة
ضعفها يمكن حمله على غير صورة العلم او الظن فتامل ثم الظاهر انه لا فرق على القولين بين استلزام السعي
فوات مطلوبه وعدمه اذ … هو القدرة على الماء بلا مشقة او مطلقا وعدمها وقال في المعتبر
من تخرج نحو وجه من معه كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلاة ولا ماء فان امكنه العود و
لا يفوت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز
دفعا للضرر انتهى وفيه تامل اذ كون مطلق الضرر مسوغا لان ينتقل الى التيمم مع القدرة على الماء
محل تامل الا ان يكون معتدا به … في المدارك وبعد ذلك التقييد ايضا فلا يتامل
مجال اذ لو كان اضراره بمجرد فوت عمله لا بفوات مال حاصل له فانه من قبيل الاخلال
بجلب نفع وتحصيل مال وفي كونه مسوغا للتيمم تامل فتامل ويجوز الاستنابة فيه
تامل فان ظاهر اشتراط عدم الوجدان في الآية الكريمة يقتضي اعتبار العلم بعدمه
والحكم بكفاية الظن فيه مشكل وعلى تقدير كفايته وصدق عدم الوجدان معه عرفا
فينبغي اعتبار الظن مطلقا من غير اعتبار عدالة النائب بل ربما كان الظن بدون
الطلب وهم لا يقولون بكفايته وايضا ظاهر رواية السكوني التي هي مستندهم للطلب
على الوجه الذي ذكروه من المسافر نفسه بالطلب فجواز الاستنابة لا بد له من دليل
والتمسك في قبول قول العدل مطلقا بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ لا يخلو
عن ضعف لان عموم المفهوم غير ظاهر مع معارضته بما دل على المنع من اتباع الظن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الايات والاخبار نعم لو كان التراب جامدة حصل من قوائم المصلي وجهه جواز الاكتفاء بهم
من غير مرتح بل العادل وغيره فتامل بل قد يقرب وذلك مع عدم امكان الطلب منه
فيجب الاستنابة مع الامكان لان عدم الوجدان لا يتحقق حرفا به دون طلبه ادن نايبه
مع امكانه والا فع امكانها فترا لم يكن العدل يبقى غيره لكن يشكل مع تحقق
كقبول بقولهم ان امكن والا فعقد ما تيسر فتدبر وكتب لها والتقدير يرد على
فتامل صح النهاية كتب طلب واجد المحدث منه والغائب البقعة فانه يجب عليه الطلب للمنوب عنه الى ظهر
آخر نفسه والا فسيد طلبه لنفسه كغير فجاره من يريد الاستنابة وصحيحة وهو ما جاية الرجل عن نفسه او
بالتقدير من تقدير الاستنابة او احتياره وان اطلق ايه وعدم امكانه الغائب وعدم جاها فيما صح فيه استنابة غير
غير العادل وهو في الاضطرارية مع عدم امكان العادل وكتب طلب التراب كذلك الوارد
بالتراب مطلق ما يتيمم به من الارض والصعيد ان اختلفا فرق وجوب الطلب وجواز الاستنابة
بل وجوبها فيما بعض الاوقات الا آخر فما دون منه لان تحقيقه سعة الوقت الطلب ايضا بالعقوبة والعذاب
لعدم دليل عليه قرب التراب والاكثر القياس فالظاهر وجوب طلب التراب بعقدار الامكان وتحمل
عادة تحصيل مقدمة فانه كطلب الكرك فتدبر وكتب التيمم بالتراب الفلاة كانه لا
خلاف بين الاصحاب في اشتراط الطهارة فيما يتيمم به بل ما في المنتهى انه لا يجوز فيه
كما اعترف به جماعة منهم صاحب الذخيرة والطيب هو الطاهر وفيه ان
تفسير الطيب بالطاهر وان كان هو المشهور بين المفسرين اصحابنا لكن قد نقل عنه انه بمعنى الحلال
وبالجملة دوران ما يتيمم به بين السبخة والحامض يقوي التيمم والصعيد الطيب يوجب ثبوته بالاذن به
فالمقبول عند الاجماع انه من جملة الارض لما ثبت في الاصول من ان الجمع المحلى
قرينة على ارادة الجنس وهو الارض فتنبه وكتب الارض في الصحاح التراب
قال الجوهري الصعيد وجه الارض تسمية في صحاحه الا المفسرين ويلزم من
تفسيرهم بيان كون الجزء الصعيد الذي امر بتيمم به في الاية الكريمة والكلام انما هو في مقدمة اخرى
فان تفسير الصعيد بوجه الارض وان كان هو المشهور بين المفسرين موافقا لما نقله
الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه
الارض وقال علماء اللغة ايضا قال الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض تراب كان او غيره كما
سمى صعيدا فانه نهاية ما صعد اليه من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري

لجواز التيمم بمطلق الارض وان الجزء الصعيد بعضه بل ضعف التراب والسبخ المرتفع الذي
في الصباح على ما نقل عنه شاذ التغير الاول وفي شرح الرسالة اضاء الشاذ هو المشهور
عليه بعد النقل عن اهل اللغة بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا والوجه
الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكن قوله وتربته عليه السلام واجاب طهورا والوجه
بان التمسك بالجزء به لالة متفاوتا ومن متن وكثرة في معرض النص احاما وكونه ارادة
به لالة الخطاب في مفهوم الغاية الخفي ان الدلالة الجزء الثاني وان كانت من باب القبيل
تمسكا بالاول ليس بهذا الاعتبار بل من جهة ان المبتدأ في موضع بيان بالهم انه
عليه وعلى امته وان به من التسهيل والتخفيف على الامة كما يجوز وكثرة ظهورا
لكان الصاحب اجود والحكم الثاني في الجملة مطلق الارض لكن بقية وكان التخصيص بالتراب لجواز ما
لما هو الغرض المسوق له الكلام فافهم التراب دليل على اقتضاء الطهورية به ولا يجوز قوله بهذا الدليل
والمين من التمسك لالة مفهوم الغاية كيف السيد الرتضى رحمه الله صريحه مصرح عدم حجية
لكن الرواية كانها عامية لا تصح للتعويل على موضوع معارضة ما ورد في كثير من الاخبار المستفيضة بل
مع الاختلاف في نقلها فانها نقلت بدون لفظة تراب ايضا كما نبه عليه من المتاخرين ومع
تسليم الصحة فرارة وجه يمكن الاحتجاج به على انه يجوز ان يكون التخصيص لاولوية استعمال كما ذكره
في الذكرى بل ويمكن تاييد التغيير الثاني بصحيحة زرارة وقوله ثم صلى بها ربما يكون منه اشارة
على ان الجيد الذي اخذ بعض اصحابنا ان ثم قال بوجه ثم وصل بها ربما يكون منه اشارة على ذلك
والتيمم لانه يعلم ان ذلك اجمع لم يجز به الوجه لانه يجوز ان ذلك الصعيد بعض الكف فلا يجوز
بعضها فان ظاهره ان ثم فوق ثم ضربة ثم مسح منه بتعيضه وان وجهه عدم علوق ما يتيمم به
بعض الكف بل علق بعضها ولا يعلق بعض فلذا ذكر بعض التعيضه ولا يخفى ان هذا انما
يجري على تقدير كون الصعيد هو التراب اذ لو الجزء لا يعلق منه شئ اصلا ولكن انما
يكلف ويتكلف به ليس على عرضه على حل من التعيضه وبيان النكتة له بل حمل ثم على
استبعاد الغاية وبيان النكتة لا يرد ذلك دون الاول بما مسح به على الوجه والايدي ثم
يجوز ان كلا منه عليه السلام يخرج على ما هو الغالب من التيمم بالتراب وغيره من ان الكف لا يعلق
لا يعلق منها شئ اصلا امره اظهر فلذا لم يتعرض له لكن ذكر في الكف فالمراد الاول

عن تغلب ونقله في المعتبر ايضا عن الفيل وتغلب من ابن الاعرابي لكن حجاته عن اهل اللغة
فسره بالتراب كالجوهري في الصحاح وابن فارس في المجمل والفقيه الشيخ المفيد في المقنعة تبعا
الصعيد هو التراب الذي لا غبار عليه فيه عن الارض والمستدل عليه قول التهذيب بإذكره ابن
دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيد بن الشمر ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا غبار عليه
والاول قال وقوله حجة في اللغة ورد شرعة الكشيه الا ترجيح الاول بان اثبت مقدم
وكان وجهه على قياس ما ذكره ابن زهرة في رواية عنه ان الطلاق بغير
على اطلاق الصعيد على التراب بتغيير به لا ينافي اطلاق الاخرين على اطلاقه على غيره لا يجوز الاول
فلو سلم كونه بالغير الصعيد وان اطلاقه على الخاص باعتبار ما زاده من افراده حصل الجمع بين
القولين كما لا يخفى واذا سلم ان معناه الخاص راجح يلزم طرح القول الاخر لكن لا يخفى ان كلام
ابن دريد يابى عن هذا التوجيه لانه يرجح قول الشيخ بمرجح خارجي فرجح وجوب الطلب وجواز الاستنابة
من اجزاء الارض فتامل والمستدل عليه ايضا بقوله ست في صحيح صعيد الزلقاي ارض
يزلق عليه بالسين المهملة ثم الحاء والشين المعجمة ثم الراء والقاف ثم الياء المثناة من تحت
صعيد والصعيد الارض والجادة ويابس على جواز التيمم بمطلق الارض من الاخبار المستفيضة كصحيحة
ابن سنان اذا لم تجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصبح من الارض فان ربك ارض وبيل وصحاب
حسنة الحلبي ايهما اسبق صعيد الطيبين رب الاذى وهو رب الارض فيتيمم منها حسنة حسين بن
عثمان الكاذي وكالصحيح التهذيب لكن في بعض نسخ التهذيب بيل الارض الصعيد وصحيحة
محمد بن مسلم فان فاتك الماء فعليك الارض وصحيحها موثقة عبد الله بن بكير وامثالها ان
وجه ان الارض ما فعلى لو جاز التيمم بها وكان جنبا والوارد في صحيحة التيمم وصحيحة
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم فاتك تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم مقتضاها الحديث
الصحيحة زرارة قلت سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فقال رسول الله
فقال انما كان يكفيك الصعيد ثم ضرب بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه وقوله
تعليل وفيه ما فيه كثيرة ولا يخفى ان هذه الاخبار يصلح جميعها للحكم

ان من جهة الاستبداد الغاية قول مضعف والاظهر احد من الوجه من قول القائل سمعت بالتمر العدس
ولا يخفى ان التراب الاحمر النقي ما صنع كونه مضعف والمذهب وان قيد بالنقي ما يجوز التيمم بتراب عليه
كما نقله عن بعض شرح جدا للتقيه الى غاية لكن مثال فيه كما ذكره من الاستثناء
الكذرة الا التعيين الاحمر فيما ذكر انها هو قرى والمتبادر ما يتبادر ما يقتضي ظهوريتها
التعيين مطلق فتامل وكتب الصعيد جميل المجمر عمران من ما صعيد ان استبدل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وبه موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان استبدل جعل التراب
شيئ الوقت يقضي به صلوته فان رب الماء رب التراب وظاهرها التراب طهور السلم فانه الا
فهما بقيه الا باعتبار مفهوم اللقب والحجة فيه ان الاستبدال لا يكون الا بعد الفقد
فانظر فيه الصحيحة زرارة قلت له رجل فقد الماء وقد حضرت الصلوة أيطلب الماء
سوءه فليتيمم بالصعيد فان ذلك قد تعرض صلوته فان رأى الماء قبل ان يركع فليتوضأ
نفسه الا احب ان يتيمم ويطلب الماء ما لم يخف فوت الوقت والتيمم عندنا
صعيد طيب لا يتيمم الا بالصعيد الطيب وهو الذي يخرج منه النبات بإذن الله تعالى
والسبخة والحامضة التي لا تنبت لا يجوز التيمم بها وهو قول اكثر اصحابنا وقال
الصعيد الطيب هو الطاهر وان اكثر اصحابنا ذهبوا الى ان الصعيد هو التراب
الاستدلال به بالمعنى الاول وهو المشهور بين اهل اللغة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
بل نقول ان الارض كلها مسجد الا ما نهى عنه من المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام
والمعدن والطريق والماء والنجاسة وعلى هذا فالمراد بالطيب الطاهر وهو المشهور بين
المفسرين وقد ورد في الاخبار ما يدل عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سوى كنيسه زاد ة: حي الاستيناك فانهم ... من الخام وبرام الرخام بالنجم على ما ذكره
بجوهري جوا ايضي رخو والبرام بالكسر على ما ذكره، اعني جميع ما يسوى من الحجارة ومثله في النهاية
ايضا لكن زاد فيها وهو في الاصل الغزل من الجوز الموذف بالخاء والميم انتهى وكان الاولى في
اصل هذا المتن من الحجر ... خلافا للشيخ رحمه الله حيث شرط في النهاية
وتابعه قر المقنعة وابن ادريس في السرائر والاكثر على جواز التيمم به مع الاختيار بالغبار كما
اختاره الشيخ وجمع من المتأخرين في المبسوط والمختلف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان
للاول فتخلص الدار الرخ الا ان يحمل على ما يجوز فيه التيمم بالاجماع كما سيشير اليه المصنف
او يقال انه كان الظاهر عنده هو عدم جواز التيمم به مع الاختيار وان جاز التيمم به مع عدم وجود التراب وعدمه والاحتياط لا يخفى كما هو ظاهر
وقد تقدم في المدارك ان الاقرب ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو ظاهر ابن الجنيد ايضا حيث قال
لا وجه لما اشتهر من الاجماع على جواز التيمم به مع الاختيار وان حمل على التيمم
او يقال انه كان الظاهر عنده هو عدم جواز التيمم به مع الاختيار وان حمل على التيمم
وقد سبقه في ذلك ابن بابويه حيث قال في المقنع ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ او الرخام
على ما ذكره ابن الجنيد فلا صلاة له وقال في الفقيه ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ
او الرخام فلا صلاة له وقال في الهداية ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ او الرخام
فلا صلاة له وقال في الامالي ليس من دين الامامية التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام
وقال في الرسالة التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام لا يجوز ان صح عليه اسم الارض جاز
التيمم به مع وجود التراب وعدمه والاحتياط يقتضي ذلك كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد فالتفصيل
لا وجه له اشهر وان ما نسب اليهم من الاجماع على جواز التيمم به مع الاختيار ممنوع
او يقال انه كان الظاهر عنده هو عدم جواز التيمم به مع الاختيار وان حمل على التيمم
وقد سبقه في ذلك ابن بابويه حيث قال في المقنع ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ
او الرخام فلا صلاة له وقال في الهداية ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ
او الرخام فلا صلاة له وقال في الامالي ليس من دين الامامية التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام
على ما ذكره ابن الجنيد فلا صلاة له وقال في الرسالة التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام
لا يجوز ان صح عليه اسم الارض جاز
التيمم به مع وجود التراب وعدمه والاحتياط يقتضي ذلك كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد فالتفصيل
لا وجه له اشهر وان ما نسب اليهم من الاجماع على جواز التيمم به مع الاختيار ممنوع
او يقال انه كان الظاهر عنده هو عدم جواز التيمم به مع الاختيار وان حمل على التيمم
وقد سبقه في ذلك ابن بابويه حيث قال في المقنع ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ
او الرخام فلا صلاة له وقال في الهداية ومن تيمم بالجص او النورة او الزرنيخ
او الرخام فلا صلاة له وقال في الامالي ليس من دين الامامية التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام
على ما ذكره ابن الجنيد فلا صلاة له وقال في الرسالة التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والرخام
لا يجوز ان صح عليه اسم الارض جاز

وعلى هذا فيقع التعارض بين الشرع، لانه اذا كان الظاهر عنده وجوب التراب من اسم الـ
عليكم به واذا ثبت جواز السجود عليه فعليكم بتخصيص القاعدة والا جرى فيه بعد تسليم وجوده
سبيه، نطق الذهب التخصيص بالكاغذ وان كان لقائله كلام سيجيئ ان شاء الله لكن
حكم بالجواز لسهل فان الظاهر بالطبع لا يخرج عن صدق الارض عليه بمجرد ان جزء من
الارض كصعيد عليه الارض عند انضمامه بالذات الاشياء، وان لم يصدق عليه بالفعل والانفصال
وبهذا ظهر ذلك بعد تسليم انه لا يخرج بالطبع، اعني بل التراب بحيث اذا اخذ من الارض انفصل
فيه لا يصدق عليه الارض عند الانفصال فالمصنف قد صدق الارض هو ما ذكرنا وقوله
بالطبع من ذلك غير ظاهر مع اصالة عدمه وانه ثبت في بعض ... اوسع بمنزلة
الرخيمة، اي غير السجود وهو التيمم ابا بالسبتة الا غير، ما مزج بالسحاقة اي جواز السجود
بها بالسبتة يستلزم جواز التيمم بالطبع من السجود عليها مزج بالسحاقة ودان كان ظرفه السجود اوسع
فرضه مزج بالسحاقة كالنباتات فانهم ... لا بالمدن هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل لم يخالف في المقنعة من مذهب صاحبنا رحمه الله ابو حنيفة وابن ابي عقيل
انه يجوز بالارض وجبل ما كان من جنسها كالجص والنورة مع الاختيار وابن ابي عقيل
اطلاق اسم الارض حجة المشهور ورد الامرية والروايات التيمم بالتراب الارض الطاهر
لا يطلق عليه اسم شئ منها وفرع صدق الارض على المعدن لم يجز اتخاذها المخلوقة منها طبعا
والاغبر فصدق اسمه عليه الا علاج كالكحل والزرنيخ الاحمر والعقيق والكحل بالاول
بل الظاهر صدق الارض عليها كالمعدن بعضها ما ليس مما يخرج منها ويتولد فيها
كالملح والنطرون وكونها مما يصدق عليه الارض وكذا ما هو من اجزائها لكن يشكل
صيرورته بعد ذلك كالذهب والفضة والجوهر ما يطلق عليه الارض بعد العلاج
فتخصيص المنع بالقسم الاخير وتجويز التيمم بالقسم الاول فتنزيل كلام ابن ابي عقيل
عليه كما يظهر من مقالته لا يخلو من وجه ودان كان بعيدا في الغاية ولا يجوز بالمعدن المخرج عنه
من اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل تبعا، على ان الارض ظاهرة الا تعرف بصدق الارض
عليه وان بناء الامر على اعتبار الصعيد لعدم التراب ليس كذلك بان كثيرا من الاجلاء
من مر الصعيد بوجه الارض بعدم المصير كما سلفت ونقل في المدارك عن ابن ابي عقيل

المسيد المرتضى في شرح الرسالة الغبار على الوجه بل على الوجه ... ان يكون فرشته كلاما يدل على الجواز
مع الاضطرار كما يوهم في كلام المفيد وابن حمزة بل ينبغي ان يكون فرشته حقيقة كما يستفاد
جوازه بالخوف بطريق اولى كما نبه على ذلك بعض المحققين ... التراب ان عدم خروج الجوز عن اسم الارض بالمعنى الذي
التراب ان خرج عن اسم الارض فلا نسلم انه اذا لم يخرج الجوز عن الارض لذلك لعدم خروج الموذ بطريق
اولى بالطبيعة فالاولى ان يخوف التراب بالجوز فاذا دخل الجوز في الارض بالمعنى الذي
من التراب جاز السجود عليه بطريق اولى او جاز السجود عليه كذلك وفيه
تامل لانا نسلم ان دخول الجوز في الارض يسمى ازالة بل الظاهر ان يقال انه خرج من التراب بهذا
ان الارض اسم لجرم مخصوص من الارض بالمعنى الذي ذكرناه وانتفاء التراب فليس ظاهرا
كما هو الظاهر عند ذي الشيخ ... ح اعتبار انه يجوز السجود عليه
اعتبار انه بذلك مع انه لم يذكره في كتب السجود استفادة من كلامه هنا فانه بعد ما
ترده في التيمم بالخوف ثم حكم بان الاشهر المنع وهو قول ابن الجنيد لانه خرج بالطبع عن اسم
الارض فاقتضى ان الخارج بالخوف كذلك فلا يجوز السجود عليه بالبين بالارض لا للكاغذ وحال
الاغراض الشارع ان ذلك وان كانت اولى لكن الحق مع المنع من السجود عليه
ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض بل قد اتفقوا على ذلك كما سيذكره ما لم يخرج السجود
عنه حكم بعدم جواز التيمم بالخوف باعتبار خروجه عن اسم الارض كيف يجوز السجود عليه
والحق قوة ان التراب الذي لم تشمله الحقيقي بالكاغذ دون ما يخرج عن الارض مع ظهوره
للسجود بان يوضعه القطع في بقية ما تقدم الذكر والتزام بعض التخصيصات هنا
في الكاغذ لورود النص بجواز السجود عليه مع اشتماله على النورة التي خرجت
بالاستحالة عن اسم الارض كما سبق ... في كتب السجود وفيما كان الخوف ايضا كان الخوف ايضا
كذلك وقيل ان مزج الكاغذ بالنص الصحيح ... من هذا من ابن حكم بجواز السجود
على الخوف فلعله يمكن ان يحمل حكمه به باعتبار اطلاعه على الاجماع عليه ويؤيده ما ذكره
صاحب المدارك انه قطع الاصحاب بجواز السجود على الخوف حتى ان العلامة في النهاية
استدل على عدم وجوبه بالطبع من اسم الارض بجواز السجود عليه انتهى هذا

انه قال يجوز التيمم بالارض وكل ما كان من جنسها كالمحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض قال
وهو ضعيف لان الجواز متفق بالنسبة الى ارضها فما يخرج من الارض المشهور السجود عليه
وهو ضعيف لان الجواز متفق بالنسبة الى ارضها فما يخرج من الارض المشهور السجود عليه
فقد اتفق الاصحاب على جواز السجود على ما يخرج من الارض بالاستحالة كالنباتات
فانهم ... لا بالمدن هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل لم يخالف في المقنعة من مذهب صاحبنا رحمه الله ابو حنيفة وابن ابي عقيل
انه يجوز بالارض وجبل ما كان من جنسها كالجص والنورة مع الاختيار وابن ابي عقيل
اطلاق اسم الارض حجة المشهور ورد الامرية والروايات التيمم بالتراب الارض الطاهر
لا يطلق عليه اسم شئ منها وفرع صدق الارض على المعدن لم يجز اتخاذها المخلوقة منها طبعا
والاغبر فصدق اسمه عليه الا علاج كالكحل والزرنيخ الاحمر والعقيق والكحل بالاول
بل الظاهر صدق الارض عليها كالمعدن بعضها ما ليس مما يخرج منها ويتولد فيها
كالملح والنطرون وكونها مما يصدق عليه الارض وكذا ما هو من اجزائها لكن يشكل
صيرورته بعد ذلك كالذهب والفضة والجوهر ما يطلق عليه الارض بعد العلاج
فتخصيص المنع بالقسم الاخير وتجويز التيمم بالقسم الاول فتنزيل كلام ابن ابي عقيل
عليه كما يظهر من مقالته لا يخلو من وجه ودان كان بعيدا في الغاية ولا يجوز بالمعدن المخرج عنه
من اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل تبعا، على ان الارض ظاهرة الا تعرف بصدق الارض
عليه وان بناء الامر على اعتبار الصعيد لعدم التراب ليس كذلك بان كثيرا من الاجلاء
من مر الصعيد بوجه الارض بعدم المصير كما سلفت ونقل في المدارك عن ابن ابي عقيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يخرج الارض الصفراء والحمراء المشهورتين فتكم انه حمل الجص والنورة في كلام السيد
وكذا في الروايه عداهما هو اعلم بكلام الشيخين فانهما لم يذكرا في كلامهما ولا تبعهما
بل الظاهر من الجص والنوره في كلام السيد والروايه هو شبههما وحمل كلام المصنف على حكم
من شبههما بهما والحكم بعدم جواز التيمم بالكل ممنوع لما ادركت بيانه فتأمل منه
من الخزف في الحكم بجوازه بالطبخ عن اسم الارض الان تلك عن الطبخ في الخزف يوجب
بالخروج عنه وانها جاز عند صدق التراب او الحجر عليها بعد الطبخ ايضا وهو يكفي لصدق الارض
كيفيات الخزف لعدم صدق شئ منها عليه وعدم ظهور صدق الارض على غيرها مع عكس عن اخذه
الشيخ حكم بشمول الارض للخزف وهو انما يتم لو لم يظهر من الاستدلال له كيفيات الخزف
والاظهر عندي صدق الارض عليها وهو الخزف جميعا لكن تمسك بالمحاط مهما امكن منه بر
وعلم ان كلام الشيخ في المبسوط صريح في جواز التيمم بارض الجص والنوره كما حكاه عن المعتبر
وصريح ايضا في المنع من التيمم بالنوره والجص فتمسكه شيئا حدانه فاسد لان لا يجوز التيمم الا بما
وقع عليه اسم الارض اطلاقا كيوا كان عليه تراب او كان جزاء وجصا وغيرذلك مما لم
اذا اختلفت التراب بالنوره او الكحل او النورة وغيرذلك لم يجز التيمم به لانه لم يخرج بذلك عن الارض
مطلق الان يكون قد استهلكها ومات في موضع آخر ارض الجص والنورة يجوز التيمم به وذلك
ظاهر بان ظاهر الجص في كلامه اولا يشمل الجص مع كون مذهبه بجواز التيمم به والخوف منه
وبان النوره والجصه ذلك لان مستنده في النورة الظفر منها في الجص انما هو على الارض
الجصه كما في كلامه الاخير رجح كما عليه وفرق بينها وبين الخزف منع من النوره وهو ايضا ممنوع على الجص
وفي النهاية لم يتيمم بنيف الجص والنورة بل منع من التيمم بالمعادن كلها وجوز التيمم بالحجارة
وبالارض الجصه وبارض النوره اذا لم يعقد عليها التراب فانه حينئذ يصدق اسم الارض عليه قطعا
وان كان قد يتوقف في الصدق لعدم تعامل العدد لها قبله كما مر في شرح الارشاد وتقل فيه
عن ابن ادريس انه منع منها حتى الجص لكونها معدنا ومنعه وكلامه في السرائر ايضا كذا اي
ما يكون التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهره وكل ما خرج منها مما يتبع عليه اسم الارض او طلق
وان تغير تغيرا بسيطا بالاسم ولا يكون التيمم بجميع المعادن وتعقد او ذلك بطول امد اجارتهم من

اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول انتهى وهو لا باس به ما نقله عنه ولا اظهر الشيخ من جواز التيمم بها والجزم نقله التراب وعزاه عن عليه صاحب المدارك هنا الى المفيد فيما نقلناه عنه في
الجواب السؤال الوجه هنا ايضا ما ذكرنا ما ذكرك من احد الوجهين فتذكر منه
وفصل عن ابن الشهيد المنع من التيمم بالسبخ شبهها بالملح الا يخفى ضعفه وان ذكرى
ورد بتيمم النبي صلى الله عليه وآله من ارض الدهناء والسبخ غالب عليها شبهها بارض المعدن
وبات اقامه كلام الشيخ حيث يشمل الارض المخوف به ولا اجماع على ما ادعاه
فرع تعسر فانه ذكر ان جواز التيمم بها بوكرا هيه منها ذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الشهيد
ما نزع من السبخ واصل في الادراك كون الوجه في المنع المنفعي من اشتمال جزء منها على الحقيقة
او رضه او الخزف من خلاف ابن الشهيد في السبخ ومن خلاف بعض العامه فزاد بل او الملح
الحاج عن صنف سبخا الاثاثة في الثانية فتدبر ومن ما ارتفع ان ارض نصف كانه اشار
به الى رواية النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من توضأ بماء قد اصابه النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
مات عن امير المؤمنين عليه السلام ان بيتم الجص بتراب من تراب الطريق ومن التراب على الارض
وذلك ظاهر على ما نقله عنه في شرح القواعد من وجوب التراب او الوضع وان الاجماع المنتفي
عليه فغير او اول اجماله المفوضه فيجب سعيا رنه اليه لم يكن كلام العلامه ره في النهاية هنا مضطربا
فتاره حكم بان اول اجماله المفوضه التراب المدين على الارض مع ذلك حكم بعدم تعيين
البيته عنده بل يجوز تاجيزه الى اول المسح مالك لا يجوز تاخيره عن اول فعل وجد
للاشعة ط بقاء بتعيينه بل كما نقله عن ابن فارس والبيته اول الفعل ثم نوجب قبل مسح شيئ من الوجه فالظاهر
الصحة لو خيرت في اثناء المسح مع قطعا اراده حكم بان الواجب في التيمم نقل التراب على الوجه
لمكان الحاج حتى قطع التراب عليه ما تراب الله عليه لم يمسح ما لك ويمسح جزء ما لم التيمم فلو احدث
بعد اتمام التراب قبل المسح لم يطل ما فعله فلو احدث بعد هذا الآن فكفر حج كونه جنابته بعد
النقل قبل المسح وجب اعادته ما لا يخفى ضعف ما ذكره لان مع الحكم بوجوب التراب او النقل
ودلالته او صريحه في اقتضائه على الاول بل الاجماع ايضا منقلب من ان عدم خروجه عن
اعضاء الوجه مع ان ظاهر الاصحاب يعفون ان يكون اعانه المطهور باصل الكفاية ايضا مقصودا

مستر او غير مستعانة ومن مطلق الوضع او ما شتهر فيه او تعارف من الوضع او الاطلاق المتعارف
من الاطلاق المذكور كونه لغير الوضع المطلق والشهر وحمله ترجيح بان معناه الوضع الخاص
فاورد عليه بانه ورد كثيرا في كلامه لا يخفى على المتتبع ان ورد الاختلاف لا يدل على
كونها واحدا الا ان اذا وجب الجمع بين النصين وحمل العام على الخاص فظهر كون المراد بها واحدا
وهو الخاص وهو خلاف المقصود وان اراد انه يلزم حمل الوضع على الوضع من دون تجوز فيكون
حمل العام على الخاص لانه يجوز في الاول دون الثاني فيه نظر لكون المراد بها واحدا هو
المشترك فيهما فقصده فيه انه بان حمل الوضع على الواضع بالجواز فيهما من المعايرة
بالعموم والخصوص بل ربما امكن ادعاء ذلك في العكس فان اطلاق العام وارادة الخاص
بالقرائن على سبيل الحقيقة وذلك استعمال مشترك بالاشتراك اللفظي او المعنوي على
ان الخاص كما مر حواله كثيرا ما يكون اكثر من العام فالجواز هذا ولا يخفى
ان ما ذكره المحقق الخ من وجه ومغايرة معينها لغة غير ظاهر فانه ان استعمال الاختلاف المذكور
كونها لمعنى واحد ويؤيده ذلك ما تقدم تراد الجوز في العبارة المغايرة فانه كثيرا ما يستعمل بمعنى
مطلق الوضع فلا يجوز منه يجوز ان يعلم ظهور المغايرة فيها فلم يترجح حمل الجوز على مطلق
الوضع باصالة البراءة وظاهر الآية الكريمة حيث لم يوجب الا بمسح الصعيد وتعدده او حمل مطلق
الوضع هنا ايضا على المقيد بما ذكره في شرح ما ذكرنا من عدم اشتراط الاعتماد بان
الغرض من مسح الخارج المتصل بالوضع ما مزوع عنه ما ذكره من اشتراط الاعتماد في شرح الارشاد
من مسح الخارج المتصل في تعدد الصعيد فانه على المتتبع فيه وتبعه في ذلك صاحب المدارك
ايضا وحكم بظهور صنف ما ذكره العلم لذلك وايضا يكون حمل الجوز ما استعمل عليه على الا
يستحب ان الاصحاب رضوان الله عليهم ما يعبرون بالجواز لا يحتاج الى تاويل اصلا لان
الجوز على مقتضى كونه بالمعنى الخاص فوجه الجواز والوضع فالاحتمال ان يكون باعتبار
انه ثبت ان باعتبار افراد الكلي الجزئي هو الواجب لا باعتبار وجوبه بخصوصه والا يحتاج الى
التاويل باحكم فيه بالجواز والكثير ما يعبر في ذلك وقع لفظ المضارع وما كان بلفظ
الامر لو كان قليل ما فعل على الاستحباب لسيما بعيد على حمل الامر ايضا على الاستحباب في مقام
الجمع كما نبه عليه في حمل المطلق على المقيد بل الترجيح معه بالشهرة ايضا من حيث ما وافقته الاصل وظاهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حيث التيمم من حيث هو كذلك وان عني سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة
لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قال واحتج الشيخ بان الدخول في الصلوة
انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بغسل المجموع ولم يتحقق بغسل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقطت عنه الطهارة المائية اذا
انقطع عنه احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة
ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان
مراد الشيخ ما قصدناه انتهى واورد عليه في شرح الارشاد وان ما حكاه عنه من الدليل قابل في
التأويل وهو كذلك لكن الاحتجاج ليس في المبسوط وكانه ذكره من قبله وشبيه بما هو ذكره
في المختلف فلا يغتر به ومن التأويل لعدم اباء كلام الشيخ عنه فانه قال واذا كان مقطوع
اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي [illegible] قد
عدم وجوب ان يسقط فرضه انتهى ولا يخفى انه لا يأبى عما ذكره من التأويل بل ظاهر تعليله
ذلك وقوله ويستحب ان يمسح ما بقي اي ما بقي من الذراعين الى رأسيهما او مجموع ما بقي
من الذراعين الى رأسيهما او مجموع ما بقي وهذا اما قياس على الوضوء حيث ورد فيه في صحيحة
علي بن جعفر ان مقطوع اليدين من المرفق يغسل ما بقي من عضده وفي حسنة رفاعة ان الاقطع
اليد والرجل يغسل ذلك المكان الذي قطع عنه او بناء على استحباب مسح الذراع في التيمم
مطلقا بناء على حمل الروايات الواردة بذلك على الاستحباب كما يجيء تفصيله فبقطع محل الفرض لا
[illegible] الاستحباب كما كان ولا يخفى انه على الوجهين لا بد من حمل كلامه على ما ذكره العلامة من التأويل
اذ مع الحكم بسقوط التيمم رأسا الحكم باستحباب مسح الذراع بعيد جدا الا ان يحمل بناء على تقدير
حمل كلامه على ظاهره على استحباب مسح ما بقي من الاعضاء اي الجبهة فتأمل. بل يمسح بهما كذلك اي
مع النجاسة وكذلك يضرب بهما كذلك كما يرشد اليه قوله بعد ذلك فان تعذر ضرب بالظهر وكانه
اكتفى بالمسح عنه بهما اعتمادا على ذلك والظهور ان المسح بما هو المضروب به وبعيد احتمال حصول
النجاسة الغير المتعدية بعد الضرب قبل المسح فالمسح مع تعذر التطهير واما اذا
لم يتعذر فيجب تطهيره لما ذكره المصنف في الذكرى من انه يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة

الآية ويمكن حمل الامر بالضرب او الجزئية بعضا على انه خرج مخرج [illegible] الشائع
المتعارف وهذا وان كان ايضا نوعا من التجوز لكن الوجه انه ايضا وجه للجمع ولا ترجيح لحمل
المطلق على المقيد عليه بل الترجيح معه لما اشرنا اليه وبالجملة [illegible] لكن
الاحتياط واضح فتأمل. ويسقط مسح اليد اي مسح ظهر اليد المسلوبة واما اليد الاخرى ففي صورة
عدم القطع فان امكن مسح ظهرها وجب مسحها بالارض اي مسح ظهرها بالارض بعد ضرب
باطنها بالارض ومسح الجبهة بها كما يمسح الجبهة بها لو كانت مقطوعة [illegible] استدل عليه في شرح الارشاد
بعدم سقوط الميسور بالمعسور كما اشار اليه هنا في اول كلامه لا يقال لو كان الميسور [illegible]
ضرب اليد المسلوبة بعدم سقوطه [illegible] لعدم دليل على الاشتراط في البعض بالبعض و
الاصل عدمه واما اذا كان شيئا اخر ولو من جنس ما امر به فالحكم بوجوبه مشكل لعدم الدليل عليه
والامارة العرفية ههنا كذلك اذ المأمور به مسح اليد باليد وكذا الجبهة فالحكم بوجوب مسحها
بالارض مع تعذر المسح باليد لا بد له من دليل وليس الا ما نقول الامر في [illegible] الاخبار وان
كان على ما ذكرت من مسح اليد باليد وكذا الجبهة لكن في طائفة منها وقع الامر بمسح اليدين
والجبهة مطلقا والاية الكريمة ايضا مطلقة في مسح اليدين والجبهة بالصعيد [illegible] فسقوط بعضها
لا يدل على سقوط الباقي والاخبار المقيدة لما تحمل ظاهرها على [illegible] منزلة [illegible] هو الغالب من صحة
الاعضاء فلا يجب حمل المطلق على المقيد ويؤيد هذا حكم الاصحاب بوجوب الاستنابة عند الضرورة
وظاهر المدارك اتفاقهم عليه [illegible] العليل [illegible] والا [illegible] فاذا استعمل المسح الوارد
في الآية والروايات [illegible] مسح النائب [illegible] بالارض [illegible] الا ان لا يكون مستندهم
في الاستنابة شمول الآية والروايات بل لعل لهم مستندا اخر وان لم ينقل الينا ثم لا يخفى انه يحتمل
من هذا احتمال اخر في المقام وهو الاستنابة ومسح النائب يده او جبهته بباطن كفه ومباشرته بنفسه
على ما ذكره الشارح وان كان اولى [illegible] مباشرة بنفسه لكن الاستنابة ايضا وجه [illegible] هو وقوع
المسح بباطن الكف [illegible] صاحب المدارك هذا في صورة تعذر المسح بباطن الكف
[illegible] المسح بالظهر [illegible] فليحتمل ههنا ايضا ذلك
ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم
[illegible] وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط

[illegible] الخلاف واحتج في المعتبر لما اختاره بان التيمم لا يصح قبل التضيق فلو تيمم قبل
الازالة فات شرطه واعترض عليه في الذكرى بما حاصله انه يكفي في رعاية تضيق الوقت تأخير التيمم
الى ان يبقى من الوقت ما يسع الصلوة ومقدماتها ولا يجب تقديم مقدماتها عليه وازالة النجاسة من
من مقدمات الصلوة فكما لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا ولا يخفى ان كفاية
ما ذكره في رعاية التضيق على القول به محل تأمل لكن ظاهر كلامه كما ذكره في شرح الارشاد انه
لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز تقديم
التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلوة ثم لا يخفى انه على تقدير القول بالتضيق
انما يلزم تقديم الازالة فيما يجب فيه رعاية تضيق الوقت كما في التيمم للفرائض الموقتة فلو تيمم
لقضاء او النافلة غير موقتة على القول بجوازه لم يشترط فيه تقديم الازالة الا ان
يقال ان فيه ايضا يعتبر عدم الفصل بين التيمم [illegible] القضاء او النافلة لكن لم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ثم انه ذكر في الذكرى [illegible] الشيخ ان الذي في النهاية والمبسوط
وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم [illegible] في صحة التيمم [illegible] انه يجوز تقديم التيمم
[illegible] وفقا [illegible]
[illegible] بين كلاميه بجواز [illegible] وجوب تقديم الازالة [illegible] في صحة التيمم فلا تلازم [illegible]
المخالفة ثم [illegible] عدم الاجزاء [illegible] فلا منافاة بينهما ولا يخفى ما فيه من
التكلف والتعسف اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الحكم بوجوب التقديم لا يظهر له وجه سوى
ما ذكره المحقق من وجوب رعاية التضيق [illegible] صحة التيمم مع السعة [illegible] الجواز
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] ان مراده [illegible] من الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] فتأمل [illegible] التخفيف لئلا ينجس التراب فلا يكون طيبا
[illegible] فان تعذر ضرب بالظهر ومسح به [illegible]
بالضرب [illegible] ان المسح بما هو المضروب به حقيقة واحتمال كون الضرب
بالظهر والمسح بالبطن [illegible] ان المانع في الضرب هو تنجيس التراب [illegible] في المسح

لان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيبا [illegible] اعضاء الطهارة المائية [illegible]
ان مراده بموضع المسح [illegible] او ممسوحا [illegible] الكفين [illegible]
[illegible] الدليل الثاني قياس [illegible] مع ان الكلام في الاصل [illegible] اذ ذكر الشيخ في المبسوط
انه ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث
الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالغسل فقد اجزأه
عن غسلها وهو صريح في عدم اشتراط طهارة اعضاء الغسل فتدبر ويرد على الاول بعد
تسليم كون الطيب بمعنى الطاهر ان ظاهر الآية الكريمة اشتراط طهارة الصعيد قبل التيمم
[illegible]
[illegible] بانه ينجس التراب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] لضعف الوجوه المذكورة [illegible] عدم الاشتراط والاجماع غير ظاهر وان لم يظهر الخلاف
[illegible] باعتبار ذلك قليل من الاصحاب كما ذكره صاحب المدارك لكن [illegible]
واضح ثم ان الوجوه المذكورة تجري في صورة تعذر التطهير ايضا لكن الشارح قطع بالجواز
ههنا على الاشتراط الذي ذكره وفي الذكرى [illegible] مع الشرط المذكور [illegible]
لدفع الحرج وعموم شرعيته وان الاصحاب [illegible] على جواز تيمم الجريح مع تعذر [illegible] ولا يخفى
ان الجرح انما يلزم لو قيل بوجوب الازالة مع التعذر واما لو قيل ان حكمه حكم فاقد الطهورين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صحة التيمم [illegible] المحقق في المعتبر عن النهاية والمبسوط [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نظره رحمه الله في الاستبصار حيث لو وجد فيه ابن سنان ولا خبره به عبد وجوده في التهذيب
موافقا لما هو المعروف من رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان بواسطة محمد بن سنان
هذا ولا يخفى ان منهاد ايضا لا يخلو عن قصوره فان ظاهر ما تقدم ان الضربتين على مسح الوجه
والذراعين لا التلفيق كما هو مذهبهم هذا مع اشتماله على مسح الذراعين وهو خلاف
المشهور كما ستذكره بحجة القول المشهور الجمع بين الروايات بما ذكره بحمل الروايات الاولة
على ما كان بدلا للوضوء والروايات الاخيرة على ما كان بدلا عن الغسل واستشهد والعذر الجمع بصحيحة
زرارة وان كان فيه في التهذيب الحسين بن الحسن عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
الحديث وبصحيحة محمد بن مسلم وفيها ايضا في التهذيب الحسين المذكور وفي الاستبصار رواها باسناده عن الحسين بن
سعيد بحذف الاسناد واليه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل اي يأتي على الحدث الذي فيه الغسل او لحدث الذي فيه الغسل على ان يكون
على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم او مع الحال الذي فيه
الغسل كقولهم فلان على جلالته يقول كذا اي مع جلالته وقوله عليه السلام وفي الوضوء الوجه
واليدين اي تمسح او مسح في الوضوء الوجه واليدين وقوله والقى المجهول على ما كان عليه
مسح بالتنوين اعني الراس والقدمين ويمكن ان يقرأ القى على المعلوم ويكون فاعله هو الله
تعالى او الامام بان يكون من كلام الراوي معطوفا على قال وح فيمكن ان يكون الراس
والقدمين بدلا مما كان [illegible] بتقدير اعني واما قراءة مسح على الاضافة اي القى
ما كان عليه مسح الراس والقدمين وهو الراس والقدمان فلا يخفى وان كانت
الطف لفظا لكن على قراءة الاضافة [illegible] ما كان عليه فيكون مسح
الراس والقدمين بدلا منه او منصوبا بتقدير اعني فتأمل ولا يخفى ان الاستشهاد بها
الاولى مبني على ان يجعل قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما وقوله والغسل من الجنابة

برفع الغسل كلاما آخر مستقلا اي وفي بدل الغسل من الجنابة تضرب بيديك الخ ولا يخفى
بعده والظاهر ان الغسل مجرور معطوف على الوضوء ومن تتمة الكلام السابق والمراد ان
التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد وعلى نحو واحد منهما والتعبير بالضرب
دون الضربة مما يؤيد ذلك او المراد ان الضرب منها واحد اي على نوع واحد لا انه واحد
بالعدد وعلى الوجهين قوله عليه السلام تضرب بيديك الخ بيان لكيفية التيمم سواء كان بدلا من الوضوء
او الغسل وعلى هذا الظاهر الخبر حجة للقول بالضربتين فيهما لا للتفصيل ثم على الوجوه لا يخفى ما فيه من القصور
كما اشير اليه في رواية ليث المرادي فان ظاهره ايضا ضرب بهما مرتين اولا ثم نفضهما نفضة للوجه
ونفضة لليدين او ضرب بهما مرتين ثم نفضهما مرتين للوجه ثم ضرب بهما مرة لليدين فيكون ثلث
ضربات ولم يقولوا بشيء منهما وعلى ما اعتبروه من الضربتين فيهما او في مخصوص الغسل
كان ينبغي ان يقول نفضة مرة [illegible] واما الرواية الثانية نفي الاستشهاد بها ايضا اشكال اما اولا
فلانه لا توافق ما هو المشهور من اعتبار الضربتين من ضربهما معا في كل ضربة بل انما يوافق
ما نقلنا عن ابن بابويه من تفريق الكفين على ضربتين الا ان يلحق بالتخيير في الضربة الثانية
بين ضربهما معا والتفريق بينهما كما يرشد اليه كلام الشيخ في الاستبصار واما ثانيا فلانهم
لا يقولون به [illegible] ومن المسح من المرفق ظاهرا وما ذكره الشيخ في تأويله بعيد جدا كما
سنشير اليه واما ثالثا فلعدم انتظام اجزاء الكلام على [illegible] اذ الفرق بين بدل الوضوء والغسل
على ما ذكروه هو وحدة الضربة في الاول وتعددها في الثاني وما هنا فكان ينبغي ان يذكر بعد
قوله وفي الوضوء ما يدل على وحدة الضرب ليظهر الفرق ولم يذكر ذلك انما ذكر من الوجه و
اليدين الى المرفقين مشترك بين الوضوء والغسل وكذا القاء الراس والقدمين فالظاهر في حمل
الحديث [illegible] الضربتين على الوجه المذكور في مطلق التيمم وقوله عليه السلام هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الغسل بفتح الغين والواو في قوله وفي الوضوء كانه سهو من احد
الرواة [illegible] هذا التيمم على ما يجب غسله في الوضوء [illegible] بتقدير صحة الواو يمكن ان يكون
المعنى وفي الوضوء اي على ما كان فيه الغسل في الوضوء مطلقا [illegible]
قوله الوجه واليدين على الوجهين بدل مما كان او منصوب بتقدير اعني [illegible] وقوله والقى
ما كان عليه مسح بيان لما ذكرنا من الوضوء [illegible] نظم الكلام غاية الانتظام ويكون ظاهرا [illegible] هذا

بحمل الضربة نفضة والضرب في التيمم مطلقا لما ذكره من التفصيل بهذا وانا قد عرفت حال ما ذكروه من
الشاهدين فيبقى القول بالتفصيل بلا مستند ومجرد امكان الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يكفي
المصير اليه [illegible] وما ذكره الشارح في شرح الارشاد من ان الوضوء اخف الحكم والغسل
ثقيله فيكون الضربة للوضوء لانه اخف مجرد لا يصلح سندا لذلك على ان كلام اصحاب [illegible]
وروايات بيان كيفية التيمم شامل لما كان بدلا من الوضوء والغسل على كل منهما على خصوص [illegible]
فنسبته لا يخلو من بعد [illegible] مطلق الاخبار الاخيرة اذ لو حمل المطلق على بعض الافراد فالظاهر انه
الفرد الغالب الذي هو هيهنا ما كان بدلا من الوضوء لا بدل الغسل مع ان العمدة في الاخبار الاولة هي
الاخبار الصحيحة المشتملة على حكاية تيمم عمار وهو كان بدلا عن الغسل فحمل التيمم الوارد فيها على ما كان
بدلا للوضوء بعيد جدا بل لا يكاد يمكن [illegible] مع صحيحة زرارة من الفقيه ويدل ايضا على مساواة
التيممين موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم وظاهرها اطلاق المساواة فيجب التساوي في الضربة او الضربتين ايضا فالظاهر
في الجمع بين الاخبار اما القول بوجوب المرتين مطلقا لصراحة بعض الاخبار فيه وعدم صراحة الاخبار
الاولة في المرة وان كانت ظاهرة فيها [illegible] بالتخيير في الضربة الاخيرة بين ضرب
اليدين معا او بالتفريق ليجمع بين ما اختلف من الاخبار الاخيرة ايضا او القول بالمرة كذلك وحمل
المرتين على الاستحباب كما اختاره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المحقق في المعتبر واستوجهه صاحب
المدارك او القول بالتخيير بينهما وفي الذكرى نفي عنه البعد ان لم يكن فيه احداث قول او يرجح حمل
المرتين على التقية لان المشهور بين العامة الذي عليه الحنفية والشافعية والاكثر من غيرهم هو القول
بالضربتين في مطلق التيمم وانما نقلوا القول بالضربة الواحدة عن علي صلوات الله عليه وعمار وابن عباس
وجمع من التابعين وهذا اقرب ما يؤيد القول بالضربة الواحدة مطلقا هذا لكن مع ذلك الامر
كما ذكره صاحب المدارك [illegible] المرتين لا في الوضوء ولا في الغسل [illegible] من احتمال
فوت الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة ضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها [illegible]
الاحتياط [illegible] ان يتيمم احديهما بضربة والآخر بضربتين [illegible]
والله [illegible] الشيخ في التهذيب بعد ان اورد
الاخبار الدالة على المرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل لئلا يتناقض الاخبار [illegible]

[illegible] الا احد هما من حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن
[illegible] ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة من الجنابة
مرتان [illegible] الروايتين اللتين اشار اليهما [illegible] التفصيل من روايتي
زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] الشيخ [illegible] قول الشيخ ان التيمم من الوضوء مرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الشيخ [illegible] العبارة الا
ذكرت [illegible] العلامة رحمه الله في المنتهى [illegible] الدالة على
وحدة الضربة في الوضوء صحيحة زرارة التي نقلنا الاستشهاد بها للتفصيل كما نقلنا وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة [illegible] الجنابة مرتان [illegible] التفصيل
ثم ذكر في جملة الروايات الدالة على المرتين مطلقا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وذكر صحيحة
التي اوردناها [illegible] التيمم على ما كان
فيه الغسل لكن نقول به ولا يخفى [illegible] الصحيحة التي اوردها [illegible] التفصيل غير الصحيحة التي نقلها
[illegible] العبارة التي اوردها [illegible] عدم وجود تلك الصحيحة [illegible]
[illegible] التأمل في كلام الشيخ ويمكن [illegible]
الشيخ [illegible] فتأمل ومسح [illegible] ظاهره وجوب مسح الجبهة [illegible]
معا كما صرح به في الذكرى وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد [illegible] اليمنى
لصدق المسح وفي الذكرى [illegible] بالشهرة [illegible] للوضوء البيانية [illegible] لا
[illegible] على المتيقن [illegible] الاقتصار على المتيقن [illegible] لا يخلو عن [illegible]
[illegible] بالوضوء البيانية [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] البيان وان دل [illegible]
على ذلك موثقة زرارة ورواية ليث المرادي وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لكن كثير منها خال
عن هذه الدلالة ومطلق في مسح الجبهة او الوجه او الجبينين على اختلاف الاخبار [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] المطلق وحمل المقيد على انه احد افراد الواجب
[illegible] بالنسبة الى الموثقة والصحيحة اذ ليس فيهما الا انه مسح بها [illegible]
مع وجوب المطلق لا ابى [illegible] في ذلك [illegible]
فيه [illegible] رواية ليث المرادي [illegible] عن ظهور في وجوب كون المسح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها لكن لا يمكن الحكم بالوجوب بمجرد تلك الرواية مع ضعفها فالظاهر انه لابد في الاخبار كفاية المسح
بها او باحدهما وبعضه والاصل ايضا لكن الاحوط متابعة المشهور والوقوف على ما هو المتيقن
واما تخصيص ابن الجنيد والسيد المرتضى ظاهرا بما ذكر من الوجه وبه ميطي الاعم وفي المنتهى
رجح ان فرادى او ضم ... بالسيد المرتضى كذا في التتمة المسح بها ولا يكفي منفرد فانه ثم الظاهر
المسح بهما معا او كان بمثل الكفين او باحدهما لاطلاق اكثر الاخبار روما ورد في صحيحة الفقيه من
المسح بالاصابع كانه لاجزائه ببعضه وهل يجب ان يكون ببطن الكفين جعله في الذكرى اقرب لما ذكره
... التشبيه ... ولا اقتصار على المتيقن ولا يكفي انه لا دلالة للاخبار الواردة في
البيان على كون المسح بالبطن لاطلاقات الاخبار المتبادر من المسح بها او بما الوارد في
بعضها هو المسح بالباطن فتامل وذهابا بالاعم على الشواهد والحكم في الذكرى بوجوب
ذلك كما نقلنا على البدأة عم باوجه الا ان يقال ان الاجماع على صحة البداة بالاعلى مع حمل على ابتدائه
في التيمم البيانية اذ لو نكس لوجب حكمهم بوجوب النكس او القول به لان الفعل المتامل فيه والا ثاني فلان الوجوب
اتباع ... في موضع البيان انما هو فيما علم انه مقصود بالبيان والا فلم ان الابتداء بالاعلى يجب
كذلك او مسح الموجه الواقع في الآية الكريمة ما لا اجمال فيه باعتبار الابتداء حتى يحتاج الى البيان
ظاهره جواز الابتداء باي جزء منه كان ... فيجوز ان يكون ابتدائه باعلى لاعتقاد صحة ... البيان
انه احد جزئيات الواجب الكلي لا لوجوبه بخصوصه ... ان الاولى الابتداء بالاعلى
وانه لو نكس فالاقرب المنع ... في الوضوء ... للوضوء البيانية وتبعه الشارح ايضا
في شرح الارشاد لكنه حكم ببطلان النكس ... الذكرى ... يشعر بنوع تردد فيه ولا
يخفى ما فيه ... الحكم في الاصل مع انه ... في بدل الغسل الا
ان يتمسك بعدم القول بالفصل وكذا الثاني ... الاخبار الواردة في
البيان اقتصار على المتيقن ... بالمشهور فان ظاهر كلام الشيخ يقتضي وجوب ذلك
كما حكم به العلامة في المنتهى ... فتامل ... وان احتمل ... بان يكون
كتحديد الممسوح ... كما حمل عليه الى المرافق في آية الوضوء ... وهذا القدر من الجبهة
لا يخفى ان هذا القدر هو كل الجبهة ... والمراد ان مسح هذا القدر الذي هو
الجبهة متفق عليه ودعوى هذا الاتفاق ذكره المصنف رحمه الله في الذكرى وتبعه الشارح

وهو خلاف ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه فان ظاهره مسح الجبينين والحاجبين فقد لكن
لو ثبت الاجماع من الاتفاق وجب حمل كلامه على مسحهما زائدا على الجبهة وفيه تكلف فتامل
وبعضهم ... زاد بعضهم مسح الحاجبين نسبت في الذكرى هذا القول الى الصدوق وتبعه
الشارح في شرح الارشاد وكلامه في الفقيه على ما اشرنا اليه ظاهر في مسح الجبينين والحاجبين فقط
وعدم لزوم ما وجبت على ما ادعاه المصنف من الاتفاق يفيد زيادة الجبينين والحاجبين على الجبهة
الحاجبين على ما نقلت وقال في المقنع على ما في النسخة التي عندنا ونقله عنه العلامة ايضا في المختلف ... الاربع
بها ... النقل ... المراد ويمكن ان يكون نقل الشارح ... الى
ما ذكره الشيخ في التهذيب فانه في كيفية مسح الوضوء بعد تحقيق كون الباء للتبعيض او ... على غيرها انه
على انه ... ان يكون المسح في التيمم ببعض الوجه ... هذه العبارة قلت كذلك نقول لان ...
ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ... في قوله بما ذكر ...
يشعر باتفاق الاصحاب عليه ... وافراد مسح الجبينين اي مع الحاجبين او بدلا عنهما ...
هو مذهب الصدوق بعد التاويل وعلى الثاني لم اقف على قائله ثم على الاول يحمل ... في
والاول في كلام ... على المسحين لا القولين ... قول ... لم يتعرض له الشارح
وهو وجوب استيعاب الوجه وقد نقلوه عن علي بن بابويه ... في المنتهى وهو يلوح من كلام
ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح ببعض وجهه اجزأه ولا يخفى ان ... على بن
بابويه هو وجوب استيعاب الوجه ... ابن ابي عقيل على ما نقله يعطي جواز الاستيعاب ...
الاقتصار على مسح بعض الوجه ... لم يتعرض ... الاخبار ... نحو ما
عليك ... ان ما يدل ... على مسح الجبهة هو موثقة زرارة وما يدل على مسح
الجبينين هي صحيحة زرارة في الفقيه وحسنة ابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام
والظاهر الاقتصار على مسح الجبينين لكن لو ثبت الاجماع على وجوب مسح الجبهة على ما ذكره
المصنف والشارح يجب حملها على مسحهما زائدا على الجبهة ... ومسح الوجه فيدل عليه
صحيحة زرارة وصحيحة داود بن النعمان وصحيحة ابي ايوب وحسنة الكاهلي وموثقة سماعة
ورواية زرارة وصحيحة اسماعيل بن همام وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ليث المرادي
وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وظاهر الاكثر ... وان كان استيعاب مسح الوجه

نقل عن علي بن بابويه لكن يمكن حملها بقرينة الروايات الاولى على قدر ما يجب مسحه ... وهو
الجبهة او الجبينين ... ويمكن ايضا حملها على الاستحباب او على التخيير بين مسح الوجه
وبعضه كما نقلنا عن ابن ابي عقيل واختاره المحقق في المعتبر ... ولكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
ويمكن ايضا حملها على التقية اذ المعروف من الجمهور هو وجوب الاستيعاب ... نقل عن ابي حنيفة
جواز الاخلال بربع الوجه ويؤكده ايضا وجوب التاويل في تلك الاخبار ان السيد المرتضى في المسائل
الناصرية ادعى اجماع الاصحاب على عدم وجوب الاستيعاب وكذا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ... زرارة قال يا زرارة
نزل به الكتاب ... لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
فان هذا الحديث الشريف صريح في عدم وجوب استيعاب مسح الرأس والرجلين في الوضوء لمكان الباء
فيكون مثله في الوجه ... في التيمم لعدم الفصل ويؤكد ذلك ظاهر قوله عليه السلام اثبت بعض
الغسل مسحا هذا ثم ان استفادة التبعيض من الباء في الآية الكريمة كما ذهب المحقق ... المحققين
باعتبار كون الباء للتبعيض فانه من اهل معاني الباء ... كما يشعر به ... الآية قالوا وفي
قوله عليه السلام كفاية في ذلك ولا عبرة بقول ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى بل يورده
الفقهاء وكذا لا انكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكارهما مع كونه شهادة
على النفي معارض باقرار الاصمعي على اثباته وهو اعرف بكلام العرب واستعمالاتهم ووافقه ايضا
جماعة من النحويين كالفارسي وابن كيسان وابن مالك وابن هشام وقد ... ابن ادريس في
... ان الباء عندنا للتبعيض بغير خلاف ... كلام ... ان نحيشه ينفي من
... عليه ... ان ... افادة التبعيض

... الانكار ويمكن ان يكون استفادة التبعيض باعتبار تغيير الاسلوب والفصل بينه وبين غسل
الوجه ... الباء ... فانه لابد له من نكتة ويمكن ان يكون هي الاشارة الى التبعيض والاستعمالها
بمعنى التبعيض ... اقامة بعض حروف الجر مقام بعض غير عزيز كما هو المشهور بينهم وليس
الغرض الاستدلال ... المناقشة بمنع كون النكتة ذلك وابداء نكتة اخرى
ولكن ... كون الباء ... للتبعيض مع مجيئها لمعان اخر بل توجيهه على ... الباء ...
الباء فيها للتبعيض الا ان ... الاسلوب ... الى ذلك وعلى ما اشار اليه تفسير الرسول صلى الله عليه وآله
وبالجملة فالغرض بيان ان ... الحكم ... على تقدير كون الباء للتبعيض او ... ام
... ما ... على ... الاستدلال ... ان الآية الكريمة ... الا على وجوب مسح
البعض والاصل ... هذا ... على تقدير حمل الباء على الالصاق ... عن سيبويه ...
... قوله امسحوا برؤسكم ظاهره استيعاب الرأس ... والباء ... ان ... الالصاق
الالصاق المسح بالرأس ... استيعاب ... صاحب الكشاف حيث قال في
تفسير وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ... بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه
وقد اخذ ذلك ... الاحتياط ... الاستيعاب او الاكثر ... اختلاف الرواية ... باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه
اسم المسح انتهى ويمكن تنزيل الرواية على هذا ايضا وعلى هذا ... قوله ... حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ان المسح اللازم ليس الا بالبعض ... عرفت ... ان المراد ... من البعض
الباء ... تفسير النبي صلى الله عليه وآله ... فتدبر ... ان الشيخ المحقق البهائي رحمه الله في
... الزبدة الاصول على العلامة رحمه الله ... في التهذيب عدم مجيء الباء للتبعيض ... بانكار سيبويه
لمجيئه ... ما نطق به كلام الامام ... في تلك الرواية الصحيحة المشهورة التي رواها
... الثلاثة في اصولهم الثلاثة المعروفة ... الكافي والفقيه والتهذيب فان كان قدس الله
روحه لم يطلع عليها ... وان اطلع ومع ذلك رجح كلام سيبويه عليها فاعجب انتهى
ليس ... العلامة ... ان ... بما ذكرنا من الوجهان ... من دون حمل الباء على التبعيض
... التبعيض ... معانيها الحقيقية ... في التهذيب ... بما حكم به في المنتهى
... ان الباء للتبعيض ... في الاولى ... في الكشاف ... في موضعين من كتاب
الله ليس ... فتامل ... الوجه ... القول بوجوب مسح الجبهة والجبينين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجبينين جميعا بين الجانب ره خلافا بالمنقل منزا الاتفاق على وجوب مسح الجبهة والمراد بها جبان فليس
هذا بين اشرف الاعضاء محلها ما ذكره الشارح وما يناسبها كما ذكره ذ الذكرى بل هو الواجب
مزوجب مراعاته في الوجه خصوصا مع مباشرة ما يراه من الغبار حيث. الشيخ بالاتفاق
عليه وبقية كلامهم وما قررنا ظهر وجه تنبيه بعضهم كالمحقق الاردبيلي بالاطلاق وان لزم الطلاق
ايضا بهم الاكتفاء بذلك اذلم يوجب التحديد في الجبهة بل قيل الطرف الآخر ايضا بل
على وجوب مسح الجبهة وانما حدا ما وفي بران حد الجبهة هو الطرف الاعلى لا السفلي ولم يرتض ذ خصوص
وروايات الوجه تشمله ايضا وفي تخصيص الاطراف بالمحل اشعار بان ما ذكره انما يسح بها
وهو مع معارضة شهرة الاطراف الذي يرشد به مسحوه ان قد اشتبه عليه كثير مع التفطن
الطرف الذكر وقطع انه الطرف الغير وهو المارن للاطلاق والقرائن المتقدمة فحمل غير المحل الى المرجوح
مع قوله وفيه ما فيه فتامل ظهر وجه المتن بعطف تفسيري كون المسوح
انما هو ظهر الكفين هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان لا خلاف فيه بين القدماء
كفين بالمسح من الزند كما يشهد له من الروايات حسنة الكاهلي المتقدمة ولا كون
المسح بعطن الكفين اقوا للوجوه منهم من احتياط ما ذ فانه ذكر في حسن المتقدم
المسح بباطن الكفين من كيفية او غيرها فان قرب الاجتزاء بالظهر ذ المسبين بالصدق
المسح وفي المدارك حكم بصورة التعذر بالجواز المسح بالظهر مع احتمال وجوب التوبة
مما في كف الغرب بالظهر مع التعذر كلام فرد الاقسام فتذكر من الزند
بقطع الزاي هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن علي بابويه انه قال المسح بكف
من المرفقين الى الاصابع ونقل ذ الفقيه ما ذ الصدوق في الفقيه ما ذ الشيخ الرجل علي وعن ابيه ما ذ
الاصابع الا ترى انهما قالا في الصدوق في الفقيه ما ذ الشيخ الرجل علي وعن ابيه ما ذ
مرة واحدة ثم تفقها وضع يديها جميعا وضع يديه وضع كفيه ظهر كفيه واذا كان التيمم بضربة
يديه على الارض مرة واحدة ثم تفقها وضع يديها جميعا وضع يديه ثم ضرب بيديه على الارض
مرة اخرى ومسح على ظهر يديه دون الكف قليلا وهذا المسح الذي قيل المشهور ذ قطع
ذكره انه قد ذلك اصلا ريح بل ما ذكره قليلا من غير تفصيل وفرق بان بدل الوضوء او
الغسل ثم بدل المسح من المرفق الى اطراف الاصابع الى ورد ذ الفقيه هو المشهور بعد روايات

الله عليه كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وحسنة عمر بن اذينة المتقدمة ومحسنة الكاهلي
وصحيحة اسمعيل بن همام المتقدمة وذ المستدل ايضا قوله تعالى في آية التيمم فان الباء للتبعيض كما سبق
وبان اليد هي المرفق ذ الصحاح ذ اليد من اصل المنكب الى الاصابع وقد تقطع اليد من
الزند والساعد والعضد ذ الصحاح ذ الرسغ من الزند بالضم مفصل الكف من الذراع
والجمع ارساغ ذ الصحاح ذ الزند من كل شيء ما يقطع منه فوق الرسغ وذ ذلك لا يعدم تناول اليد
له حقيقة وفيها تامل اما ذ الاول فبان كون الباء للتبعيض لا يدل الا على وجوب المسح
الى المنكب كما قاله الزمخشري مع العلم بالصدق البعيضة بل تقدير وجوب المسح الى المرفق ايضا و
كذا الاصول الاصابع بل يمكن ان يقال ان قرينة تعلق الباء بالمسح بالمعنى الذي ذكرناه قرينة على
معاملة المكنى بل ادعاء وجوبه الى الاصول الاصابع وذ الاجماع ما تقدم من ظهوره
والمعتبر ذ الاصل ايضا وامتيا بان كون التبعيض باعتبار عدم وجوب مسح الباطن الا
ان كون مذهب احد من بابويه وجوب المسح الى الرسغ ظاهرا وطاكا هو مذهب ابي حنيفة الذي
وكون الفرض الروحيه فلا يكون له القول بكون التبعيض بذلك الاعتبار واما الثاني فلان عدم
تناول اليد للرسغ حقيقة فالتقدير تسليمه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يكون بابويه الا يجب حتى المسح
المشهور فلكان القول الاخير هو الموافق الى اصول الاصابع الا ان يدعى ظهور الكف حقيقة
فاوهنه ودان الاستثناء انما هو فيما خرج بالدليل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الكف وفيه
الاصابع الى الكف ثم الكف الى المرفقين من الشارع فانه اذا كانت اليد حقيقة الى الزند فالواجب
التبعيض في وجوب المسح الى الزند عندهم فامسك بما انا نجانب القول بوجوب المسح الى الاصول الاصابع
والقول المشهور متقدم بل ترجح بان بابويه حيث قيدا ومسح منه فاصل بالمرفق ما ذكره فرض
انه الكلام كالجملة الواحدة وبجعل التقييد بقيا ما بان ذ الاول لم يحتج فرد الثاني الى بيان
وفيه منع الاحاطة على اليد بما فان تقييد المعطوف اجماعا ثم ان وجوب تقدير
الآية بما ذكر لم يوجد بما ذكر وتوقف انه دليل الخالفة بين المخالفين والمتيقن من الاسباب
مما ذكر الا المرفقين كما ذ بعضهم ثم موثقة سماعة وحسنة زرارة المتقدمتين
صحيحة محمد بن مسلم وفيه عدم صحة الاولين وحمار ذ انه يمكن حملها على التقية لموافقتها
المذاهب العامة وفيه ما مر والمحمول عنه الشيء فيه وذهب الشيخ جماعة من قدماء العامة كابن عمر و
الحسن والشعبي ويمكن رفعه حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما ذكره المحقق ذ المعتبر

الى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة عمر بن اذينة المتقدمتين
وصحيحة اسمعيل بن همام المتقدمة وذ المستدل ايضا قوله تعالى في آية التيمم فان الباء للتبعيض كما سبق
وبان اليد هي المرفق ذ الصحاح ذ اليد من اصل المنكب الى الاصابع وقد تقطع اليد من
الزند والساعد والعضد ذ الصحاح ذ الرسغ من الزند بالضم مفصل الكف من الذراع
والجمع ارساغ ذ الصحاح ذ الزند من كل شيء ما يقطع منه فوق الرسغ وذ ذلك لا يعدم تناول اليد
له حقيقة وفيها تامل اما ذ الاول فبان كون الباء للتبعيض لا يدل الا على وجوب المسح
الى المنكب كما قاله الزمخشري مع العلم بالصدق البعيضة بل تقدير وجوب المسح الى المرفق ايضا و
كذا الاصول الاصابع بل يمكن ان يقال ان قرينة تعلق الباء بالمسح بالمعنى الذي ذكرناه قرينة على
معاملة المكنى بل ادعاء وجوبه الى الاصول الاصابع وذ الاجماع ما تقدم من ظهوره
والمعتبر ذ الاصل ايضا وامتيا بان كون التبعيض باعتبار عدم وجوب مسح الباطن الا
ان كون مذهب احد من بابويه وجوب المسح الى الرسغ ظاهرا وطاكا هو مذهب ابي حنيفة الذي
وكون الفرض الروحيه فلا يكون له القول بكون التبعيض بذلك الاعتبار واما الثاني فلان عدم
تناول اليد للرسغ حقيقة فالتقدير تسليمه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يكون بابويه الا يجب حتى المسح
المشهور فلكان القول الاخير هو الموافق الى اصول الاصابع الا ان يدعى ظهور الكف حقيقة
فاوهنه ودان الاستثناء انما هو فيما خرج بالدليل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الكف وفيه
الاصابع الى الكف ثم الكف الى المرفقين من الشارع فانه اذا كانت اليد حقيقة الى الزند فالواجب
التبعيض في وجوب المسح الى الزند عندهم فامسك بما انا نجانب القول بوجوب المسح الى الاصول الاصابع
والقول المشهور متقدم بل ترجح بان بابويه حيث قيدا ومسح منه فاصل بالمرفق ما ذكره فرض
انه الكلام كالجملة الواحدة وبجعل التقييد بقيا ما بان ذ الاول لم يحتج فرد الثاني الى بيان
وفيه منع الاحاطة على اليد بما فان تقييد المعطوف اجماعا ثم ان وجوب تقدير
الآية بما ذكر لم يوجد بما ذكر وتوقف انه دليل الخالفة بين المخالفين والمتيقن من الاسباب
مما ذكر الا المرفقين كما ذ بعضهم ثم موثقة سماعة وحسنة زرارة المتقدمتين
صحيحة محمد بن مسلم وفيه عدم صحة الاولين وحمار ذ انه يمكن حملها على التقية لموافقتها
المذاهب العامة وفيه ما مر والمحمول عنه الشيء فيه وذهب الشيخ جماعة من قدماء العامة كابن عمر و
الحسن والشعبي ويمكن رفعه حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما ذكره المحقق ذ المعتبر

الى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة عمر بن اذينة المتقدمتين
وصحيحة اسمعيل بن همام المتقدمة وذ المستدل ايضا قوله تعالى في آية التيمم فان الباء للتبعيض كما سبق
وبان اليد هي المرفق ذ الصحاح ذ اليد من اصل المنكب الى الاصابع وقد تقطع اليد من
الزند والساعد والعضد ذ الصحاح ذ الرسغ من الزند بالضم مفصل الكف من الذراع
والجمع ارساغ ذ الصحاح ذ الزند من كل شيء ما يقطع منه فوق الرسغ وذ ذلك لا يعدم تناول اليد
له حقيقة وفيها تامل اما ذ الاول فبان كون الباء للتبعيض لا يدل الا على وجوب المسح
الى المنكب كما قاله الزمخشري مع العلم بالصدق البعيضة بل تقدير وجوب المسح الى المرفق ايضا و
كذا الاصول الاصابع بل يمكن ان يقال ان قرينة تعلق الباء بالمسح بالمعنى الذي ذكرناه قرينة على
معاملة المكنى بل ادعاء وجوبه الى الاصول الاصابع وذ الاجماع ما تقدم من ظهوره
والمعتبر ذ الاصل ايضا وامتيا بان كون التبعيض باعتبار عدم وجوب مسح الباطن الا
ان كون مذهب احد من بابويه وجوب المسح الى الرسغ ظاهرا وطاكا هو مذهب ابي حنيفة الذي
وكون الفرض الروحيه فلا يكون له القول بكون التبعيض بذلك الاعتبار واما الثاني فلان عدم
تناول اليد للرسغ حقيقة فالتقدير تسليمه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يكون بابويه الا يجب حتى المسح
المشهور فلكان القول الاخير هو الموافق الى اصول الاصابع الا ان يدعى ظهور الكف حقيقة
فاوهنه ودان الاستثناء انما هو فيما خرج بالدليل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الكف وفيه
الاصابع الى الكف ثم الكف الى المرفقين من الشارع فانه اذا كانت اليد حقيقة الى الزند فالواجب
التبعيض في وجوب المسح الى الزند عندهم فامسك بما انا نجانب القول بوجوب المسح الى الاصول الاصابع
والقول المشهور متقدم بل ترجح بان بابويه حيث قيدا ومسح منه فاصل بالمرفق ما ذكره فرض
انه الكلام كالجملة الواحدة وبجعل التقييد بقيا ما بان ذ الاول لم يحتج فرد الثاني الى بيان
وفيه منع الاحاطة على اليد بما فان تقييد المعطوف اجماعا ثم ان وجوب تقدير
الآية بما ذكر لم يوجد بما ذكر وتوقف انه دليل الخالفة بين المخالفين والمتيقن من الاسباب
مما ذكر الا المرفقين كما ذ بعضهم ثم موثقة سماعة وحسنة زرارة المتقدمتين
صحيحة محمد بن مسلم وفيه عدم صحة الاولين وحمار ذ انه يمكن حملها على التقية لموافقتها
المذاهب العامة وفيه ما مر والمحمول عنه الشيء فيه وذهب الشيخ جماعة من قدماء العامة كابن عمر و
الحسن والشعبي ويمكن رفعه حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما ذكره المحقق ذ المعتبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ثبت كونه من اجزاء آنه ملك العبادة او هيئاتها التي لا تطلب بدونها ولم يثبت ذلك فيما نحن فيه
فالاصل الصحة وان اثم لمقتضى الوجوب فتدبر وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا او مع امكان
زوال العذر وعدمه فالظاهر قوة الاول حيث العلامة في المنتهى وجوب الموالاة على هذا القول ظاهرا وزاد
الشهيد عليه فحكم بانه يظهر به قوة البطلان مع الاخلال بها وفيها تامل اما في الاول فلان وجوب
رعاية ضيق الوقت لا يستلزم وجوب الموالاة البتة لانهم ارادوا بها كما سيذكره الشهيد وجوب تاخيره
الى ان يبقى مقدار فعله مع باقي الشرائط المفقودة والصلوة تامة الافعال وعلى هذا فلا يجب تاخيره
من باقي الشرائط فيجوز ان يشتغل بين اجزاء التيمم بتحصيل الشرائط المفقودة فلا تحصل الموالاة مع عدم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران ورواه في الاستبصار بسند صحيح عن ابن فضال فلا كلام فيه الى
محمد بن ... واما هنا فلم يذكر في حسن وصفه محمد بن سماعة ولا محمد بن حمران الا واحدا موثقا فالسند
صحيح لكن قد ذكر في كثير بها ايضا مهملا وح فيشكل الحكم بالصحة للاشتراك الا ان له قرينة على انهما
الموثقان ومجرد شهرتهما كانه لا يكفي لذلك وفي الكتب ذكر في مسئلة وجدان المتيمم الماء بعد
الشروع في الصلوة تعارض هذه الرواية باعتبار دلالة صدرها على المضي بعد الشروع مطلقا مع الروايات
الدالة على الرجوع ما لم يركع ثم ذكر ان تلك الروايات اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية
واحدة وروايتنا ارجح منها لوجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن
عاصم والاعدل مقدم الثاني ان هذه شهادة على تعديل محمد بن حمران راوي هذه الرواية وعلى تعديل
محمد بن سماعة ايضا اذ لا عبرة بعدالة محمد بن حمران مع عدم عدالة راويه خصوصا مع تعدد رواة الاولى
الا عن ظاهر ان يكون رواية هذا الراوي الواحد صالحا لمعارضة رواياتهم ولا يخفى ايضا انه يستفاد من كلامه
تعديل عبد الله بن عاصم ايضا فلا تغفل عنه فانه غير مذكور في كتب الرجال واما ما افاد فيما يتعلق
باطلاق التوسعة باطلاق الاية الكريمة الامرة بالتيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند عدم وجدان
الماء من غير تقييد باخر الوقت فكذا الروايات الدالة بالتيمم كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته
صلوته التي صلى وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يجد الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم ولا يبعد ان يقال ان قوله وحضرت الصلوة فتيمم دال
في وقوع التيمم اول الوقت فدلالة هذه الروايات التي من قبيل العموم على الخصوص فانهم وصحيحة عبد الله
ابن يعفور وعلي بن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
الدلو ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار البالغة حد التواتر ولا يخفى ايضا ان الواقع
في بعض الاخبار من قوله ع ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين وقد ورد ذلك
في روايات اخر ايضا وكذا ما روي عنهم ع من قولهم هو بمنزلة الماء وقولهم ان الله جعل التراب

طهورا

طهورا كما جعل الماء طهورا وكذا عمومات اخبار الاوقات وفضل اول الوقت اوجه ما يؤكد اطلاق
الحكم بالتوسعة وبالجملة فالقول بالتوسعة المطلقة بالنظر الى الاية الكريمة والاخبار قوي جدا لكنه لا يبعد
استثناء صورة العلم بوجود الماء والظن به وهذا ارجح وجه الجمع بين الاخبار لكن يشكل بما
نقلوه من الاجماع فالاحوط التاخير الى اخر الوقت مطلقا خصوصا مع رجاء زوال العذر سيما اذا كان
العذر عدم وجدان الماء كما هو مورد الاخبار ولو تيمم وصلى في اخر وقت الفضيلة ثم اعادها في
اخر وقت الاجزاء لكان ارجح في الاحتياط ... الحكم واما استدامة ... فقال الشيخ
في المبسوط من تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت صلوة جاز له ذلك ويجوز
له ان يصلي به فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد
ونقل هذا الكلام عن الشيخ مع انه من القائلين بالتضييق يدل على انه لم يعتبر التضييق في الاستدامة
وتردد فيه المحقق في المعتبر لقوله ع فليتيمم اخر الوقت ولا يخفى ضعف التعليل الطرفين
اما الاول فلما اشرنا اليه سابقا ان جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد الذي هو مقتضى الاخبار
يجوز ان يكون كلها في اخر الوقت الا ان يتمسك بعموم واطلاق الاخبار وفيه ضعف اذ المفهوم من سياق
تلك الاخبار ليس الا كفاية تيمم واحد لصلوات كثيرة وعدم وجوب التيمم لكل صلوة لا جواز صلوات
الليل والنهار بتيمم واحد كيف اتفق واما الثاني فلان العموم الوارد في الخبر انما هو لتيمم
الصلوة فلا ينافي جواز الصلوة به اول وقتها بعد ايقاعه لها الى اخر الوقت الا انه قال الظاهر اختياره
في المبسوط ان الاخبار الدالة على المضايقة على تقدير تسليمها لا يدل الا على وجوب تاخير التيمم الى اخر
الوقت لا على وجوب التاخير العبادة الواقعة به فمن تيمم في اخر الوقت فهو متطهر ودخول وقت الصلوة
سبب لوجوبها فلا وجه للمنع عنه ... وليس ما يدل عليه الا ان يقال ان الحكمة في اشتراط تاخير
التيمم هو احتمال رفع المانع وامكان وقوع العبادة بالطهارة المائية وهذا يجري في الصلوة الثانية ...
ايضا وانت خبير بضعف الاعتماد على مجرد هذا الظن خصوصا على راي من حكم بالتضييق مع العلم ببقاء
العذر الى اخر الوقت واما ما ورد في بعض اخبار المضايقة من الامر بالصلوة في اخر الوقت فلا ظهور له
في تاخير كل صلوة لاحتمال ان يكون المراد الصلوة التي ابتدا التيمم لها ويكون الغرض بيان ان التيمم
المبتدا انما هو بعد ضيق الوقت بحيث يقع الصلوة بعده اخر الوقت فتامل ولو تيمم للنذر
ملتبس في وقت ... في الذكرى لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا والمرجح هو الغير

لجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة
المبتداة بالتيمم وصحة النذر ان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في
ثاني الحال وهو بعيد انتهى ووجه البعد في المنع المذكور ان التيمم احد الطهورين وانه بمنزلة
الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فيستباح به النافلة كما يستباح الفريضة ولا
لاطلاق العلم بينهم في ذلك فلا يبقى الا احتمال المنع عن خصوص النافلة الغير الموقتة لاعتبار التضييق
فيه وعدم امكان اعتباره في ذلك فيها وفيه ان اعتبار التضييق لو تم فانما هو في التيمم الذي للعبادة
الموقتة لعدم ظهور الاجماع في غيره والاخبار الدالة عليه يمكن تنزيلها على الغالب وهو التيمم للصلوة الموقتة واما
فيكفي في غير الموقتة تاخير التيمم الى وقت معين اذ يستحب صلوة النافلة في كل جزء من اجزاء الوقت ...
فعند التحقيق تعرض ذلك الجزء يتوقت ... حقيقة فيكفي تاخير التيمم الى ان يقارن الوقت ...
وقتها فافهم ثم على تقدير القول بالمنع عنه فلا يظهر النذر في صحته اذ متعلق النذر لا بد ان يكون مشروعا
فمتى لم يشرع النافلة المبتداة بالتيمم لم يشرع بالنذر ايضا الا ان يقال ان متعلق النذر لا يجب
ان يكون مشروعا قبل النذر بل يكفي ... مشروعا بعد النذر ويحتمل كذلك اذ النافلة المبتداة
والتيمم لها وان لم يشرع قبل النذر لعدم توقيتها لكن يصح بعد النذر لصيرورتها موقتة بعد
النذر فيصح بعد تضيق وقتها وهذا اذا لو نذر احد ان لا يشتغل يوما بغير الواجب فلا يشرع اشتغاله بالنافلة
فيه الا بنذرها ... شرعية النذر باعتبار امكان تيسر الماء في ثاني الحال وان لم يتيسر في الحال
فمتى امكن ذلك ينعقد النذر ثم ان لم يتيسر ذلك فعلها بالتيمم ولا يخفى بعد الوجهين ايضا اما الاول
فلذلك واما الثاني فلان الظاهر انه لو لم يشرع النافلة المبتداة الا مع الطهارة المائية فصحة نذرها حينئذ باعتبار
امكان تيسر الماء بعد ذلك انما يعني صحته وانعقاده مطلقا ووجوبها على تقدير حصول الشرط واما مع عدم
تيسر الماء مطلقا فلم يظهر انعقاده مطلقا ووجوب الاتيان بها بالتيمم بدون تيسره بعيد جدا
ثم على الوجه الثاني فيختص هذه الحيلة بصورة امكان رفع العذر فتامل لكن ذلك لا يفيد ذلك الا
بتقدير لا امكان ... زيادة تحقيق ... القول ان تجويز التيمم على هذا الوجه
والصلوة به اول الوقت يؤدي الى نقض ما هو المرجح من الحكم بتاخير التيمم فقد اشرنا الى دفعه سابقا فتذكر
واذا انتقاضه مطلقا ... جدا مع احتمال انتقاضه مطلقا اذ لا يبعد في ان يكون وجد الماء
والتمكن منه ظاهر الاسباب لنقض التيمم وان لم يقع التكليف بالطهارة المائية باعتبار عدم سعة الوقت

وانت خبير بان هذا الكلام في نقض التيمم المذكور لكن الحكم بالانتقاض بمجرد ذلك لا يتم بدون دليل اليس الى
ما ذكر من كونه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وفيه تامل اما الاول فلان الاخبار الواردة في هذا
الباب على قسمين منها ما امر فيه بالوضوء او الغسل بعد وجود الماء كصحيحة زرارة المتقدمة فان ...
ان يخاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا وكصحيحة
ابن سنان المتقدمة ايضا اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ولا يخفى انه ليس فيها الا الامر بالوضوء والغسل عند وجود الماء و
... ان التكليف بها مشروط بوقت التمكن فمتى ظهر عدمه يسقط التكليف فليس فيه من التردد في شي
ولا انتقاض التيمم فلا يظهر منه وما يتوهم من ان بقاء التيمم ينافي الامر بالطهارة المائية مردود بمنع المنافاة
فان التيمم ان رفع الحدث وان ابيح الصلوة مع تعذر الطهارة المائية فاذا فرض القدرة عليها فلا يستباح
الصلوة بالتيمم وان بقي ولم ينتقض فلذا اوجب عليه الطهارة المائية فوجوبها لا يدل على نقضه او نقول
ان الوجوب انما هو بحسب الظاهر اذ الظاهر مع وجود الماء والتمكن منه بقاء التمكن بتقدير الطهارة فعلى هذا
لا ينقض التيمم وعدم وجوبه في الواقع فلا شك الوقت بل انه على هذا لا يمكن الجزم بالوجوب بالنية
نقضه انه يكفي في النية الجزم بتعلق الوجوب به ظاهرا ولا حاجة الى الجزم بتعلقه واقعا والا لم يكن ذلك
في شي من العبادات لاشتراط الوجوب الواقعي ببقاء الحيوة ... ولا الى اتمام العلم به فتدبر ومنها
الاخبار الدالة على جواز التيمم الى ان يجد الماء كما وقع في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع انه يصلي بصلوة
واحدة صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء كما وقع في صحيحة اخرى منه ايضا عن ابي جعفر ع انه
يجوز ان ... على انتقاض التيمم لوجدان الماء لو اجابه بمطلق الامر على تقدير عموم المفهوم والمنع
جيد غاية الامر انه لا يمكن الحكم بالاجزاء او صحة الصلوة الاولى بتيمم الاول بعد الوجدان اذ الاجابة
نظرا الى تلك الاخبار ولا يخفى ذلك بوجوه اولها انه لكونه احد الطهورين وانه بمنزلة الماء ...
ليطهركم ... الى ان ينقض نقضه واما في الصحيحة الثانية فقد سال ...
الماء ورجاء ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم بظاهره استواؤه تمكنه من التطهير بالماء الاول وتاخيره باعتبار رجاء الماء
الاخر فلا يدل على الانتقاض مطلقا ومثله رواية حسين العامري قال سالت من سال عن رجل اجنب فلم يقدر
على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة الا فرض ولم يجد الى الماء وخاف فوت الوقت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيمم اول المتنقض
جاز مرا بالماء ولم يغتسل بعد واوله كلام الاصحاب ظاهرهم [illegible] ذلك علا خبرة به فانظر
ما ذكره او لا فتامل فان انتقض قبل دخوله في الصلوة انتقض فيجب عليه استعمال الماء ولو فقده
بعد التمكن اعاد التيمم واطلاق كلامهم يقتضي بانه لا فرق في ذلك بين ان يتحرى الوقت بمقدار الطهارة
والصلوة ام لا وهذا يؤيده ما اختاره المحقق في [illegible] من اوائل كتاب التيمم من انه اذا فات
الوقت من الطهارة [illegible] مع التمكن من الماء باعتبار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة عن الوقت بجوازه وايضا محمول على نفاد ثم اعلم ان رواية افرى ما يوافق شيئا من المذاهب
الى ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في صحيحة زرارة او رواية من ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
انه لا يوافق شيئا من المذاهب سوى مذهب ابن الجنيد الا بموافقة ايضا فان الظاهر من كلامه استيناف الصلوة بوجدان
الماء قبل الركوع الثانية لا البناء ولا البناء كما في الرواية ولكن حملها على الاستحباب فلا بأس من التنزل على سائر
المذاهب غير مذهب ابن الجنيد او على التقية بناء على ما نقلنا من تجويز بعض الجمهور البناء على ان كلام ابن الجنيد ايضا
ليس بصريح في الاستيناف فيمكن حمله على البناء او حملها الشيخ على انه صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا
ثم يتوضأ ويبني لانه مذهبه وبعد تسليم مذهبه لا يمكن ان يحمل هذه الرواية عليه وفي المختلف اورد هذه الرواية على ادلة
الشيخين على مذهبهما من نسيان الحدث والجواب بالمنع من صحة السند والعمل بموجبه فيه على ابن اسماعيل وفيه احتمال الاشتراك
مع تقدير الاتحاد ففيه كلام لكن العلامة كان اختاره في الخلاصة توثيقه وقبول روايته لتعديل
النجاشي له وروى الكشي فيه مع ضعفه لا يدل على الطعن فيه فتأمل والاحسن رواية الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فانه حمل حمله على مذهب ابن الجنيد وعلى سائر المذاهب يمكن
حملها على الاستحباب فتدبر ثم اعلم ان ههنا مسئلة مهمة لم نذكرها في الكتاب وهي انه لو احدث المتيمم غير الحدث
الاكبر كالجنابة حدثا اصغر فهل يجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الاكبر او يجب عليه بموجب الحدث
الاصغر من الوضوء مع التمكن منه او التيمم بدلا منه مع تعذره فالمشهور بين الاصحاب هو الاول
ونقل عن المرتضى رضي الله عنه الثاني واختير في المختلف المشهور بانه حيث التيمم جنب فلا يجب عليه
الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهر فان التيمم لا يرفع الحدث لانه لو وجد الماء وجب عليه الغسل ولو
كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فانه هو في ابتداء الجنابة الا يجب التيمم
وطريان الحدث عليه لا يطرده واحتج في شرح الارشاد بان التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما
يفيد الاباحة وقد بطل بالحدث اللاحق لان الغسل ليطلان التيمم بالحدث الطاري وحدث الجنابة
باق فلا حكم للحدث الاصغر معه فاما الاول ظاهر لبطلان التيمم بالحدث الطاري فان التيمم وان لم
يرفع الاكبر لكن استباح الصلوة معه وزال منعه عنها والمعلوم ان حال الحدث الطاري ازالة
الاستباحة ولا ان ذلك باعتبار هو الحدث السابق على انه يجب التيمم بدلا منه فغير ظاهر

اذ يجوز ان يكون باعتبار تأثير جديد من الحدث اللاحق يوجب المنع من الصلوة وان بقي استباحة
بالنسبة الى الحدث الاول كما افيد برفع موجبه بما هو مقتضاه من الوضوء او التيمم بدلا عنه وعلى كل
الامرين فالحكم بالاول لا بد له من دليل وفي المدارك بعد ما اثبت ان التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع وغيره
احتج المشهور بان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل
وما ذكرنا ظهر حاله ايضا واستدل ايضا بقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا والغسل وجه ان المعترض القسمين انما يتم على ما هو المشهور واما على
مذهب السيد فيكون لم يكن عليه الوضوء مع كونه جنبا بان احدث بعد تيممه حدثا اصغر ووجد من الماء مقدار ما يكفي للوضوء
دون الغسل احتج في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا يخفى ظهورها في ابتداء الجنابة في وجوب التيمم على صح دون الوضوء لا يدل
على انه حكمه ذلك فيما بعده ايضا ومثله القول ايضا في الاستدلال بها في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا
بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الوضوء ومثله رواية الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
واحتج السيد رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقل ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا
اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى
وقد وجد من الماء ما يكفيه له فيجب عليه استعماله فقيل هذا لو لم يجد ماء للوضوء لكان مذهبه
التيمم بدلا منه واعترض عليه العلامة في شرح الارشاد بانه ضعيف للاجماع على عدم ارتفاع
حدثه الاول ونقل عن المحقق الثاني انه قال في الذكرى يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة
وان الجنابة لم يبق مانعة منها فلا يرد عليه مخالفة الاجماع وقال بعد ان لا زيادة لا يدفع
الضعف لان الاستباحة اذا لم يستلزم الرفع فبطلانها انما هو بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث
الاول وانت خبير بان اللازم للحكم يمكن ان يكون بمجرد توجيه كلامه كما يدفع عنه مخالفة
الاجماع لا تتميم بكل وجه لو رد ما اورده الشارح عليه توجيه لا يندفع به عنه
الا ان لا يكون غرض الشارح الاعتراض على المعتمد بل بيان حال ما ذكره به توجيه
ولعل كان فيه وعلى الشارح ان حكمه بان بطلان الاستباحة بالحدث يوجب تعلق
حكم الحدث الاول محل تأمل لما اشرنا اليه من ان بطلان الاستباحة يحتمل وجهين فلا يكون

الحكم باحدهما على التعيين هذا ويمكن الاستدلال للسيد بالآية الكريمة اذ المستفاد منها عرفا في كلام
الحكيم على ما هو المشهور وجوب الوضوء كلما اراد القيام الى الصلوة يخرج ما خرج كالمتطهر بدليل فبقي الباقي
منه ويمكن فيه فيجب الوضوء مع التمكن ويتيمم مع تعذره فلا ريب في ثبوت التيمم بدلا منه ويشهد به الآية
ايضا لكن هذا على تقدير ان يجعل وان كنتم جنبا عطفا على اذا قمتم واما اذا جعل عطفا على ان كنتم كما هو
المقدر في نظم الكلام ويكون اذا قمتم داخلا على كلا الشقين ويكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة فتوضأوا
ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر واغتسلوا ان كنتم جنبا وان لم تتمكنوا من الماء وكنتم محدثين اما بالحدث
الاصغر او الاكبر فتيمموا فينعكس الامر اذ الجنب المذكور يجب كما ذكرنا عليه الغسل مع تعذره التيمم بدلا
عنه وعلى هذا فترجيح المسئلة بترجيح احد التفسيرين على الآخر ترجيح الاخير كما يشهد به المتأمل في
الجمل لا يبعد ايضا على التفسير الاول يمكن ان يقال ان المحدث المذكور لا يمكن الاستدلال في وجوب الوضوء
عليه والتيمم بدلا منه عند تعذره بعموم اذا قمتم لذلك يمكن الاستدلال بوجوب الغسل عليه والتيمم بدلا
منه عند تعذره بعموم وان كنتم اذ الظاهر منه الجنب عرفا وفي كلام الحكيم تعلق الحكم بهم كلما صدق
عليهم انهم جنب لانهم جنب في الجملة ولهذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل عند كل جنابة
وعلى هذا فنقول المتيمم ما لم يرتفع حدثه وصدق عليه الجنب فيقتضي الآية وجوب الغسل عليه والتيمم بدله مع تعذره
دائما لكن خرج عنه ما لو تعذر الغسل ولم يقع حدث منه بعد تيممه بالاجماع على كفاية التيمم الاول وعدم الوجوب
تواتر التيمم عليه عند كل حدث واما بعد وقوع الحدث فلا اجماع فيحكم بوجوب التيمم عليه بدلا من الغسل
لتعذر الغسل وعلى هذا المستفاد من الآية الكريمة بوجوب الوضوء والتيمم بدله عليه مع الغسل او التيمم بدله
لكن اذا كان وجوب الوضوء او التيمم بدل الغسل والتيمم عليه خلاف الاجماع ينتفي الكل بل في ترجيح
احدهما فالآية على التفسير الاول لا ترجح المسئلة بل يحتمل الوجهين والاقيد ترجيح الاكتفاء بالتيمم بدل
الغسل كما في مبدله اذ مقتضى الآية على التفسير الاول وجوب الوضوء او الغسل معا على الجنب عند القيام
الى الصلوة وقد ظهر بالاجماع سقوط الوضوء مع الغسل فالظاهر ان الحكم في بدله ايضا كذلك لكان الحكم
بوجوب الوضوء او التيمم بدله وسقوط التيمم بدل الغسل اذ لا شاهد له اصلا وقد ظهر بما ذكرنا بعض الشواهد على
ترجيح التفسير الاخير فتأمل
هذا ما اوردنا ايراده في كتاب الطهارة ظهرنا الله من دنس الجنابة وكتب علينا بغفرانه تطهرا ووفقنا
في مستقبل حالنا للاستدراك بما فاتنا من صغيرا وكبيرا وتداركه بما يرضيه من التقوى والوجوب قطعا

وصلى الله على خاتم الرسالة الذي ارسل بالكتاب بشيرا ونذيرا وآله واهل بيته الذين اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين من اخلد اليهم اخلد في الجنة ومن سلك منهم صلى سعيرا
وكتب مؤلفها الفقير الى عفو ربه الباري جمال الدين محمد بن حسين الخوانساري
اوتيا كتابهما بيمينا وحوسبا حسابا يسيرا وكان ذلك
في شهر رمضان المبارك سنة
اربع ومائة بعد الالف من الهجرة
على مهاجرها وآله
السلام
...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام فلا يبطل منه حرف كما لو سبق به لسانه وهو ناس وان لم يقصده لانه لا عذر له في ذلك
بخلاف ما لو سبق به لسانه وهو ناس وان كان بعد الاستيناف لقصد الصوت فانه لا يبطل لانه لا صنع له في ذلك
واشار بقوله ولو من منه حرفان بغير نية الى ما لو قصد حرفا واحدا فسبق لسانه الى حرفين فانه يبطل لانه صنع في ذلك
وقوله ولو كان بعد الاستيناف لقصد الصوت يعني انه لو قصد حرفا واحدا فسبق لسانه الى حرفين بعد ان استأنف لقصد الصوت
فانه يبطل لانه صنع في ذلك وقوله ولو كان ناسيا يعني انه لو سبق لسانه الى حرفين وهو ناس فانه يبطل لانه صنع في ذلك
وقوله ولو كان بعد الاستيناف لقصد الصوت يعني انه لو قصد حرفا واحدا فسبق لسانه الى حرفين بعد ان استأنف لقصد الصوت
فانه يبطل لانه صنع في ذلك وقوله ولو كان ناسيا يعني انه لو سبق لسانه الى حرفين وهو ناس فانه يبطل لانه صنع في ذلك
وقوله ولو كان بعد الاستيناف لقصد الصوت يعني انه لو قصد حرفا واحدا فسبق لسانه الى حرفين بعد ان استأنف لقصد الصوت
فانه يبطل لانه صنع في ذلك وقوله ولو كان ناسيا يعني انه لو سبق لسانه الى حرفين وهو ناس فانه يبطل لانه صنع في ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليمين وفيهما المحيد والكلام الشق الاعلام جمع علم العلامة والحجج المنار ويحيل ان يهم ... كل ... بالشعور او الايرف الشعور ام منهم
وورثة الانبياء فانهم ... العلوم الانبياء واثارهم كالتابوت والعصا وخاتم سليمان وعمامته ... وغيرها والمثل الاعلى المثل ...
الحجة والحديث والصفة ... المثل ... وفي قراءته ... فانهم ... والمتصفون ... على المبالغة او ...
... قراءة النور كما ورد في كثير من الاخبار والدعوة ... ان يكون المراد انهم ... ابرهيم عليه السلم وغيره ...
كما قال ابرهيم عليه السلم واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ... دعوة ابي ابرهيم ... الدعوة ... فانهم ...
الناس الى النجاة ... اهل الدنيا والاخرة ... او الائمة ... والميثاق و ...
لغيبه اشارة الى قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ...
المراد ... المصطفى ... عالم الغيب ... الرسل ... عليهم السلم
بواسطة الرسول ... من الروايات ... الموصول ... صلوات الله عليه ...

[illegible]

[illegible]

قد للقوم

قد للقوم

قد للقوم

قد للقوم

كتاب الجهاد

[illegible]

قد للقوم

قد للقوم

قد للقوم

[illegible]

قد للقوم

قد للقوم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

اولی قوله ما من اهل غازية غزت ... قال في النهاية ومنه الحديث ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المجاهدين لو اكترى او اشترى حمولة ليركب الجهاد قوله م غير الحرية قال المترجم ... فانهم كانوا ... اليوم شركة العجم والهم
بالنسبة اليوم فتأمل قوله ولا تلبسوا لباس اعدائي قال المترجم رحمه الله ان الملبوسات المحرمة كالذهب والحرير واما ما كان مختصا بهم و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ثم ذكر هذا الخبر وقال احمد بن محمد فتوهم الشيخ انه احمد بن محمد بن عيسى وقال عنه كما يفعل كثيرا لكنه
ليس كذلك بل الكليني يروي عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال ولو كان احمد احدهما كان المناسب الحسن بن علي وامثاله
عن ابن الحسن ومثل هذا السند كثير في الكافي واشتبه على كثير من الفضلاء فتدبر **قوله** عن الذي اقام البينة قال المتن ذهب جماعة من
الاصحاب هنا الى اليمين مع البينة استظهارا الى انه بالميت وظاهر الخبر عدمه وتعليلهم في ذلك معلول والله يعلم انتهى وقال
في المسالك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال لبقاء الغائب على حجته [illegible] كفيلا له بالمال الذي
دفع اليه من مال الغائب واما اعتبار الكفيل فانه لولم يوجب عليه اليمين مع البينة فيقبل الكفيل عوضا عنه ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر
الكفيل الا تكفلا قال المتن ظاهره عدم اعتبار الكفيل الواحد ويمكن ان يكون المراد بالكفيل الضامن او الاعم فتامل [illegible]
[illegible] **قوله** كتب الى العسكري قال المتن [illegible] والغالب اطلاق
الاخير على ابي الحسن الثالث وقد يطلق على العسكري والصاحب [illegible] قال المتن [illegible]
ليشهد وا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قال المتن [illegible] الكل [illegible]
قوله [illegible] قال المتن [illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
التفصيل [illegible] قال الشيخ ره في بعض كتبه [illegible] بالتفصيل [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
كان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكعبة قال في الدروس [illegible] المطالبة
والرواية [illegible]

او انه [illegible] **قوله** ان
[illegible] قال المتن [illegible]
لا يجب [illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
من [illegible] بالمعروف [illegible]
قوله [illegible] **قوله**
كانت [illegible] قال المتن [illegible]
والطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المحقق
في الشرايع [illegible]
[illegible]
في الاستبصار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال المحقق في شرحه [illegible]
قال المحقق [illegible]

[illegible]
برواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
كان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
بالدليل **قوله** [illegible] قال المتن [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
المشهور [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
الاشتراط **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال المتن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه الانفاق ولا يبيع ولو كان الماخوذ شاة حبسها ثلاثة ايام وسال عنها فان لم يوجد صاحبها وتصدق بثمنها ولو ظهر المالك ولم يرض
فالاقوى الضمان ولما التقاطها بغير بيع او ابقاه عنده الى ان يظهر المالك او ييأس عنه وغير اثمانه يجب حفظه كذلك
من الاموال ويحفظ للمالك او يدفع الى الحاكم من غير تعريف وقال في الشرائع البعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله
هذا وارد الخبر ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ الا بالارسال الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ
ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار [illegible]
وما جاز اخذه لانه كالتالف [illegible] وكذا حكم الدابة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء قوله م
لا بأس بلقط العصا الخ قال في الشرائع وكذا يكره التقاط العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي تعظم
نفعها وتقل قيمتها [illegible] في المسالك الشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة
والوتد بكسر وسط والعقال بكسر اوله حبل يشد به قائمة البعير ووجه الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب البيع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم وجب العقد عند مالك قوله لكنه كره لانه كان الحنطة لم تبد صلاحها وكره ذلك مخافة العاهة وهذا لفظ مدونة سحنون قوله ولا بأس ببيع الزرع الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الزرع قائما وقت البيع وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الزرع الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول مالك وأصحابه وقال ابن القاسم وأشهب يجوز بيعه اذا كان قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وان لم يستحصد وهو قول ابن عبد الحكم وابن حبيب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة

ان الابحر بيع الفول بالورق من الورق والورق الدراهم وقوله اذا كان الورق حاضرا وسلم قبل أن تفترقا فلا بأس به وهذا لفظ المدونة قوله ولا بأس ببيع الزرع الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الزرع قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الزرع الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة

باب البيع والقبض والتفرقة

قوله فيستحب مستحبة قال القرافي الطعام المطلوب بعد الطالب شيئا هو الزرع قائما او بيع الطائع المطلوب شيئا هو الثمر في رؤوس النخل قوله في مدة يطيب فيها الثمر الخ قال في التوضيح ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الثمار قبل أن يطيب ويأمن عليه العاهة وهو قول مالك وأصحابه وقال ابن القاسم وأشهب يجوز بيعه اذا كان على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وان لم يطب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة قوله وبيع الفول الاخضر الخ قال في التوضيح وهذا اذا كان الفول قائما على وجه الارض وقد أمن عليه العاهة وأما لو حصد ثم باعه فلا يجوز لانه بيع ما لم يخلق وقال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز بيع الفول الاخضر حتى يستحصد ويؤمن عليه العاهة وهو قول ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز وهو أحب الي قال ابن يونس وقول ابن القاسم وأشهب أحب الي لان الغالب السلامة من العاهة وقد أجاز مالك بيع الزيتون قبل أن يزهو وبيع الفول الاخضر قبل أن يستحصد وهو أشد من بيع الزرع الاخضر لان الزرع يحتاج الى السقي والزيتون والفول لا يحتاجان الى السقي وقد أمن عليهما العاهة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب العيب الموجب للرد

باب ابتياع الملك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب بيع الثمار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو باعه بكر لم يصح لان الشرع جعل اجل الغير ضرورة ولا ضرورة هنا ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه ولو باعه بكر بعد ما قبض الثمن صح لان الاجل حقه وقد اسقطه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب الشفعة

[illegible]

باب الرهن

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العين كان القول قوله لموجب لهذا الاختلاف عبارة المزني المحيد والاداء مبني على الغاية بالعزم والعزم في المختلفة فصل
ستة اشهر وقيل ستة وتسعة اشهر وقال في الاستبصار بقية الغاية ان كان مرجعها بسبب لا نهاية له كالمريض
مقدار ما يعلم ان المريض يموت عليه النية عادة هو قول ولو ان لم يكن لمدينه سلف مثل ما لعزم كالمزارع ولو
اذا الغرب بالمال والكرم الاوسع وجوه الغرائب واسرعها قول عيال الصدقة استوفى ذكره قال في الشرايع ولو اختلفا في
هو وعيله قول المالك هو من عيالي قال المالك وقبل قول المالك والاصل شهود قال المالك المؤلف والمقدرة على الصدقة
عدم العزم وان المالك لم يملك قول قوله لعيله عيالي ولم يشهد قول الاكثر يقبل قول المالك لانه اعرف بحاله
انه يعزم وقال المالك لم يملك قول قوله لعيله عيالي ولم يشهد قول الاكثر يقبل قول المالك لانه اعرف بحاله
انه يعزم وقال المالك لم يملك قول قوله لعيله عيالي ولم يشهد قول الاكثر يقبل قول المالك لانه اعرف بحاله
انه يعزم وقال المالك لم يملك قول قوله لعيله عيالي ولم يشهد قول الاكثر يقبل قول المالك لانه اعرف بحاله

من نقصه قيمته وقال الظاهر انه من الحاكم وتعتبر صفة الوارث عند الموت فان مات ولم يخلف الا ولدا فلا
التقدير بين الثلث وبين الصدقة المختار قول عارب الربح فالحصص بما ظهر من الربح عند القسمة
فصاعدا ولو نقص بعد ذلك فان فضل ما يقابل رأس المال عن الربح بقدر ما نقص من الربح قال المؤلف
عشرة فان نقص بعد ذلك عشرة سقط ما يقابلها من الربح قال المؤلف ولو كان قد اخذ من الربح قبل
المؤلف ان لم يكن معه سواه وجب عليه رد ما اخذ قال المؤلف ولو كان قد اخذ من الربح قبل
عليه رد ما اخذ من الربح قال المؤلف ولو كان قد اخذ من الربح قبل ان يقسم الربح ثم تلف المال
متعلقا بالعين قول عليه ان لم يكن له مال غيره قال المؤلف ولو كان له مال غيره قال المؤلف
ما يجب قال لا يلزمه ان يؤدي من غير ما يجب قال المؤلف ولو كان له مال غيره قال المؤلف
ما يجب قال لا يلزمه ان يؤدي من غير ما يجب قال المؤلف ولو كان له مال غيره قال المؤلف
ما يجب قال لا يلزمه ان يؤدي من غير ما يجب قال المؤلف ولو كان له مال غيره قال المؤلف

قال المؤلف ولو كان عارية الدراهم والدنانير عند الاختلاف فرق بين الدراهم والدنانير فيما ذكر
وجوه ولو مات قبل التمكين بقدر الدراهم والدنانير وصاحبهم من نقل المسمى ثلاثة اشهر فصاعدا
فاقوم عليه الملك قول عليه ان لم يكن له مال غيره وجب عليه ان لم يكن له مال غيره وجب عليه
هذه الآية الى قوله اوصى بها قول ومن مات وعليه زكاة فاوصى قول قال المؤلف فان مات عارية اليوم
ورد الصفة السنة والحاجة الخ قول ولو مات قبل ان يفرق الخ قول علم ربك الفرض قال المؤلف
هو الذي يبلغ اليه ما يجزيه والرجع الى قول عدل واحد اذا اخبر عن علم وان اخبر عن ظن
اصحابه من بعده قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف
العين فلا يجزيه ان يخرج من غيرها قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه
ربع العشر قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف
ربع العشر قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف
ربع العشر قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف

الصدقة العزيمة وكم عليه ان كان وقتها لان عزمه لا يزال مرجوا وخوف الفقر او الحسب فان المال الحاضر
ثلاثة اربع والعطل النصف قال المؤلف الموضع الذي يسوغ له فيه التعجيل ان يكون بين المال الحاضر والمال
عن الاجل بحساب والربح يستوي المدين ليكون ان يكون لهم ان التجارة فاضلة اليوم الحكم فيها وكيف فيها الاستحقاق
والمتجه اليوم له وكان لا اجوله قال المالك المدينة الغير ومنعه غير التجارة او حبسه ان الدين وهو المال المسلمين
فان عدم ابتداء الماشية فربح بعد الحول الذي الحق ان يقع وقوله ان الحق ان يقع وقوله ان الحق ان يقع
عنه المستحق والبائع يحلف به ولي يد التعجيل وبعد وقوله عليه التغيير بالسنة بها والحاجة الى امانة ولا يسلم الا لمالك
التعجيل عنه ولا يجاوز الفطرة وربما اشتبك جوازه رواية وبينه قول فيطيب المال لهم عليه قال المالك الشهر وهو
رده الواجبة والمتجه ان المولى ميراثا وقال ابو الصلاح اذا كان الموضع وجب الموضع ان يحيط اوضح الى السلطان اهدام الشهر
بين الاصحاب بالاول والطريق الى الحاضر الى الحاضر الى الحاضر الى الحاضر الى الحاضر الى الحاضر الى الحاضر
عليه السلام قول ابو عبد الله قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف
ثم ذكر ابو الشيخ فاذا كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف ولو كان له مال غيره
اوقات رضاه والشيخ بشر سالي توجيه كالصدقات مزاد والمتجه قول المولى مستول بعضهم اليمين والاظهر بالسابق وهو توجيه وجوب
المسلمة فلا يقبل ظاهر المنع وقال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه قال المؤلف
وخرج اليمين ومنع ولا يجزئ الظاهر بل يجزئ ضمه بقصته بان الاجتهاد الاعتماد كان الصدقة والاداء ترجيح بالاجتهاد
بثوب اليمين والظاهر فيه والاصل النوع قال المالك المشهور قول المستوفي فرد الظاهر واليمين ما يجزئ وجب
الصدقة تعجيل الزكاة قبل حلول الحول قال المؤلف ولو كان له مال غيره وجب عليه ان يخرج منه ما يجزيه
علاوة على اكثر الطائفة ما يجزئ الظاهر بالمنع بالظاهر الاصل الاعتماد على الغرر والتوظيف والتاكيد وفي ذلك المالك
العبيد عليهم بان ما كان عوام فكم عقد او ما شاء وبقاء بالنسبة الى حاله المالك في كل باهر الزكاة عارية الرهب
الفضة التي يسوغ ظاهر الحاضر الى ان الاشتراط فيها وهو يجزئ بالظاهر الاجماع السائر عارية الكيس فان المالك يجزئ
معنوا الاشتراط والى رواية يتبع حضوره على الحاضر عليه الاشتراط ظاهر الاشتراط ولعل الاشتراط
هذا الاجماع انه اذا كان الحاضر ليتبع الكيفية البينة الحاضر ليصير كونه ليس لزمه قول ما يجزئ قول ان الاشتراط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النقيه قال الظاهر انه تعمد ليشمل ما حصل منه كثير بتدريج كما مر في نظائره ومر ما فيه عن الشرح قوله م ش قوله ما لم يعلم الخ قال في البحر ولا يخفى ان هذا لا يتأتى على قول الامام ان للمالك الفسخ بمجرد الامتناع من التسليم بل على قولهما من شرط الفسخ الحكم به وقال في الرحمتية اذا عقد المضاربة على الحصص ثم باعه المالك بغير اذن المضارب فان كان البيع لا يخرج رأس المال عن ان يكون فيه ربح لا ينفسخ العقد وان كان يخرجه عن ان يكون فيه ربح ينفسخ العقد في قدر رأس المال ويبقى في قدر الربح ويكون المشتري شريكا للمضارب بقدر حصته من الربح ويكون للمضارب الخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجاز البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من الربح ولو كان المضارب هو الذي باع المتاع بغير اذن رب المال فان كان فيه ربح فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في الكل وان شاء فسخ في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من الربح وان كان لا ربح فيه فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال وان كان فيه وضيعة فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال قوله م ش قوله ما لم يعلم الخ قال في البحر ولا يخفى ان هذا لا يتأتى على قول الامام ان للمالك الفسخ بمجرد الامتناع من التسليم بل على قولهما من شرط الفسخ الحكم به وقال في الرحمتية اذا عقد المضاربة على الحصص ثم باعه المالك بغير اذن المضارب فان كان البيع لا يخرج رأس المال عن ان يكون فيه ربح لا ينفسخ العقد وان كان يخرجه عن ان يكون فيه ربح ينفسخ العقد في قدر رأس المال ويبقى في قدر الربح ويكون المشتري شريكا للمضارب بقدر حصته من الربح ويكون للمضارب الخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجاز البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من الربح وان كان لا ربح فيه فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال وان كان فيه وضيعة فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال

قال الشارح

اصله الشركة بين رب المال والمضارب في الربح بسبب المال والعمل ثم ان الربح في الشركة الفاسدة يستحق بالمال والعمل معا وفي المضاربة الفاسدة بالمال فقط فلذا قال لان الربح الخ قوله م ش قوله ما لم يعلم الخ قال في البحر ولا يخفى ان هذا لا يتأتى على قول الامام ان للمالك الفسخ بمجرد الامتناع من التسليم بل على قولهما من شرط الفسخ الحكم به وقال في الرحمتية اذا عقد المضاربة على الحصص ثم باعه المالك بغير اذن المضارب فان كان البيع لا يخرج رأس المال عن ان يكون فيه ربح لا ينفسخ العقد وان كان يخرجه عن ان يكون فيه ربح ينفسخ العقد في قدر رأس المال ويبقى في قدر الربح ويكون المشتري شريكا للمضارب بقدر حصته من الربح ويكون للمضارب الخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجاز البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من الربح وان كان لا ربح فيه فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال وان كان فيه وضيعة فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال قوله م ش قوله ما لم يعلم الخ قال في البحر ولا يخفى ان هذا لا يتأتى على قول الامام ان للمالك الفسخ بمجرد الامتناع من التسليم بل على قولهما من شرط الفسخ الحكم به وقال في الرحمتية اذا عقد المضاربة على الحصص ثم باعه المالك بغير اذن المضارب فان كان البيع لا يخرج رأس المال عن ان يكون فيه ربح لا ينفسخ العقد وان كان يخرجه عن ان يكون فيه ربح ينفسخ العقد في قدر رأس المال ويبقى في قدر الربح ويكون المشتري شريكا للمضارب بقدر حصته من الربح ويكون للمضارب الخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجاز البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من الربح وان كان لا ربح فيه فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال وان كان فيه وضيعة فرب المال بالخيار ان شاء اجاز البيع في قدر رأس المال وان شاء فسخ البيع في الكل ويكون الثمن بينهما على قدر حصتهما من رأس المال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

الحكم فهو حكمه والموزونات وكالوا شيئاً فيه الشيء تم الجزء الرابع والحمد لله رب

العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم

ثم ... كتاب

النكاح ان شاء الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح قوله

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليست بحرة فان نسب منه ولا يجز لم يكن الرضاع المتعقب منه مانعا من الرضاع امرأة وضع حرة وامة منها
غليظ بحرة تحرم الامة وبنتها بنت امة ٥ قوله ام حربة اوام حرب قال المزني صححناه من الفيئة وحربة والظاهر
صحته وعلى الترجيح الام اسم فرع عما اراد بها الام عتيقة وقراءة الام بسبب التربية فجاز اولى الثاني لكن الاول اقوى بسبب
وبين الظاهرية ٥ قوله امراة لبيب حرة وامة قال الملك ابيح ظلما عامة الثيبة فان الام لم الرضاع ليكن حرة امراة
حرة لكن والموجود عندنا والظاهر ابيح فتتبع حرة الام بالعتق والكسر بين والشهر لزيد الثيبة اعلم ولكن الجمع و
ذهب ابو حنيفة الى ان الام تبع ٥ قوله واما حر عن امراة اوصت فقاما الاعلى بما عنه من الصحيح ان الام تبع ما
يمنع من الثيب وبكر على ما عليه الاصحاب ٥ قال الشيخ ة وجح قوله امراة ان قال لك الشهر بين الاصحاب وجح قوله الامة تبع
ان الكبير ابا عال تزوجها لغيره والعتق ة منه منه وجبه ثم كره تزويج الامة مطلق وجوه الثيبان واجاز ان الاب يستوجب و
اجتزج ان توجبه لغيره على ان الاب ان ظاهر جبه يستحق والى رواية البصير فرضا رواية عار ولبسه فيها ضعيف وقراءة الاول قطع و
فرعه بالمثل وجوب لغيره والاب الام تبع لها بالتبع ٥ قوله فزجر ابا الصبع اذا كان بكرا ان المزني راسه الله بالشيء
قوله هذا ثم تجوز لكره ان الاستيعاب راياها كما نقوله وجوب قوله لما تمام العدة وجه والغير فزجر قوله راجع الى الاول سواء كلام الام وجه
راجع الى العدة ٥ قال الشيخ ة واذا كان عن جعل امراة منفقة ٥ ذهب الغيبة وسار ان تزوجت امراة ابيح عليها ان اصرت على الزواج و
المشهور الكراهة ٥ قوله فاذا الثيب عامر في الجزء قال المزني رضي الله عنه اصح وجمع ما ورد من الجمع كون الواقع
اقول مع الحاجة لكن يكره النكاح او المراد فرغ انشاء ٥ وفي معنى الشيخ بتجميع الزوجات والاولى ذكر المعنويين لما مثل الثالث
ان يكون فزجره الشرعيا والعلم ٥ قال الشيخ ة ولا بأس ان يتزوج الجد لزاده وعمه ان فزجر جدا لام بنت الاخ وابن اخ
بنت الاخت فتحصل بانها ليست لغة الولايات فالشيء بينهم جائز كما وكيل انها عاجزة كلم شيء رضا العدو فانه اذا دوج
على البنت الاخ وابنة اخت لكن يزيد العقد فانه تعليما وانكر هذا الاول بما وقع عند عليه السلام وقران ان ابن اخ جائز ابيح مطلق
ذهب البيان الى تحريم وبنت اخيه على الظاهر من كلامها والقول الثاني الصدوق فزجر المنع مطلق وان اقول كلام بعض الثالث
واذا فانه المراد عنها او ٥ قال الشيخ ة وان خالف ضمن بينة اقول اصح البطلان عقد الرابعة وازدوج عقد الاول امراته فزجر رواية عين عمر
فكلامه بطلان الثاني فوقف عقد الرابعة ٥ ان اجازة من الاول ذهب اليه الجماعة وجاءت الثالث نزل الاول العقدين معا فقول
فسخ عقد الرابعة وفسخ عقد نفسه واليه ذهب الثيبان وابن عباس والربيع قول ابن ابي ليلى ان عقد الرابعة صحيح وابن ابي ليلى فزجر

عقد نفسه ٥ قال الشيخ ة وجح قوله ابن ابي ليلى ان الرضاع المتعقب عقد الاربع الامة عقد نفسه ٥ قال الشيخ ة واذا اعتق
الزوجة واذا اعتق امة وبنتها بنت امة ٥ قوله ام حربة اوام حرب قال المزني صححناه من الفيئة وحربة والظاهر
صحته وعلى الترجيح الام اسم فرع عما اراد بها الام عتيقة وقراءة الام بسبب التربية فجاز اولى الثاني لكن الاول اقوى بسبب
وبين الظاهرية ٥ قوله امراة لبيب حرة وامة قال الملك ابيح ظلما عامة الثيبة فان الام لم الرضاع ليكن حرة امراة
حرة لكن والموجود عندنا والظاهر ابيح فتتبع حرة الام بالعتق والكسر بين والشهر لزيد الثيبة اعلم ولكن الجمع و
ذهب ابو حنيفة الى ان الام تبع ٥ قوله واما حر عن امراة اوصت فقاما الاعلى بما عنه من الصحيح ان الام تبع ما
يمنع من الثيب وبكر على ما عليه الاصحاب ٥ قال الشيخ ة وجح قوله امراة ان قال لك الشهر بين الاصحاب وجح قوله الامة تبع
ان الكبير ابا عال تزوجها لغيره والعتق ة منه منه وجبه ثم كره تزويج الامة مطلق وجوه الثيبان واجاز ان الاب يستوجب و
اجتزج ان توجبه لغيره على ان الاب ان ظاهر جبه يستحق والى رواية البصير فرضا رواية عار ولبسه فيها ضعيف وقراءة الاول قطع و
فرعه بالمثل وجوب لغيره والاب الام تبع لها بالتبع ٥ قوله فزجر ابا الصبع اذا كان بكرا ان المزني راسه الله بالشيء
قوله هذا ثم تجوز لكره ان الاستيعاب راياها كما نقوله وجوب قوله لما تمام العدة وجه والغير فزجر قوله راجع الى الاول سواء كلام الام وجه
راجع الى العدة ٥ قال الشيخ ة واذا كان عن جعل امراة منفقة ٥ ذهب الغيبة وسار ان تزوجت امراة ابيح عليها ان اصرت على الزواج و
المشهور الكراهة ٥ قوله فاذا الثيب عامر في الجزء قال المزني رضي الله عنه اصح وجمع ما ورد من الجمع كون الواقع
اقول مع الحاجة لكن يكره النكاح او المراد فرغ انشاء ٥ وفي معنى الشيخ بتجميع الزوجات والاولى ذكر المعنويين لما مثل الثالث
ان يكون فزجره الشرعيا والعلم ٥ قال الشيخ ة ولا بأس ان يتزوج الجد لزاده وعمه ان فزجر جدا لام بنت الاخ وابن اخ
بنت الاخت فتحصل بانها ليست لغة الولايات فالشيء بينهم جائز كما وكيل انها عاجزة كلم شيء رضا العدو فانه اذا دوج
على البنت الاخ وابنة اخت لكن يزيد العقد فانه تعليما وانكر هذا الاول بما وقع عند عليه السلام وقران ان ابن اخ جائز ابيح مطلق
ذهب البيان الى تحريم وبنت اخيه على الظاهر من كلامها والقول الثاني الصدوق فزجر المنع مطلق وان اقول كلام بعض الثالث
واذا فانه المراد عنها او ٥ قال الشيخ ة وان خالف ضمن بينة اقول اصح البطلان عقد الرابعة وازدوج عقد الاول امراته فزجر رواية عين عمر
فكلامه بطلان الثاني فوقف عقد الرابعة ٥ ان اجازة من الاول ذهب اليه الجماعة وجاءت الثالث نزل الاول العقدين معا فقول
فسخ عقد الرابعة وفسخ عقد نفسه واليه ذهب الثيبان وابن عباس والربيع قول ابن ابي ليلى ان عقد الرابعة صحيح وابن ابي ليلى فزجر

الشيء والرد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله عن الهداية وفي النهاية الخ قال في الغاية الظاهر ان هذا مبني على ان الاستثناء من النفي اثبات وعلى ان الاستثناء من الاثبات نفي وهو الاظهر عند الاكثرين وقوله وشرط الخيار لها الخ قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالعيب قبل العقد او علمت به وسكتت ثم قال بعد ذلك ولو علمت بالعيب وقت العقد او بعده ورضيت به ثم اختلفا فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه اه وقوله وشرط لها الخيار الخ وهو المشهور بين اصحابنا وقوله لزم وهو يعيب بيع الدين وهو انه يلزم ان يكون الشرط واقعا بعد العقد وقوله ام لا قوله عن بائل تزوج امرأة فبلغه انها ذهب الخ قال في الغاية قال الاسبيجابي ان ذهب بالفتح اسم للعضو المخصوص وان كان بالضم اسم للمصدر اه قوله ولو تزوجها على انها حرة فاذا هي امة الخ قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالحال قبل العقد او علمت به وسكتت ثم قال بعد ذلك ولو علمت بالعيب وقت العقد او بعده ورضيت به ثم اختلفا فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه اه وقوله وشرط لها الخيار الخ وهو المشهور بين اصحابنا وقوله لزم وهو يعيب بيع الدين وهو انه يلزم ان يكون الشرط واقعا بعد العقد وقوله ام لا قوله عن بائل تزوج امرأة فبلغه انها ذهب الخ قال في الغاية قال الاسبيجابي ان ذهب بالفتح اسم للعضو المخصوص وان كان بالضم اسم للمصدر اه قوله ولو تزوجها على انها حرة فاذا هي امة الخ قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالحال قبل العقد او علمت به وسكتت ثم قال بعد ذلك ولو علمت بالعيب وقت العقد او بعده ورضيت به ثم اختلفا فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه

برهنة جاز الفراق الا العقد ويرد الزيادة ان كان هبة بشرط الواجب وقع مشروطا به كما ذكره في الكافي وفيه ان الكلام فيما اذا لم يكن هناك شرط على ما يدل عليه قوله والواجب الخ وقوله ان البكر الرشيدة اذا كانت مع الولي حاضرا قال الصدر الشهيد في الواقعات الولي ان كان حاضرا في المجلس فسكوته رضا وان كان غائبا فسكوته ليس برضا اه وقوله ولا يثبت الخيار الا بالقبض الخ قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالعيب قبل القبض وبعده ولم ترض به صريحا او دلالة اه وقوله ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالعيب قبل القبض وبعده ولم ترض به صريحا او دلالة اه وقوله ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه

الا بان يقضي بعد ذلك بشهادة شاهدين او بشهادة شاهد وامرأتين او بشهادة شاهد ويمين المدعي فحينئذ يثبت الخيار لها من وقت القضاء لا من وقت العقد كذا في الغاية وقوله ان الاصل ان كل من ادعى الخ قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالحال قبل العقد او علمت به وسكتت ثم قال بعد ذلك ولو علمت بالعيب وقت العقد او بعده ورضيت به ثم اختلفا فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه قال في الغاية وانما يثبت الخيار لها اذا لم تعلم بالحال قبل العقد او علمت به وسكتت ثم قال بعد ذلك ولو علمت بالعيب وقت العقد او بعده ورضيت به ثم اختلفا فالقول قولها مع يمينها ولو اختلفا في وقت الرضا فالقول قوله مع يمينه

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الصداق

باب الشروط في النكاح

jabir.abbas@yahoo.com

باب التدليس في النكاح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الطلاق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

باب حكم الظهار

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابن

فذا افضل فالولد الحق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر انتهى وقال السيد
فى المسالك لا خلاف فيه اذا كانت متبرعة او رضيت بما تأخذه غيرها وقال ابن فهد فى المهذب بعد نقل الاجماع واتفق على اشتراك الحضانة بين
الابوين مدة الحولين ويدل عليه رواية داود بن الحصين وهو ضعيف ان الاجماع ... والرواية ضعيفة وكيف كان فيجب القطع
بان الام احق ذا ارضعت ... ذا اسقطت حقها او استرضع الاب غيرها فقال ابن ادريس لا يسقط حقها ... ان تسقط
وقال المحقق ليسقط حقها من الحضانة ايضا ويدل عليه رواية داود بن الحصين وغيرها فاذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ فى النهاية
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان الام احق بالبنت الى سبع سنين والاب احق بالابن ومستندهم رواية ايوب بن نوح و ...
عدم الفرق بين الذكر والانثى والعمل به ... وذهب الصدوق فى المقنع الى ان الام احق ما لم تتزوج ويدل عليه رواية المنقرى واختار
ابن الجنيد ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبى الى سبع سنين وذهب المفيد الى ان الام احق بالذكر فى الحولين وبالانثى الى تسع
قوله ايما احق بالولد قال فى الوافى يعنى انه احق به فى مدة الرضاع مع التراضى والى سبع بعده ما لم تتزوج ... افضل ...

[illegible]

[illegible]

باب ...

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب اللعان

باب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين

ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد

لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في كتاب العتق والتدبير والمكاتبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعتبر فقوله وكذا عطف على المستثنى بعد الا والاولى ان يقال ان قول الماتن بعد المعتبر والمتن الخ لا وجه له اصلا فتدبر قوله
بقوله بعد المدة فقد صرح باستثناء المدة الى آخره قوله الا بصيرا صحيحا بتعيين وجيه بالتدبير الوجيه بقدر وجهه فاذا
سلامته من العيوب فاسد المال عليه وان تلف وقوله والمتن الخ لم يتعرض بالطاعة وهو مخير عبده المتن وقال السيد مهره تصح
بهذه الرواية لكان التدبير اذا تعلق به الغرض الصحيح والمقصود الاصلي منه وهو العتق والمتن ان تدبره تصح
سلامته فيقبل منه مطلقا من غير بيان بان يكتفي التدبير متعلقا بالعين فانه وان كان صحيحا وقت التدبير يجب ان يعتبر
به الظاهر كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين وقد ادعى عليه الاجماع في الخلاف والغنية والسرائر وظاهر
الاصحاب ايضا ويدل عليه صحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على ان المدبر رقيق ما بقي من ثلثي
قال السيد مهره قوله الا ان قال اعتقتك بعد موتي او اذا مت فانت حر فان الرواية تضمنته نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب
من السيد بيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب
فتبيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب
فتبيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب

برواية تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب فتبيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية
باب احكام المكاتب
تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب فتبيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية
تضمن نحو ما في المتن وهو ما في الكتاب فتبيع الرقبة بالكسر ويفتح منه سواء ما ذكر ام لا وقد عبر عنه برواية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه مرجح بالاحتياط لحرمة الفرج او الاحوط الجمع بينه وبين الفسخ بالعيب قوله ما يراد به جماعة الفسخ بالعيب قوله
اليمين وهو خلاف المشهور وقيل بل المراد به اليمين القديمة فانه خيار فوري قوله ما لم يعلم او يظن رضاه بالعيب
العتق وغيره كذلك على ما علم قوله علم او ظن او حيث يجيء بين الامرين اقول قد يقال ان قوله بالاية كما او يتعلق
التبرية او تتنوع او تقول بين الرئيس والمتصف فرئيسه ما قبل الشيء او يتعلق الامر عاجزا للاعلم حيث يجوز فراجع بالوجدان
المخلوقين والتبرية عطف بيان لها والجملة عرضية وقيل الامر تفصيلي ويحتمل ان يكون العطف او يتعلق
اصله فتنة ان تبرءا الاجل ما كرهه من قبل المشتري فيجوز عرضا كما يحتمل ان يكون العطف او التبرية اصله التبرئ الى آخره
عشاء ولا يترك كم وقته كم ولا يكم بين الناس فان الخلاف يجوز عرضه اصله ان يجوز عرضه والاصح التبرئ الى آخره
ذات اليمين وغيره بل يسقط الاول كما اشار اليه بقوله بالفاء وبالجر عطفا على المقدر عليه اسم يجوز
لهما جميعا والاول بالنظر الى ان الاصل في الاستثناء الاتصال والثاني بالنظر الى ان الاستثناء منقطع
فان الخلاف انما هو بين الشيخين ام بينهما وبين المشهور وهو الاظهر قوله تبع الاصل كما قال المرتضى فيما لو ادعى
فتقدم البينة ومن حكمه ان يقدم قول المدعي عليه بيمينه وهو الاظهر لانه اقوى من جهة ومن اخرى فالقولان
كالمتعارضين فيسقطان ويرجع الى اصالة عدم الرد وبقاء العقد على حاله ولا يخفى ان هذا انما يتأتى
ثلاثة ايام ويعضده ما ورد من ان الرد بعد ثلاثة ايام يحتاج الى البينة ويمكن ان يكون الوجه في ذلك
بان ذلك هو المتعارف في ذلك الزمان وعدم الرضا به بعد ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشاهد
قال المرتضى ان الخلاف ظاهر بين الاصحاب قلت والبين عدم البيع كما هو ظاهر جمع منهم الكركي والشهيد
عدم الاقالة في الفسخ وعدم الاذن في التصرف وعدم الرضا او دينا بعيد عن الكل وهو اكثر اعتبار بالاصل لزوم العقد في الجملة
والاصل قوله فاجبر فسخه اقول لعل المعنى انه لا يسقط بمسقط من مسقطات الخيار الا بالاجبار
لزوم العقد اقول قد يقال ان الروس جمع رأس بمعنى الرئيس والمراد بها هنا الاصل والمنشأ لان الولد هو ولد
ابن الكبيرة او بنت بعيد عن الفاظه والسند ضعيف فان الكلام في الخلاف بين الصغيرة والكبيرة فتدبر قوله
البيع فيخير فيرد الصغيرة والكبيرة ان اوجبت اليمين على البائع والا فلا قوله ولو كان ما اشتراه كل واحد
والاصل قوله فاجبر فسخه اقول لعل المعنى انه لا يسقط بمسقط من مسقطات الخيار الا بالاجبار
لزوم العقد اقول قد يقال ان الروس جمع رأس بمعنى الرئيس والمراد بها هنا الاصل والمنشأ لان الولد هو ولد
ابن الكبيرة او بنت بعيد عن الفاظه والسند ضعيف فان الكلام في الخلاف بين الصغيرة والكبيرة فتدبر قوله
البيع فيخير فيرد الصغيرة والكبيرة ان اوجبت اليمين على البائع والا فلا قوله ولو كان ما اشتراه كل واحد

تتعلق اليمين بعبارة عدم تبرئ الى آخره والمراد بالروايات القول بسقوط الخيار الا ان يشترط في العقد ما يمنع منه وهو خلاف
عطيته والرواية ضعيفة السند فان في سندها عبد الله بن الحكم وهو ضعيف نعم
باطراح ما هو حق حقيق قوله في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة اليمين المراد بها
والتخيير وغيره وقيل يجب تكفارة اليمين المراد بها اطعام العشرة بالاجماع والاخبار قوله ان افضل الخيرات الخ
الادم بالضم الاقوم توسطا في الزيت والخل والعسل وسائر ما يؤدم به الادم والمراد به ما يكون صالحا لان يكون
طرفا لغمس كما يعتبر ذلك في جميع المقدرات معا عدا ما ذكر للتوسط بالنسبة والمراد بالمد الحفنة بالكف
ظرف غمسه بكل من جميع الحفنات معا عدا ما ذكر للتوسط بالنسبة والمراد بالمد الحفنة بالكف
والمراد بالصاع ما يسع خمسة امداد بالمد المذكور قوله ومن لم يجد الا ثوبا واحدا الخ ذكر في الحدائق
ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في المسالك والروض والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والمحدث البحراني في الحدائق
والسيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح والشارح القمي في الغنائم
والسيد في الرياض والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه والشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع
والعلامة في القواعد والارشاد والتحرير والمختلف والشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في المسالك والروض والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والمحدث البحراني في الحدائق
والسيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح والشارح القمي في الغنائم
والسيد في الرياض والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه والشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع
والعلامة في القواعد والارشاد والتحرير والمختلف والشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في المسالك والروض والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والمحدث البحراني في الحدائق
والسيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح والشارح القمي في الغنائم
والسيد في الرياض والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه والشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع
والعلامة في القواعد والارشاد والتحرير والمختلف والشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في المسالك والروض والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والمحدث البحراني في الحدائق
والسيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح والشارح القمي في الغنائم
والسيد في الرياض والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه والشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع

الاحوط قوله ولو اختلفا في قدر الثمن الخ اقول قد يقال ان مقتضى القاعدة هو التحالف
مكين والاحوط الجمع بينهما والاقوى الاول لصحيحة ابن رئاب المتقدمة قوله ولو تلف المبيع
المعلومة وهو الاقوى وفيه منع تبعية التلف للفسخ والشهادة لذلك بقوله ومن باع ثمرة
كبيرة الخ فانه متعلق بقوله يخير بين الفسخ والامضاء والظاهر ان المعنى
اسم الثانية فتدبر والاحوط الجمع بينهما والكشف عن الحال قوله ولو كان ثمرة قد بدا صلاحها
عليهم السلام وهو يوجب الكفارة به او بالحلف خلاف واجب شيخنا بالحلف به كفارة وقد يوجب بغير الحلف
طلقه بشرط ان لا يدرس ابوه يوجب شيئا وفي توضيح المراد ان يكون المعلق عليه مستقبلا اسوة قول المالك وجب
ابن هزيرة الى وجوب كفارة النذر وعنه كبيرة وقيل يجزئ ذلك بظاهر التوقيع صحيح وكم عمل بظاهر جاهل مع المتأخرين
العلامة قول المصنف وهو بعيد به بعيد فيما يظهر من مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع
الى قتله وهو مستند الى رواية مرسلة وقال السيد قدس سره في المدارك الرواية ضعيفة السند وهو بعيد لو تم الاجماع
فيجزئ بعيدا فتدبر قوله ولو قال ان فعلت كذا فعلي كذا الخ اقول قد يقال ان المتبادر من الالتزام
كان غرضه الاستيعاد قوله وعلى بالبناء للمفعول قال في الرياض وهذا لفظ الرواية وعلى بالبناء للمفعول
لشيء فقد اكرم الامام (ع) وقد يقال ان المراد بالاكرام الاكرام بالاحترام والتعظيم لا بالاكرام بالعطاء
عليه السلام وهو يوجب الكفارة به او بالحلف خلاف واجب شيخنا بالحلف به كفارة وقد يوجب بغير الحلف
طلقه بشرط ان لا يدرس ابوه يوجب شيئا وفي توضيح المراد ان يكون المعلق عليه مستقبلا اسوة قول المالك وجب
ابن هزيرة الى وجوب كفارة النذر وعنه كبيرة وقيل يجزئ ذلك بظاهر التوقيع صحيح وكم عمل بظاهر جاهل مع المتأخرين
العلامة قول المصنف وهو بعيد به بعيد فيما يظهر من مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع
الى قتله وهو مستند الى رواية مرسلة وقال السيد قدس سره في المدارك الرواية ضعيفة السند وهو بعيد لو تم الاجماع
فيجزئ بعيدا فتدبر قوله ولو قال ان فعلت كذا فعلي كذا الخ اقول قد يقال ان المتبادر من الالتزام

والشهيد الثاني في المسالك وحمله وحمل ما دل على التخيير بين الامرين على ما اذا لم يتمكن من الاول
وهو بعيد جدا ولكن الاحوط الجمع بينهما والاقوى الاول لصحيحة ابن رئاب المتقدمة قوله ولو اختلفا
بينهما وجب التحالف والفسخ بالعيب قوله ولو تلف المبيع المعلومة وهو الاقوى وفيه منع تبعية التلف للفسخ والشهادة لذلك بقوله ومن باع ثمرة
كبيرة الخ فانه متعلق بقوله يخير بين الفسخ والامضاء والظاهر ان المعنى
اسم الثانية فتدبر والاحوط الجمع بينهما والكشف عن الحال قوله ولو كان ثمرة قد بدا صلاحها
عليهم السلام وهو يوجب الكفارة به او بالحلف خلاف واجب شيخنا بالحلف به كفارة وقد يوجب بغير الحلف
طلقه بشرط ان لا يدرس ابوه يوجب شيئا وفي توضيح المراد ان يكون المعلق عليه مستقبلا اسوة قول المالك وجب
ابن هزيرة الى وجوب كفارة النذر وعنه كبيرة وقيل يجزئ ذلك بظاهر التوقيع صحيح وكم عمل بظاهر جاهل مع المتأخرين
العلامة قول المصنف وهو بعيد به بعيد فيما يظهر من مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع مرتكز المتشرعة ابدا قال الرافع
الى قتله وهو مستند الى رواية مرسلة وقال السيد قدس سره في المدارك الرواية ضعيفة السند وهو بعيد لو تم الاجماع
فيجزئ بعيدا فتدبر قوله ولو قال ان فعلت كذا فعلي كذا الخ اقول قد يقال ان المتبادر من الالتزام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد زوان بذلک منهم و لم نقف **قوله** عن عمار بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن سماعة و فی القوی او الضعیف علی بن [illegible]
والمتن واحد فیهما الشیخ فی تهذیبه و انما ینبغی ان یکون مع العاطف و یمکن ان یکون عمار روی الخبر بواسطة سماعة و بدونها و بدون الواسطة کثیرا جیدا **قوله**
من اکل الطین فمات فقد اعان علی نفسه قال فی المسالک اکل الطین حرام لعموم خبائثه بمثل التراب و المدر حرام و قد استثنی الاصحاب من ذلک
تربة الحسین علیه السلام و هی تراب ما جاور قبره الشریف عرفا او ما حوله الی سبعین ذراعا او روی الی اربعة فراسخ و طریق الجمع ترتبها فی الفضل
و افضلها ما اخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر و روی انها شفاء من کل داء و امان من الخوف بقوله [illegible]
بها عن اکلها لمجرد التبرک فالقدر جایز عند الاصح و انما یجوز تناوله لطلب الاستشفاء من المرض للاصل و یکون قدر الحمصة المعهودة فما دونها
ینبغی الدعاء عند تناولها بالمرسوم موضع التحریم فی تناول الطین ما اذا لم تدع الیه حاجة فان فی بعض الطین خواص و منافع لا تحصل فی غیره
فاذا اضطر الیه لتلک المنفعة باخبار طبیب عارف یحصل الظن بصدقه جاز تناوله کما یجوز تناول الادویة وقد وردت الروایة بجواز تناول
الارمنی و هو طین مخصوص یجلب من ارمنیة یترتب علیه منافع و مثله الطین المختوم و ربما قیل بالمنع و موضع الخلاف ما اذا لم یخف الهلاک
و الا جاز بغیر اشکال **قوله** ما اخذ و ذاک الطین المبلول قال المقرر طیب الله ثراه الظاهر ان حرمة الطین مخصوصة بالطین المبلول
دون المدر و هذا لم یقل به احد و یمکن ان یکون المراد ان المحرم انما هو المبلول و المدر الغیر ما فیه شک فی الرس [illegible]
و منه هذا فما هو اصاف نسبة الی الذکر او المراد بالمدر ما یشمل التراب و ما یتناول ما کان مرادا بالکراهة المحرمة و الله یعلم انتهی کلامه و قال
الفاضل الاسترابادی رحمه الله لعل المکروه ذاک الطین المتعارف بین الناس مبلوله و یابسه لا طین الحسین علیه السلام **قوله** ما اذا کان فی
آنیة الذهب و الفضة قال فی المسالک اجمع الاصحاب علی تحریم استعمال اوانی الذهب و الفضة فی الاکل و الشرب و غیرهما و قال الشیخ فی
الخلاف یکره استعمال اوانی الذهب و الفضة و الظاهر ان مراده التحریم و الاخبار الواردة بالنهی عن الاکل و الشرب من الظرفین مستفیضة
و المشهور بین الاصحاب تحریم اتخاذها لغیر الاستعمال ایضا و استقرب العلامة فی المختلف الجواز و لا یحرم المأکول و المشروب فیها و حکی عن
المفید انه [illegible] فی بطلان الوضوء و الغسل بها و استوجه فی المنتهی البطلان و الا قرب عدم تحریم اتخاذ غیر الاوانی من الذهب و الفضة
اذا کان فیه غرض صحیح کالحلی و الضبة و قبیعة السیف و ربط الاسنان بالذهب و اتخاذ الانف منه و فی جواز اتخاذ المکحلة و ظرف
الغالیة منه ذلک تردد منشؤه الشک فی اطلاق اسم الاناء حقیقة علیه و کذا الکلام فی تحلیة المساجد و المشاهد بالقنادیل من الذهب و
الفضة و زخرفة السقوف و الحیطان بالذهب فقال الشیخ فی الخلاف انه لا نص فی تحریمها و الاصل الاباحة و نقل عن ابن ادریس المنع منه و
هو اولی و یرشد الیه فی صحیحة محمد بن اسماعیل بن بزیع **قوله** و فی القداح المفضض الخ قال فی المسالک اختلف الاصحاب فی الاوانی

المفضضة فقال الشیخ فی الخلاف انه یکره کالاوانی المتخذة من الذهب و الفضة و قال فی المبسوط یکره استعمالها لکن یجب عزل الفم عن موضع الفضة و هو
اختیار العلامة فی المنتهی و جماعة من المتأخرین و قال فی المعتبر یستحب العزل و هو حسن و الاظهر ان الآنیة المذهبة کالمفضضة فی الحکم بل هی اولی بالمنع
قوله قدح فیه ضبة من فضة الخ قال الشیخ البهائی رحمه الله الضبة بفتح الضاد المعجمة و تشدید الباء الموحدة تطلق فی الاصل علی حدیدة
عریضة تسمر فی الباب و المراد بها هنا صفحة رقیقة من الفضة تسمر فی القدح من الخشب و نحوه اما للحفظ او الزینة او لجبر کسره **قوله** فارمی به
ابو الحسن علیه السلام قال شیخنا البهائی رحمه الله و یمکن ان یستنبط من ساعه علیه السلام فی الاکل [illegible] الروایة کراهة تلبیس الآلات کالمرآة و نحوها
بالفضة و ربما یظهر من ذلک تحریمه لان وجه لزم ذلک الاکل مقرا بالظرف و الآنیة لا تحل شرط و اذا کان هذا حکم التلبیس بالفضة فالذهب
بطریق اولی **قوله** انه رأی ابا عبد الله علیه السلام یاکل متکئا قال المقرر رحمه الله الاتکاء یطلق علی ثلثة معان الاول ان یکون القدمین و الالیتین او یصف
فی صلوة الجلوس قرائنه و الجلوس للمعوت بالمربع و التلبیس بکل جمیل امراة علیه الاخری و الاکل علی کل الثانیة الاول ما یس به و معنا الثانیة فلا نه
المنتجب و منه الثالث مکروه و محتمل و روایت لا ابا عبد الله علیه السلام یاکل متکئا قال فی الدروس یکره الاکل متکئا و الروایة بفعل الصادق علیه السلام ذلک لبیان
الجواز و لهذا قال یا کل رسول الله صلی الله علیه و آله متکئا قط و روی الفضیل بن یسار جواز الاتکاء علی الید عن الصادق علیه السلام و ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عنه
فی الخبر یکره مع الاتکاء فی روایة اخری لم یفعله و انه لم ینه عنه لفظا و ان کان یترکه فعلا و کذا یکره التربع و حالة الاکل فی کل حال و
یستحب ان یجلس علی رجله الیسری و یکره الاکل ماشیا و الشرب لیس تناول بها شیئا مع الضرورة و لا الاکل ماشیا و فعل النبی صلی الله علیه و آله ذلک مرة فی غزوة
مؤتة للبیان جوازه او الضرورة و الشراب یجلس یأتی [illegible] انه ان [illegible] و ذلک انکان الساقی عبدا و لم یحل عن المنفس الخ
انتهی کلام صاحب المدارک و قال المقرر افضل الله عنه لیس [illegible] الالکل ما الجلوس ممکن مما یذهب علی [illegible] الاسناد الی الوسائد
شبها و باء ضطجع مثل احد الشقین و یلیل به مما مطلقا فیمن الاکل ما لیس الیه و کما هو اکثر الاصحاب انهم [illegible] بالمعنی الاخیر و کلام المفسرین یحتمل
الاول و الثانی و هو الاظهر من اطلاق الاخبار فانه کثیرا ما ورد فی اخبار غیر انه علیه السلام کان متکئا مستوی الخ و یبعد عن المجلس ان یضطجع اهل
احد الشقین لحضور الناس بل الظاهر انه علیه السلام استند ظهره الی وسادة او مستوی حالت ولکن ذلک عند الاهتمام لبیان امره عنده وغضب
فالمنع عنه فالجلوس یمکن او مسند الی الوسائد [illegible] الاحتیال [illegible] و الاکاب علیه فما یکره و الاتکاء الید و لا یحمل علیه و من
هذا الخبر علیه و قرأت الروایة معه المتجه الاخرو و یمکن حمله علی بیان الجواز و ازال ما توهم ان المستحب ما ذکره و یؤید الاول ما رواه الفضیل عن
ان ابا عبد الله علیه السلام کان یاکل مع یده علی الارض فقال الحنان و البصری [illegible] الله انما لم [illegible] رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن ذا ذا فقال لا و الله ما نهی رسول
الله صلی الله علیه و آله عن هذا قط و الخبر طویل و قال فی النهایة و منه لا اکل متکئا المتکئ فی العربیة کل من استوی قاعدا علی وطاء متمکنا و العامة لا تعرف

الاکل فی مقعوده معتمدا الا من یتکی علی احد شقیه الا انه یمیل علی اهل الارکان و یحمل من الرکان و هو ما یشبه بالکیس [illegible] و شد ما [illegible]
[illegible] الذی تحته و معنی الحدیث انی اذا اکلت لم اقعد متمکنا فعل من یرید الاستکثار منه ولکن آکل بلغة فیکون قعودی له مستوفزا و من حمل الاتکاء
علی المیل علی احد الشقین تأوله علی مذهب الطب فانه لا ینحدر فی مجاری الطعام سهلا و لا یسیغه هنیئا و ربما تأذی به انتهی و الله یعلم
قوله ما النرسیان الخ فی کتاب الاصح قال المقرر رحمه الله یمکن حمل هذا الحدیث علی ما یاتی من الخلیل کما روی عن الصادق علیه السلام انه شرب الماء قائما
بالنهار لانه اقوی للبدن و یمکن حمله علی التقیة و منهم من حمل هذا علی الجواز علی الکراهة التی ذکرها الاصحاب و الله یعلم **قوله** ما
الهیم الهیم قال القاضی فی تفسیر قوله تعالی فشاربون شرب الهیم الهیم الابل التی بها الهیام و هو داء یشبه الاستسقاء جمع اهیم و هیماء
و قیل الرمال علی انه جمع هیام بالفتح و هو الرمل الذی لا یتماسک جمع علی هیم کسحب ثم خفف **قوله** ما لیس علیک جناح فیما طعمت او اکلت الخ
قال فی المسالک قد استثنی من تحریم التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه الاکل من بیوت من تضمنته الآیة و هی قوله تعالی و لا علی انفسکم ان تأکلوا من
بیوتکم او بیوت آبائکم او بیوت امهاتکم او بیوت اخوانکم او بیوت اخواتکم او بیوت اعمامکم او بیوت عماتکم او بیوت اخوالکم او بیوت
خالاتکم او ما ملکتم مفاتحه او صدیقکم لیس علیکم جناح ان تأکلوا جمیعا او اشتاتا یعنی مجتمعین و متفرقین و المراد بالآباء ما یشمل الاجداد و الجدات
[illegible] و کذا الحکم فی الامهات و لا فرق فی الاخوة و الاخوات بین کونهم لابوین او لاحدهما و کذا الاعمام و الاخوال و المراد بما ملکتم
مفاتحه بیت العبد لان ماله لسیده او من له علیه ولایة و قیل الوکیل لانه لم یرد بالمفاتح و ملکه [illegible] او لوجه الاب و قیل ما یجده
الانسان فی داره و لم یعلم به و فی الروایة انه الرجل یکون له وکیل و المرجع فی الصدیق الی العرف و اشترط بعضهم فی تقیید الجواز بالاکل [illegible]
و اخوان الدخول الی البیت باذن المذکورین و اخوان بان لا یعلم منه الکراهة و الاصح عدم اشتراط الاولین و اما الثالث فحسن
قوله ملعون ملعون من جلس علی مائدة یشرب علیها الخمر قال فی الشرائع یحرم الاکل من مائدة یشرب علیها شیء
من المسکرات او الفقاع و فی المسالک بعض الروایات تضمنت تحریم الجلوس علیها سواء اکل ام لا و بعضها تحریم الاکل منها
سواء کان جالسا ام لا و الاقوی ان الاول اصح و هو الداه العلامة الی الاجماع و ابن ادریس و العمرو قال ابن ادریس یجوز الاکل من
طعام الیهودی و النصرانی و لم یقف علی ماخذه و القیاس باطل **قوله** و جیء بالطست یداء به الخ قال فی المسالک یستحب لمن یرید اصحاب
الطعام غسل یده قبله و بعده و یبدأ صاحب الطعام و یختم به و یبدأ فی الغسل الاول بمن علی یمینه و فی الثانی یبدأ بمن علی یساره و کذلک و یکون هو آخر من یغسل یده
[illegible] ان یغسل یده او لا برفع الاطشت من الجماعة و بعده اخر اولی باخر ما بعد العزم او من یبدأ او اذا فرغ من الطعام یبدی منه [illegible]
الباب هو الکان او غسا **قوله** ما اذا توضأ واحد اراد الصلاة من الجماعة لا یرفع الطست الخ قال المقرر رحمه الله کان المراد ان لا یرید ان یجتمع عسالة

الجمیع فی اناء واحد فکان کل ما غسل واحد صبه فی الطست و یصبون غسالته ثم یحملون الطست فکرا فهم عن ذلک قال فی النهایة
تجمع غسالة الایدی فی اناء واحد و یؤیده ما قلناه ما فی الکافی بعد قوله و حدثنا و اغسلوا ایدیکم فیها و قیل ان المراد ان یرفع الطشت لیاتی
الیه علیه السلام فیهاهم عن ذلک او عدم غسل الیمین واحدا او ان لا یرفع حتی ینتهی الیه علیه السلام و الاول اظهر **قوله** ما قال امیر المؤمنین علیه السلام یقوم بالبهائم
بکل ما افاده المشهور ان الاصل الاصل فیه عن الحلم عند التذکیة **قوله** ما لا یمکن فی تراثه الکندر قال المقرر رحمه الله هذا الکنایة من شدة
مراعاة الاحتیاط مع منع الکندر انه یمکن التبرک بن تعتمد **قوله** بعد عشرة او راق تقریبا و فیه اثم قاله العبد صاحب عبد الله علیه السلام
قال فی الشرائع و لو اضطر الی الخمر و البول قدم البول و لو لم یجد الا الخمر قال الشیخ فی المبسوط لا یجوز دفع الضرورة بها و فی النهایة یجوز و هو الاشبه
و فی المسالک لا یجوز التداوی بالخمر و لا بشیء من الانبذة و لا بشیء من الادویة معها شیء من المسکر اکلا و لا شربا و یجوز عند الضرورة ان یتداوی
بها للعین و فی المسالک هذا هو المشهور بین الاصحاب بل ادعی علیه فی الخلاف الاجماع و الحق ابن البراج جواز التداوی به مطلقا اذا لم یکن
عنهم عنه مندوحة و جعل الاحوط ترکه و کذا اطلق فی الدروس جوازه للعلاج کالتریاق و الاقوی الجواز مع خوف التلف بدونه و کراهیة
بدون ذلک و هو اختیار العلامة فی المختلف و یحمل هذه الروایة علی ان الدعاء لطلب العافیة جمعا بین الادلة و لا التداوی للعین
فقد اختلفت الروایة فیه فان عند الاکثر بروایة هارون بن حمزة و منع ابن ادریس منه مطلقا **قوله** احمد بن محمد عن یعقوب بن یزید
قال المقرر فی الکافی هکذا احمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار فالخبر صحیح و ما هنا کالخبر المهول
و الظاهر وقوع الغلط **قوله** رجل یشرب الخمر فیبزق الخ قال فی الشرائع من تناول خمرا او شیئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم یکن متلونا
بالنجاسة و کذا لو اکتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم یتلون بالنجاسة و الحیل بکونه فی محل الطهارة و فی المسالک انما حکم بطهره
لان البواطن لا تنجس بملاقاة النجاسة و مع تقدیر تغیر البصاق بمزج الدم فالحکم البصاق بغیر متغیر کان طاهرا کذلک و کذا الدمع و مع الحیل
یکون حکم بطهره لان البصاق و الدمع طاهران بالاصل فیستصحب الی ان یعلم الناقل عنه و یدل علیه روایة ابی مریم **قوله** عن رسول
الله صلی الله علیه و آله عن الدباء و المزفت قال فی الشرائع یستعمل من اوانی الخمر ما کان مقیرا او مدهونا بعد غسله و فی المسالک یطهر المقیر و
تبع الخمر و نسبه الی المدعی ایضا و الحکم بطهارة ما هو شأنه بالغسل و جواز استعماله بعده لکن فی الکراهة الاقوی انه ثابت باجماع العلماء
قوله و نهی عن الحنتم الی المتوطیء [illegible] المراد بالحنتم هنا المدهن و بما مر فی جرار البیع عن العذرة [illegible] فی [illegible]
منها المکس و النهی عن المزفت الیه خلاف المشهور فقد یری الشرائع او اوانی الخمر من الخشب و القرع و الخزف غیر المغضور [illegible] استعماله
الا بعد تطهیره و الاقرب الجواز بعد ازالة العین الی الغسل و منها [illegible] و فی المسالک القول بالمنع مطلقا للشیخ فی ربع الروایة ابن الربیع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بطل عقد البيع وقال الشيخ في المبسوط اذا قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار وان قال بعتك هذه الدار بالف وهي وقف عليك وعلى اولادك ما تناسلوا فقبل المشتري صح البيع ولزم الوقف ولا خيار لواحد منهما لان الوقف لا يحتمل الخيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الوصية بثلث المال

[illegible]

باب الرجوع عن الوصية

[illegible]

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

باب وصية الذمي

[illegible]

باب العتق في المرض

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الوصية المبهمة

باب الوصية بما يخرج من الثلث

باب الوصية بما يخرج من الثلث

باب من الوصايا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الاوطئ ذوى الاذى

باب ميراث الملاعن

باب ميراث الخنثى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ميراث المطلقات

باب ميراث الزوجة والزوج

باب ميراث المفقود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشتباه منه لما في غيره عن احمد بن الصدوق اشترط الحرية في المزني بها فلم ينقل هو
لا جمدك بالحجارة ولا يضر في كتاب الحدود من المسالك وملاءة الروضة قوله فلما رأت المرأة ذلك
اعترفت فجلده قال والد المقرطاهر انه تهديد منه لو كان واقعا لما لم يثبت
بالاقرار مرة حتى يتحقق الرجم مع انه يمكن ان يكون الرمي بالحجارة تعزيرا له بحيث او
جرين مثلا بحيث لا يقتل او لانه كان جلدة منه لان تعترف الزوجة بالاقرار كما تقدم
من جلده في القضاء قوله هر مثلا لا بنية قال المقرلعل المراد انها كجيوان سابية
وطئها رجل فكما ان الحيوان لقصور اختياره وشعوره لا حد عليه فكذلك عن
المجبورة والمجنونة قوله فليلاحظه قال المقر لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع
تلف العين ولا على عدمه كما لا يخفى على المتأمل قوله فرته بالسيف قال المقر ظاهر
تذكر الاخبار الاكتفاء بالضربة الواحدة وان لم تقتله وظاهر الاصحاب لزوم القتل
الان يقال المراد انه لا اختصاص لهذا الموضع من مواضعه ويكون الخبر الدال على
اختصاص العنق محمولا على الافضلية لكن ما مر من خبر ابي بصير وما سيأتي في
مرسلة محمد بن عبد الله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربة وان لم تقتل
قوله ويشهد الرابع انه لا يدري كم زنى قيل لعل ذلك لعدم تواتر شهادتهم
على امر واحد وظاهره لزوم التعرض للموطوءة ويقينها في الشهادة ولم ار
مصرحا الآن بهذا الفرع الا ان لا خلاف صولهم وفي الاستبصار في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك
في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب
الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجود هما في لحاف واحد
وذلك يوجب التعزير على ما بيناه قوله ما اخوفني قال المراد ان اخاف ان لا يكون
ابو الحسن عالما ولي علم الهيم وقد تقدم منه بعض الكلمات الرلا ينبغي وهم هذا
عن ابي بصير الذي هو ليث المراد بل اسمه حيي بن ابي القاسم خال شعيب قارب

الى شعيب في الرجال تجد ما قلناه قوله ان لا يكون اولى منه قال المقر يحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى هذا الحكم او الى العلم الذي يلزم ان يعلمه الامام وهذه الاقوال منه
يوهن ما قيل انه كان وقفا على ابي عبد الله ع ويمكن توجيهه على بعد بان يكون مراده تاويل
خبر ابي الحسن ع بما قاله الشيخ من ان اوتي الزوج علما ان لها زوجا ويمكن حمل الخبر المتقدم
على من يعلم ذلا ان لها زوجا ثم ادعت رفع الزوجية بموت او طلاق فصدقها ولم
يفتش عنها وهذا اولى اذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى ويمكن الجمع
بين الخبرين بوجه اخر بان يحمل الخبر المتقدم على الدخول وهذا الخبر على مجرد العقد
اذ بمجرده لا يوجب قوله على قدر ما اعتق منه قال المقر لعل المراد اذا احتاج الى التبعيض
كما في الاخبار الاخر قوله سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين قال المقر لعله محمول على ما
اذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم او كانت مكرهة ولذا ثبت لها المهر والا فالمهر لبعيد وحج فالمراد
بقوله ع يطرح عنها انه يطرح عن جانب الحرية ايضا فلاحظ مطلقا ثم اعلم ان الموافق لاصول
الاصحاب ان يحمل ذلك على ما اذا لم يتحقق شرائط السراية بان يكون المولى معسرا مثلا
وايضا الاوفق لاصولهم ان يلزم ههنا نصف مهر المثل للحرة لان لزوم المهر انما هو فقد
الحرية فلا يلزم العشر ونصف وعلى تقدير لزومه لا يلزم تمامه قوله المحصن هو بمعنى القتل قال المقر
لعل المراد انه تارة يهرب من القتل والثاني لا لذلك فهو مخيبة لا ينبغي ان يقتل اذا هرب على
الاول انه تايب ولا ينبغي ان التيبوبة بعد اقرار نفسه بذلك وعلل كونه تائبا بانه عين الموت
وبعد عدم التوبة والندامة مع المعاينة والاتيان انه هرب من القتل وهو معذور في ذلك فتأمل جدا وراجع
منه على خلاف المجلد قوله فقلت له فهذا القتل قال المقر يحتمل ان يكون مراد السائل عن القتل
الذي شرعا انه حد لذكر هو وذكر الضرب ولا يشترط القتل والمراد انه يشترط فيه القتل ام لا فاجابه ع
الاحد هذا لذكر ذكرت كذا ولا يشترط القتل ويحتمل رجوع اسم الاشارة الى رجل القتل ليكون مبنيا على الاشتراط
عادة ويدل قوله اخذ السيف ما اخذ قد ذكره في خبر سهل بن زياد لكنه بعيد قوله اقيم عليها الحد
قال المقر الاظهر في الجمع بين الاخبار قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب ان يوقف بالاخبار الدالة على
عدم الحد وبان يقال لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ويحمل الاخبار الدالة على اشتراط
ذلك على الرجم كما هو الظاهر من اكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما تقدم على الندب ليتم الجمع
ويومي اليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج ايضا ويظهر من الحبل ايضا ان فهم هذا الجبر كذلك لانه ذكره في سياق الاخبار

الدالة على لزوم تمام الحد ويمكن الجمع ايضا بين الاخبار بتخيير الامام واما خبر المغيرة فيمكن ان يكون
شهود قد شهدوا بالمعاينة فذكره للاشتهاء وبمفهوم ما مر او يقال يجوز للامام ان يعمل
بعلمه فيرد ذكر وكان يعلم في لحاف اليه قوله لا ينبغي لامرأتين تشهدان في لحاف احد الا وبينهما حاجز قال
المقر فيه دلالة على اشتراط كونهما مجردتين كما فهم الاصحاب بل اكثر الاخبار ناطقة عن هذا القيد ويمكن حمل هذا
الخبر على ان المراد حاجز الخرقة التي بالحليلة كما يحمل اللحاف على ما مر قوله لا يقضى عن الحدود قال المقر
ارد قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده والا لا ينبغي العفو عن حدود الله وان كان قبل الوصول الى الامام
بل ينبغي ان يرفع اليه حتى يقيمها بخلاف حقوق الناس فان الاولى لهم العفو وعدم الرفع ويحتمل بعيدا
ان يكون المراد بلفظ دون في الموضعين معنى غير قوله عوان تاب فما عليه شيء قال المقر الفرق بينه وبين
الله لكن يلزم اقامة البينة عليه ان ظفر به ويحتمل ان يكون المراد التوبة قبل الثبوت والمراد بقوله
ان وقع فيد الامام الثبوت عنده والا فالاظهر قوله قتلت وله ولي حمل قال المقر انما لا تقتل
بقتله لانه لا ولي له زنا ولا يقتل ولد الزنا بقوله ولد الزنا بينة قبل البلوغ اتفاقا وبعده خلافا
للاسكافي انه لا تقتل بالولد ولد الملاعنة فلا ريب مصرحا به من الاصحاب قوله ان اراد شهدت
باحد الرجلين جعل على الزنم كان عالما بانه فعل ذلك عمدا واراد على الشبهة لدرء الحد فعمل به بعلمه
في ذلك قوله لكل مزين بالدين يمكن ان يكون من قبيل مجاز المشارفة فسمي ذا الدين وذا دين
دينا وان يكون المراد انه حصل بين الناس في ذلك الصدر شبهة بسبب الحرين فتأمل
وبقي هو بلا ذنب قوله جلد تهامة بين الفرق حاصل بين ما عرض هنا وذكره الاصحاب
واختلفوا فيه لان المذكور هنا في المرأة خروج بنسبة الخمر الى الاخر وما ذكره الاصحاب هو انه
نسب الزنا صريحا الى نفسه ويمكن ان يكون بالنسبة الى الاخر ان يكون مجبورا او مشبها عليه
ولذا اختلفوا فيه فتأمل قوله على ما اراه ابوه يوهم ما ذهب اليه بعض الاصحاب من ان زنا المحرمات
للقتل مطلقا لا يختص بالمحارم لكن البينة بل ظاهر الاصحاب ان هذا الخبر وغيره مما خصوا زوجة
الاب فلا يقوى فقط لا يخلو من قوة كما قال اليه بعض المتأخرين قوله في العاجل لو خرج يمكن ان يكون الاتي
في العاجل رجمها فيه فتدخل حينئذ طاهرا ويوزع ما لها فان لم تسقط بحبل تبقى بكارتها بلا ريب بالولادة يقرر
ذكر للبنها والا تردعا الورثة ويحتمل بعيدا ان يكون في الحاجز متعلقا بالقيد الاخر فالمذكور بلا تفكر وتلك
قوله فتخلفت عنه ما لجاز لعلم المتكلم ومرجعها الفهم فتحمل منا مجازا ويمكن ان يكون من الغلبة

وهو مبعد والكلام من غير روية وخروج الزنم من اليد بغير ختن وهو ايضا بعيد والاظهر انه
نقلت بالنون ثم الفاء كما في بعض النسخ قوله وذكروا ان الحجر تلك المهيئة لحكم الزانية ثم
والظاهر كما لا يوحش ذكره قوله بعيد الرواية ويحتمل ان يكون من كلام سماعة ذكره للامام
بعيد قوله بعيد بعيد حتى يمكن حمل عليا اذا لم يرد الا نزال والحجر ان عمدا لان عليا اذا اراد
ذكر فقد ما سبب الخ في الفقيه قوله لان المسلم حصنها في الخبر ان ذكر لحرمة زوجها
لولده لكان فهم الاصحاب الان ان يقال المراد انه لسبب الزوج المصاهر الولد فحكم المتعلق بحرمة
الولد لكن بعيد بل الاظهر ان ذكر الزوج لانه مرجع الضمير قلنا اجد لحرمة
الزانية انها بالفعل مشغولة بولد قوله ان كانت بحرة حمل عليا اذا كانت حرة الام سببا لحرية
او الحد على التغيير كما مر ويمكن حمل عليا اذا اقر قوله فان رجع الى اخره كان من المزاني والاخير
اظهر قوله انما يجلد بعد ان يثبت بكارة المقذوف قبل الحرية والرقية لا خلاف ذواما انه من
حق الناس فلا ينصف كلام ولعل اظهر قوله فان اقذف الرجل الشخص لا خصوص المكاتبة واذا
كان المراد خصوصه يحتمل ان يكون المراد بقوله عبدا بعضه وبقوله مملوكا تمامه او رسواء اخر بعضه ام
لا قوله عن العبد اذا اقر على الحر يحمل على ما اذا حمل به الشيخ فرط الصدوق ويمكن حمله على التقية اذ المشهور
بين العامة انه يجلد اربعين قوله عنه عن يونس اربعة الحسين ويحتمل يونس فيكون اثنين يونس
بن يعقوب قوله انا زنيت بكراة قال المراتبة تيب بكره قيل لا يحد الاكراه والمشهور خلافه
عالم بوجه الاكراه ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا اللحن للتفريع فيه بقوله يازانية وحج فيه قوله فمن
المسئلة على وفق الخبر وحكم بذكره غفلا من تاخره عنه عن ذكره واسقطوا قوله يازانية فقد بر
قوله لم ينتف منه ولد لعل ذكر لعدم ادعاء المعاينة وهو شرط في اللعان بالقذف قال
المراد نفي عن الصدوق في المقنع انه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد فلو ان رجلا قذف زوجته
ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة وهو ضعيف قوله فقد فهما قال
يجلد قال المقر اشتراط الدخول كذا ذهب اليه الجماعة قوله اللعان بالقذف والعدم ادعاء المعاينة
قوله عن يعقوب بن ابراهيم يحتمل ان يكون ابراهيم بن يعقوب فصحف وهو ابو الصباح الكناني الثقة
في الفقيه ايضا حكم ابراهيم مجهولا قوله ان عفت عنه قال لا يمكن ان يكون المراد لا ينبغي لها ان تعفو
لانه بمنزلة الاقرار بالزنا الا ان يسقط بعد العفو ويحتمل ان يكون السؤال عن رفع الاثم بالعفو فلا فائدة
قوله فان يمكنه لعل المراد انه يلزم عليه ان يمكنه تركه فلا ينفع الخفاء ولا يبعد ان يكون لا يمكنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فسقطت لفظة لا من الناسخ لكن في قوله ايضا نكلا منه قوله عن بيت ثم ينوي عالم عن عمار الباطل هذا او
خبر عمار الذي سبق في السند وعلى الصفين ايضا مشدد وقع التعريف فيه فيحمل على ان اللام للعهد في
الجملة وفيه الفتح كما في قدح مكان قدح اخر فالجمع ان رجلا قذف امرأته بالزنا ولم يذكر الرجل المواجه
بالقذف فاخ فلا خان وارث ان القذف فيها وعلى هذا فالاصل يمكن ان يتكلف بان يحمل على ما مر من حمل المطلق
ايضا او انه اكتفى في البيان بذكر احدهما وبظهر منا اختياره ايضا بقوله لظهور ترك الحظ بالحاء المهملة
اي قليل الحظ او المراد عليك ويحتمل ان يكون بالجاء المعجمة والراء المفتوحة والظاء المعجمة
المخففة والقرب والحجة قوله لرسول الله يفضل فيه ان ليس لرسول الله يفضل والظاء انه سقط ليس من
الناسخ وعلى تقديره يمكن ان يتكلف بان يقال انه قال ذكر على الاستفهام الانكاري او حذف
الفضل بالجيم دون النسب ولا يخفى بعدهما بل لا يستقيم الا خبرا صلا فتعين السقوط من الناسخ
قوله او ما من نسب بواحد لعل المراد ان وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل والا يلزم ان لا يكون لاحد
فضل على احد لانتهاء نسبهم الى ادم ولكن للاحساب والنفوس بل وخصوصيات الاب مدخل في
ذلك قوله والف رجل الا تغفلوا ذكر اليوم لانهم يقتلونكم عوضا عنه ولا يبر والف رجل منهم
في الفضل بيد حلبكم قوله في على عم نصب يحتمل ان يكون المراد انه جاء حال يتولى عليها ويقول ما مامة فقال
المراد زيد نعم هو يظهر ولاية على عم فقال لم لا تعرض لان الحالة يتولى عليها عم فيكون هذا ابداء عذر
لم لم يتعرض لسائل المقتلة فيموت قتة والا فهو في الواقع خلال الام ويحتمل ان يكون استفهاما
انكاريا اي من يذكر ما يسوء بعد عم ان لم في على نصب كما تقول السائل ليقول ذكر زيد ذكر مذا
مكررا لحاصل والا ويمكن ان يكون الضمير في قوله راجعا الى الذكر اي هذا الذكر الذي يتعدى اليه عم
وشتم ايضا ويمكن ان يكون بنصب بدون الباء تصحيف ويحتمل ان يكون المعنى حال عم من العلويين
فقال انه يدعي هذا النسب ليس فيه ذكر على رسول الله يمكن ان يكون المراد اذا قذف
ابانا الرجل او اقر بذلك ليكون الحد منفيا بما ينفي نسب الكفار والاعم فيكون الحد بعض التعزير
والتعليل بالاول انسب والغرض من التعليل انهم من حيث كونهم اقارب ينفي عنهم الحد والعيب عليه في ذلك
او المراد انه يقتر على الاجانب بما يعد العرب بقبائلهم كالجهني والاشعث وذكر محمد بن عبد
على رسول الله هو على الاجتهاد ان كان ذكر معلوما له عند القذف فهو موجب للارتداد قوله يجلد حد الـ
ويفرق بينهما قال والد المقر لعله محمول على الوجوب والصحة وعلى استحباب الطلاق قوله ازار ان يزوج

جلده في الاستبصار يحتمل ان يكون انما ازاد ان يزوج جلده ليتقدم عليه الحد ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت امة او نسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كما مر ويجب عليه التعزير بقوله اذا مذل
قوله قال المؤلف هذا باب بعد باب الحكم والحق والاحكام العامة كما يظهر من كتبهم انه عام الزمهم ذكره
فقيدوا من قوله بوطء شبهة الى قوله يظهر منه الاكتفاء بالاربعين اذا كان الوطء ذا
شعبتين او شيا ولم يتعرض له الاصحاب ولعل هذا من ثبت تواتر جاءة من العامة حيث حملوا
الى الاكتفاء بالاربعين مطلقا ويمكن ان يكون بعد عم ذكر للتقية فقرب بذر الشعبتين لكونه اقرب الى
الحكم الواقعي قوله لم يزل الناس يزيدون اركان مريز يد بسبب كثرة الزنا بين فكانهم زادوه لانهم
صاروا سببا لذلك قوله لعلهم من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا الى العمل مراده ان اية قيد هذا
الحكم بالايمان والاعمال الصالحة ثم شرب محرما لا يكون اهلا صالحا فلا مراد عدم الجناح في اكل الحلال
بعض انهم لا يحاسبون عليه كما ورد في الجزاء المراد ان ما اخل بركن لا يحل حلالا فلا على غير الصالحا من
المؤمنين والاول اظهر قوله يوتى الحكم في بيته بضم الباء اي يعترف بحكم الله في بيت صاحبه لكراهة الحكم
فيه ويمكن ان يقرأ بكسر الباء بتقدير الحاكم او الاخير اظهر قال الجوهري الحكم بالتحريك الحكمة وفي المثل يأتي قريبة
الحكم قال المبارزي جمع الامثال لاشارح الدباء وغيرها مما رغبت العرب عن السن بها يعم قالوا ان الارنب
التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فلكمها فاستلقت فتقاضت الى الضب فقالت الارنب يا ابا الحبل اتيتك
لتحتكم اليك قال اذا حكمت قالت فاخرج الينا قال فخرج اليها قال قومي بيننا يوتين الحكم قال وجدت تمرة قال حلوة فكلمها
قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه نعم الحبر قال فلطمته قال يكفر اخذت قالت فلطمتني قال حرا لنته قالت
فاقتص بيننا قال احدث حدثين امرأة ان اتت بولد كذا فهو لفلان وان اتت بولد كذا فهو لفلان فاتت
المشهور قتله فالثانية قال ح فوقف والصدوق في المقنع يقتل فيما لا يعذر ولا يخفى ما فيه ويمكن تركب هذه
الاخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح للذكر قوله لم يكن ايجلة يمكن حمله على ما مر بالجرحة كما تقدم قال والد المؤلف
من اشتباه ذكر على بعض الاصحاب ان الاكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذكر شربه قوله فان عزره يمكن حمل
التعزير على الحد وحمل العقوبة على القتل للاستدلال قوله فلم يخلصه فجده قال المؤلف لعل ذكر ليزيادة الاحتياط والتحقيق
فيشربه المسكر لا لكون الحد موقوفا على شربه حد المسكر ويمكن ان لا يكون ثبت بالشهود فاراد بهم ان يثبتوا
بذلك العلامات والاول اظهر باب الحد في السرقة قوله كانت ربع دينار هذه الاخبار تدل على ما ذهب
الصدوق اليه ابن الجنيد والعلامة اقول دليل المشهور لكون الاخبار الواردة فيما اقوى سندا والاشتهار بين العامة
وهو ربع الدينار وما للناس بالجمع قائل بانه كان نادرا متروكا يحمل الاخبار الاولة على

التقية اولى مع ان الكوت في خبر سماعة وابن بصير ينجر بالتقية كما لا يخفى قال مجد السنة وروى عائشة
ان رسول الله صلى لا تقطع في ربع دينار فصاعدا ثم قال هذا حديث متفق على صحته ورواه ابن عمر
ابن عمر ان رسول الله قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم ثم قال الخطابي اجمع العلم فيما نعلم يقطع في السارق
قد مهما كثيرهم الى حديث عائشة وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وجوب القطع في ربع دينار عن عبد
العزيز والاوزاعي والشافعي وقال مالك تقطع بها ثلثة دراهم وقال احمد لا قطع في اقل من ربع دينار
وان سرق نصفه فثلثة دراهم وان سرق منها فاذا بلغت قيمتها ثلثة دراهم او ربع دينار وجب
قوم الى انه لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وروى ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب الثوري
واصحاب الرأي وقال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم انتهى اقول غاية ما ورد في كلام ليظهر لك ما في
قوله سقط عن جانبه الايسر فالرجل الظاهر ان العرف انه اذا قطع من جانب واحد يضرب بالبيد بحيث
يصير مرسلا فالمراد بالسقوط ان الاثر يتبعض مثل هذا اذا اراد القيام يعتمد على العضو
الصحيح فاذا حمل مثل هذا الضعف واراد القيام واعتمد على اليسر سقط عليها وهو كذلك في الغالب
مع انه تكلم معه على قدر عقلهم كما هو دأبهم قوله لا قطع عليهم المختلس والغلول قال المغرب يمكن ان يكون المراد
بالغلول مطلق الخيانة قال في القاموس غل غلولا خان او هو مختص بالفيء انتهى ويكون المراد بالغلول
منا الغيبة قبل الحيازة والنقل الى المغنم وما بعده السرقة بعد ثم اقول يمكن حمل بعض تلك الاخبار على
عدم الحرز كما هو الغالب فيها والاخبار القطع عليها وان ثبت لنا الحرز قوله ويغرم قيمتين لم اعمل
بظاهره احد من الاصحاب قال الوالد العلامة يمكن ان يكون المراد ان لما اكله لا يحل لان جواز الاكل مشروط
بعدم الحمل وقيل انما يغرم مرتين لانه كان بحيث لو بقي لزادت قيمته ولا يخفى ما فيه قوله سبعة يقول لعل
القائل بهذا لم يعلم مرتين لانه كان بحيث لو بقي لزادت قيمته ولا يخفى ما فيه قوله سبعة يقول لعل
انه كان اولا رقيق الامارة وعلى ما في الكافي ايضا يحمل على ما مر الا ان يخفى الظاهر والاظهر في
ذلك بعين الامام الظاهر والحجة كما قبل اشكل قوله العبد اذا اقر قال لم اسرق يمكن حمله على ما اذا افاده
المولى عليه بان قطع ح لا تنقطع المالغ من نفوذ اقراره كما في كلما اقر على الغير اذا صادقه ذلك الغير
قوله فقطع الطرف الاصابع قال المؤلف يمكن حمل قطع الطرف الاصابع فيما مثله على قطع لحمها كما ورد في اخبار اخر
ويمكن الحمل على التغيير بان يمر آلة جزاز بين سن وسن ويحتمل الجمع على الاختلاف السن قوله فان عاد قطعت اصابعه
قد مر هذا الخبر برواية يونس وفيه الطرف اصابعه لعله سقط منا او هو اراد ههنا بذينه قوله بعد ذكر قطع اسفل من

ذكر او اراد المفصل الاول مجازا قوله فطرف اصابعه اي قطع اطرافها وخضبها بالدم كناية عن حكمها
قال في الدلائق طرفت المرأة بنانها خضبتها قوله وقد بلغ ثمن سبعين قطع يده فهو الاستحسان رفعا لوجه قول
ابن الزبير ان يخلى عائلة ذاكر منهم الفضل فقد كان عليهم القطع مثل ما على الرجل فرأوا ذلك وجوبا ولم
يجب عليهم القطع فاول هذا الخبر حسما لمضمنة الاخبار الاولة ويمكن ان يحمل الخبر على ما من يعلم وجوب القطع
عليه من الصبيان فلا اشكال قوله ان لم يكن قد اختلس فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه وقال المفيد
يمكن ان يكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص او بحسب السن بان لو كان فعله
ابتداء في هذا السن لزمه الحكم ثم قد يرد قطع منه اسفل من بنانه او من بعد العقد الذي يحتمل ان
يكون هذا في صورة واحدة او لا على قطع البنان وما مع اختيار الحكم فيكفي قطع البنان ويحتمل جريان
الحكم في الصورتين قوله فان اقر على نفسه بحق الله الخ ظ هذا الخبر كغيره من الاخبار عدم لزوم الرجم
بل الاقرار بالزنا مرارا بالشهود ولو اقر الامي بشيء عمل به وهو مخالف لما مر ومن لغاير الموضعين ويمكن
ويمكن حمله على انكاره فان الانكار بعد الاقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد بعض التعزير
اذ الظاهر من كلامهم انه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد ما قوله بمنزلة الزاني لان الزنا لما كان بين اثنين
يشترط فيه الاربعة كما في الغير فيكون لكل منهما اقرار ان فتي السرقة لبعضها لا يدمنها اقر اوبنه ولعل هذا
الزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات مع ان موافق للعلة الواضحة قوله فقد وجب يدرك لبه وزه البهتة
ذهب فيه وكذا الاخبار الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الاقرار وان ثبت الغرم وفي موضع
اخر منها تخيير الامام بين العفو عنه واقامة الحد عليه وافقه عليه ابو الصلاح وقد مر في لف محتجا برواية طلحة
بن زيد والاشهر ان مع الاقرار مرتين لا ينفع رجوعه وظاهر هذا الخبر عدم الرجوع ويمكن حمله على ما اذا
اقر مرة ولم يثبت بعد عنه مع بل هو الظاهر من الخبر قوله اسقط مع ما مر عادل عليه القطع لعله كان القطع
مكان القتل على تقدير ويمكن حمله على ما اذا اخذ انكارا واستحلالا او على ما اذا انكر مرة اقول هكذا في
النسخ فيه سهو بين قوله بنحو ثم ان يده ما ذهبا ليه الصدوق من ان المضر من دينار وعلى المشهور
يمكن حمله على ما اذا كانت قيمتها ربع دينار قوله بخروا جميعا ظاهره القطع بمجرد الفعل والمراد
به قتلا ويمكن حمله على ما اذا سرقوا جميعا من الحرز فقتله ما ——— الزنا دات قوله وعن بعض
هذا الخبر يدل على ان اقل التعزير عشرة واكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان حده ان لا يبلغ حد
الجزء ان كان المعزر حرا والحد للحر ان كان محلوكا ويمكن تخصيصه بعض افراد التعزير او يكون المراد انه لا يجب
كذا في العبد كما ورد في خمسة وعشرة قوله اركى في بعض النسخ باراء المهملة اي اتم فيها وهو اظهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى المهملة لعل المراد خصوص الكابا المملوءة من الماء فيها كنية عن معهودية تهما قوله بوجه آخ لعل التقرير بالابهام
كلام القول بالجسم والكاتف باليمين حيث عرف على الابهام فوالامور الدية ولعل الرجل السؤال كان من
الموضع م قوله فقرنه بالبدرة يدل على ان الامام يؤدب فيها المكروهات ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب
القصص الكاذبة مع انه للاستحباب وفوجه منه مطلق فالمسجد قوله قوم للبعض لعل التقويم كناية عن صوة العتق
بحيث يكون سببا للتقويم بان لا يكون عتقه للاجنة از فيحمل على عدم وقوع السراية بالعبارة ونحوه
مبنى على ان العتق لا يتحقق بمجرد التقويم بل بالعتق الابعد اداء الثمن كما قيل قوله فرجل قتل جنين امة
عمل به ابن الجنيد والمشهور عشر قيمة الام مطلقا وقد مر بحث في ذلك لان دية عشر قيمة الابن ان كان ذكرا
وعشر قيمة الام ان كان انثى تم الكلام على الاصح في المسئلة وفي الجنين الذي تلجه الروح وظاهر
ابن الجنيد انه وفي المسئلة انه فيما اذا ولجه الروح كما هو ظاهر الخبر والمواقيتا الصلوات ج اعتبر زيادة الجنين
في نفسها اذ كلما كان في الرحم ففي العدد الغيبة ولا بعد حمل الخبر عليها اذ الغالب الجنين الحي قبل الولادة قيمتها
نصف عشر قيمة الام وبعد الولادة عشر قيمتها وبالجملة كلام القوم في ذلك مجال مذهبا لجنيد لا يخلو من
قوة قوله قيمة من جناية لم ار من تعرض له من الاصحاب الا ان الشيخ قال في نهايته بان من ضربت جريرة
ولده وميراثه يلزم ذلك ولم يوافقه الاكثر ولا بد من حمل الجهيم على العاقلة في قتل الخطأ قوله وشرد ت
ان يربطها شرودا نفارا وعدم اطلاق الامر بربطها بالزوج تزويجا للمنكر شهوتها
ويمنعها الزوج عن الفاحشة كما ـــــ الديات باب القصاص فيما دون النفس
قوله اذا اقر عليه بالقتل الكلام فيه كالكلام في الخبر المتقدم في ظاهر ثبوت القتل بالاقرار مرتكا
هو مختار الاكثر وذهب الشيخ في نهايته والقاضي وابن ادريس وجماعة الى اعتبار العدد لما مر بنا مرارا
لا نسلم الخلاف فيه بين الاعلام ولا يشبه العبد وهذا موافق للمشهور لكن قوله عليه الدية
مخالف لما عليه الاصحاب من وجوب القود بالقرعة لكن اختلفوا في ان هل يرجع العاقلة على الجاني ام
لا والثاني هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع وهو الاوفق بالاصول المجيدة وسلار ويمكن تاييده قوله ابى بظاهر
هذا الخبر وعلى المشهور يمكن حمله على ما اذا لم يكن عاقلة فان الدية حينئذ على الجاني على الاشهر او يقال كلمة على
تعليلية والضمير راجع الى القتل قوله والخطأ المزلا يبعده يمكن ان يكون المراد بالخطأ الخطأ البحت
فيكون شبيه العمد في مسكوتا عنه او يكون المراد به ما يشمل شبيه العمد وان يكون ضمير يتعمده راجعا الى

خصوص

خصوص الفعل او قبل الشخص المخصوص والتفاوت ذكر انه يكون بعدم قصد خصوص الشخص وبعدم قصد الفعل
او القتل او ان قصد رجلا معينا فوجد انه كان عمدا خطأ اذا كان الفعل مما يقتل غالبا او قصد
القتل ويمكن حمل العمد على العموم قوله وانما الخطأ الخطأ فيه اضيف كالكلام فيما مر وفيه اشكال اخر من
حيث انه انما فعل ذكر الله فرع عن نفسه كان من عمد او يمكن ان يقال العلم كان يمكنه الدفع بافعل
حيث ظنوا ان العمد لا يكون الا بالجد به وينبغي حمل العلماء على ما اذا كانا في اوايل السن
البلوغ وقوله ان من عفا ثار على اهل البيت وفي هذا التعبير نوع تقية قوله وشبيه العمد
الحكم بان الاول شبه عمد على ما هو الخالب عدم كون من الضرب مرة قاتلا وعدم قصد
القتل به ايضا والحكم الاخير ايضا على ما مر اذا تعارض التفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح
واعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا مر به مرة لا تقتل غالبا فاعقبه مرضا فمات به
فذهب بعضهم الى لزوم القود به صرح العلامة في بعض كتبه وهو الظاهر من كلام المحقق
في بيع واستشكل الشهيد الثاني هذا الحكم وهو في محله وظاهر الخبر ايضا يدل عليه خلافا وان امكن
توجيهه بوجه ما بانه قوله تبلد دية الرجل به او نيه فوعقوبة قبل قوله لزيادة القتل او بان
اجاز عليه الاجزاء وسع في قتله ومنع الجمهور واقتفيه غيره كان الخبر ضعيف بشذوذ والمشهور
بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وان كان قد مثل به او وقعت بالتحريق او الغرق
والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف قال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها
وقال الشهيد الثاني وهو جيد لولا الاتفاق في خلافه اقول الاتفاق حاصل على خلافه رجحه المشهور قوله اخذ
القتل في اكثر ما ورد في الرجل يعبث بالمرأة ويفتضها ويقتل غالبا كالضرب بمثل ما قوله اذا ارتد الرجل ليس
السوال فيه وقت اخذ قوله عليه السلام اقتلوه ظاهر انه لا شك في ان ذلك يسقط القتل وان اختلفوا في ان بعد توبته
وهل توبته قبل ان لم يبين الامام او في النهاية نقل ذلك رواية والعمل الا محض الاشتباه في الاسنان
على ما بينه اقام يجب ما هو المتعارف في سنان الغنم فانظر اسنان الابل او يمكن ان يتكلف
بان ضمير اسنانها راجع الى الابل الا لفهرات او بما يوافق سنان الابل غالبا في القيمة غالبا وفي
الكافي الاسنبصار ومن الابل ما له سنا وفي النسخة المعتبرة من الكتب اعلاه اسنانها وفي
ويمكن ان يكون السوال عن دية العمد فالمراد بالعلم الاسنان المعتبرة في الغالب وفيه ما فيه لكن نسخ الكتب على اسنانها وهو تصحيف
انقلاب من الابل مائة على اسنانها ويحتمل ان يكون انقلاب متعلقا بالابل او انقلاب من الابل مائة على اسنانها التي
سبق ذكرها فالمراد بقوله على اسنانها على اسنان كانت وفي الاستبصار فيما تقدم هذه الاخبار من

اختلاف سنان الابل في قتل الخطأ وشبيه العمد ما تقدمت الاخبار به والوجه فيها ان محل على ان للامام ان يعمل
بايها شاء بحسب ما يرى فيها من الصلاح قوله او على ان المراد الجاني ان يعطي الا ما هب فيه قوله على الابل
دية كاملة فيها قوله وسياتي توجيه الدم فيه قوله فحولة الغنم قيد الفحولة لم اره في كلام الاصحاب بل
ظاهرهم انه لا يجزي فيها ما دون الثنية وظاهر الاكثر الاطلاق الخ مل الى قوله الدية الف دينار اختلف
الاصحاب في ان ذلك هل هو على التخيير او كل منها يجب على جهة مخصوصة فذهب الشيخان وابن ابي عقيل
وابن البراج الى ان دية العمد الف دينار اذا كان القاتل من اهل الذهب عشرة الاف درهم من اهل الورق
وماية من سمان الابل من اهل البادية وماية بقرة مسنة من اهل البقر والف كبش من اهل الغنم
وماية حلة من اهل اليمن والمشهور خصوصا بين المتاخرين التخيير وهذا الخبر يدل على التعيين
وحمل على الاستحباب جمعا ويمكن ان يقال المراد انه اذا اراد اهل الجاني ان يعطوا الدية لزم عليهم التعيين
بحيث لا يقبل لا يكلفهم الذهاب الفضة مثلا وكذا البواقي قوله من قتل عمدا هذا مستند المشهور
بينه الا ان في الواجب الا صالة في قتل العمد القود والدية انما تثبت صلحا برضا الطرفين وقال ابن
الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين القود والدية والعفو بدونها والجاني وصيحة ابن سنان
صريحة في نفي مذهب ابن الجنيد كما مر كثير من الاخبار السالفة فقوله في خبر علي بن الفضيل
مشترك قوله الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم كما مر وان الاصل في الدية الدنانير وبه
يمكن الجمع بين الاخبار كما خالف المشهور ويمكن حمله على انه كان في زمان نزول الحكم كذلك فيحتمل
فهكذا قرر ثم علم ان الصدوق في او في ديته فقي ديته هكذا وعلى هذا يحمل ما في حلة وقال
الصدوق في المقنع وعلى اهل اليمن ماية حلة وعمل الاصحاب على ما في النسخ الكثيرة بمنا انها مائتا حلة
كل حلة ثوبان وبتكمل القول بالحلة لانحصار مستنده فيما علمنا من هذا الخبر ورواية ابن ابي يعفور العامي
المخالف مع ارسالها غير معتبرة واحادية عن سايرا لمحلل وتركه لجملة ان لم تكن تقف لها فليست بقدر
لا يصلح مع اختلاف النسخ وتشابه الكتابة على غالبها ان يضبط من هذا الكتاب بشكل المشهور بين العامة
المتاخرين ولعلها اليها عدت على ما يناسبها لكثرة الكتب قوله وخيره الجاني ان اراد كانت عنده وكان مخيرا
بينها ويحتمل ان يكون المراد تخييره الولي اياه بينها فلم اعلم ان هذا الخبر هل يصير على عدم التخيير ام لا كان
اللازم على الجاني بالابل اذا كانوا قادرين عليها ان يبذلوا مع عدم الحقول يلزم القيمة وكانت

فوذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شاء عفو له والفسخ وانه لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتاويل ثم ذكر ان هذا الخبر ثم قال في هذا الخبر
فوايد كثيرة منها ان القاتل اذا قتل لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه ان يكون على تقدير
تكذيبه فيما اعتقده ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع اذا عرفت
هذا فالتعليل يحتمل على حق الله وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه
او الدية وعفو الورثة وحق المقتول وهو الالام التي دخلت عليه وتلك لا ينفع فيها التوبة بل لابد من
القصاص في الاخرة ولعل قول ابن عباس اشارة الى هذا انتهى قوله وهيهم شهرين لعل الواو بمعنى
او والمراد به الترتيب اذ لا خلاف في ان كفارة الخطا مرتبة ويدل عليه اخر الخبر ايضا مع انه يمكن حمل
صدر الخبر على الاستحباب قوله حتى يؤدي ديته يدل على ان قبول التوبة على اداء الدية ولعله محمول على ما اذا اخر
الاولياء ورضوا بالدية وظاهره موافق للاخبار السابقة ويدل على وجوب الاكتساب لاداء الدية وان
كان بالسؤال قوله من قتل مؤمنا على دينه هذا احد الوجوه التي اولت بها الاية لانه ظاهر الخلود بعض
اصحاب الكباير وهو يرجع الى انه انما يخلد لكفره ان لم يتب من الكفر ومنهم من اول الخلود بالمكث الطويل مجازا
ومنهم من حمله على الاستحلال وهو قريب مما ورد في الخبر وسياتي ان المراد به ان هذا جزاؤه ان جازاه ولكن
تكلا لا يجازيه بعد استحقاقه قوله في فسحة من دينه الفسحة بالضم السعة اي هو في سعة من ضبط دينه وحياطته
ويحتمل ان يكون من سببية اي بسبب دينه في سعة لا يتضيق عليه الامر فان دينه يرفع عنه الذنوب عليه ما لم
يصب دما حراما اما لعظم الذنب او لصعوبة التوبة لانها تتوقف على تمكين ولي الدم من القتل وهو صعب على النفوس
او لانه لا يوفق للتوبة وعدم توفيقه اما على الغالب او المراد به عدم توفيقه للتوبة الكاملة
الباعث على القتل قوله عن القسامة القسامة بالفتح اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي لسان
الفقهاء اسم للايمان كما ذكره الجوهري ايضا حيث قال القسامة هي الايمان تقسم على الاولياء في الدم وصورتها
ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة
ما يشعر بصدق الولي وهو اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين قسامة اما مطلقا او في العمد وفي الخطا خمسة وعشرين
كما سياتي فيبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا وان لم يبلغوا فكررت
بالتسوية او بالتفاوت بحسب التقسيم او عدم قومه او امتنعوا او امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال او اقتراحا
حلف المدعي ومن يوافقه منهم العدد كما ذكره الاصحاب قوله افيقده برمته قال الجوهري قد قالوا للقاتل بالقتيل
ان قتلته به قوله ادرا اهل القرية المشهور سقوط الدية وقال العلامة في لف قال في المقنع بعضهم
هذا الخبر وكذا في الفقيه والخبر ضعيف والمعتمد ان نقول وجود القتيل بين القبيلة او في القرية ان كان موجبا
للدية عليهم واراد الولي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك فان لم يحلف ورد اليمين على المنكر فاذا حلفوا القسامة
سقطت الدعوى عنهم وان طلبوا اثبات الدية كان لهم ذلك بغير قسامة وان لم يوجب القتل الا باللوث فاذا

لم يحلف

لم يحلف اولياء المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا دية انتهى ولا يخفى ما في
التفصيل والمسئلة محل اشكال قوله القسامة خمسون رجلا في العمد لا خلاف في ان الايمان في العمد
خمسون واما في الخطا ففيه قولان المساواة ذهب اليه المفيد وسلار وابن الجنيد وابن ادريس
مدعيا عليه الاجماع وجماعة ومستندهم العمومات وذهب الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة في احد
قوليه الى انها خمسة وعشرون لهاتين الصحيحتين وهو اقوى قوله ونقل الضوء الكاف والنقص الصوت
من الغش او البحح كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب ويحتمل ان يكون المراد بالكلام اختلال مخارج
الحروف او تشويش الكلام كناية عن ذهاب العقل ويؤيده الاجر ذكر العقل فيما سياتي مكانه ولعل الستة
لاتحاد شلل اليدين والرجلين لاتحاد حكمهما واختلف الاصحاب في القسامة على الاعضاء مع اللوث فذهب
الاكثر الى انها كالنفس فيما فيه الدية ونسبتها من الخمسين فيما ديته دون ذلك وذهب الشيخ واتباعه الى
انها ستة ايمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما دون ذلك لرواية ظريف بن ناصح وهو اقوى قوله والقسامة
العقيه وفيما سياتي فهذه ستة اجزاء الرجل فعد النفس من الاجزاء على التوسع وعلى ما في الكتاب
موافقا للكافي لعل المراد به انه محسوب من ستة اجزاء كل دية الرجل كما فهمه الكليني وغيره او المراد بالقسامة
نسبة القسامة من ستة اي من ستة اجزاء الرجل التي ذكرناها فيحتمل ان يراد بها غير النفس بان يعد
نقص الرجلين عليحدة قوله الا الموضحة ذهب الشيخ في طرف وابن ادريس الى ان العاقلة تحمل الدية مطلقا
من غير تفصيل وذهب الشيخ في ية وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح الى ان العاقلة تحمل دية الموضحة
فصاعدا والا تحمل ما دونها كما يدل عليه هذا الخبر واليه ذهب ابو حنيفة من العامة قوله اجر الطبيب لعل المعنى
ان في السمحاق وما دونه اربعة ابعرة فما دون وهذا ليس بدية حقيقة لقلتها بل انما قرر ذلك ربع لاجر
الطبيب فلذا لا يحملها العاقلة ويحتمل ان يكون المعنى لا يلزم في الخطا المحض من الدية شيء بل يعطى شيئا قليلا
لاجر الطبيب وهو خلاف المشهور وقال الاسترابادي سيجيء فيما اول باب ديات الشجاج في الحديث لسند
وقيل ان يعطى الدية اجر الطبيب ايضا وسيجيء في باب الشجاج ان في الجراحة شبه الخدش بعيرا وفي الدامية بعيران
وفي الباضعة ثلث من الابل وكلام هذه الثلث دون السمحاق ويكون فيهما الدية فما توهم الاسترابادي من المعنى
من الحديث ان اجر الطبيب بدل الدية ولا يحتاج الى دية اخرى غلط كما لا يخفى قوله ولا اقرارا قال المحقق لا يضمن
العاقلة عمدا مع وجود القاتل اتفاقا ومع هربه على قول جماعة ولا اقرارا اي اقرار الجاني بالجناية خطاء
لا يقبل على العاقلة انما يلزمه في ماله والاصل اي الصلح الذي وقع على ترك القصاص في العمد ويمكن

ادخال شبه العمد في العمد بان يراد به في الخبر ما يشملهما اذ شبه العمد ايضا لا يلزم العاقلة على ما هو المقطوع به في كلام
اصحابنا والعامة لم يفرقوا بينه وبين الخطا المحض في حمله على العاقلة وقال بها بعض من اصحابنا قوله ثم
هرب القاتل اختلف الاصحاب في انه اذا هلك القاتل عمدا هل تسقط الدية ام لا فذهب الاكثر الى وجوب الدية
في ماله لهاتين الروايتين وقال الشهيد الثاني ان الرواية لا تدل على وجوب الدية بهلاكه مطلقا بل على تقدير
هربه الى ان مات ويمكن ان يحصل الحكم بموضع الفرض نظرا الى انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف العوض
فيضمن البدل وهذا لا يتم بمطلق موته وبمضمونها افتى اكثر القائلين به وان كان بعضهم قد جعل مورد
الرواية مطلق الهلاك وما تضمنته من وجوبها على الاقرب عند التعذر عمل به جماعة وذهب اكثر المتاخرين
الى انه لو لم يكن له مال سقطت الدية والاول اقوى قوله انما يؤخذ ذلك من اموالهم بعضهم قال اكثر الفقهاء
وقال المفيد الدية على العاقلة وقال ابن ادريس الدية على الامام كان له مال او لم يكن والعمل بالرواية اولى
قوله عن سلمة بن كهيل قال المراد في رواية سلمة بن كهيل احكام غير مشهورة وغرايب فانها تدل على ما لم
يقل به احد على الظاهر منها مؤاخذة اهل البلاد الذي ولد فيه بالدية ان لم يكن له قرابة وان صاحب الفريضة
في القران من وارثه مقدم على غيره وان على قرابة الام ثلث الدية وعلى الاب ثلثاها ان كان له قرابة فقط
وقرابتها فقط ايضا وذكر قرابة الام فقط ولم يكن معها قرابة الاب وما ذكر قرابة الاب فقط وما ذكر ايضا
قرابة الاب والام معا الا انه يريد بقرابة الاب العصبة وفيها احكام مثل الحمل بالكتابة على الظاهر وان الامام عاقلة
من لا عاقلة له وهو كل قرابة واهل بلده لديته وعدم ابطال دم امرئ مسلم قوله على نحو من الناس قال المتوكل
اربعة كالاخ والعلامة الاردبيلي على ضمان الجريرة ولا يخفى بعده ولا يبعد حمله على التقية او على القرابة
قوله اذا كان بدويا لم ارق له بهذا التفصيل من اصحابه ويمكن حمله على كون البدوي اقرب نسبا الى
البدوي وكذا القروي او على اختلاف الدين قوله من لجا الى قوم ظاهره ضمان الجريرة ويحتمل ولاء العتق
باب العفو في اختلاف الاولياء قوله وله اب وام وابن الكلام هاهنا في مقامين الاول اذا
اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل هل يسقط القود ام لا فالمشهور انه لا يسقط حق الباقين من
القود ولكن على من اراد القصاص ان يرد على القاتل بقدر نصيب من اخذ الدية لاصالة بقاء الحق وعموم
الاية وهذه الصحيحة ونسب الى بعض الاصحاب القول بانه يسقط القود حينئذ وورد به اخبار
لكن قائله غير معلوم الثاني اذا عفى البعض فللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل
ولا خلاف فيه ظاهرا وهذا الخبر يدل عليه قوله درئ عنهم القتل هذا الخبر مخالف للسابق ويمكن
توجيهه بوجوه الاول وهو الاظهر حمله على التقية لاشتهار ذلك بينهم والثاني حمله على الاستحباب والثالث

ما ذكره

ما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال الوجه فيهما انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود
الى الاولياء المقادمة مقدار ما عفي عنه قوله ع وادوا الباقي من الدية من ماله لا من مال العاقلة
وقوله فعفو كل ذي سهم جايز يدل بعمومه على ان للمرأة ايضا العفو وسيأتي القول فيه قوله لا يقتل
ظاهره ايضا عدم جواز القود مع عفو البعض وعلى المشهور محمول على ما اذا رضوا بالدية مع انه يمكن
حمله على غير العمد قوله ليس للسيد ولا ان يقتل مهاجرا لم ار قائلا به والظاهر من الكليني العمل به قوله
ليس للامام ان يعفو عدم جواز عفو الامام عن القصاص هو والدية حيث هو الولي هو المشهور بين
الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا والمستند هذه الصحيحة وذهب ابن ادريس الى الجواز كغيره من الاولياء
بل هو اولى ولا يخلو من قوة ولا يبعد حمل الخبر على التقية لانه على اصولهم الحق للمسلمين لا له فلا يجوز
عفوه ويؤيده قوله فيجعلها في بيت مال المسلمين والحوض فيها قليل الجدوى فهو ولي القاتل انه على
التفضل لم يعبئوا في الاسلام والا فهم الائمة ع وعمل الصدوق في المقنع بهذه الرواية قوله في
الرجل يقتل المرأة هذا الخبر يدل على احكام الاول جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأة وهو موضع وفاق
الثاني وجوب رد نصف الدية ح ولا خلاف فيه ايضا الثالث ان دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ايضا متفق
عليه الرابع قتل المرأة بالرجل من غير اخذ شيء والا انه لا خلاف فيه ايضا وان اشعر المحقق بالخلاف
لرواية ابي مريم الخامس انه يقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت وهذا ايضا لا خلاف فيه غير ان الشيخ
اعتبر تجاوز الثلث ولم يكتف بالبلوغ والخبر حجة عليه قوله سواء لعل حال مؤكدة اي يستوي ثلث الدية
من غير نقص ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ بان يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة
ولكنه بعيد وعلى هذا المعنى ايضا يمكن حمله على ان المراد بالمساواة قبل البلوغ قوله وسن المرأة اي السن
الواحد او الاسنان المعدودة التي لا تبلغ الثلث قوله من الدية اي تساويهما في دونها من الديات وما نقص
من الثلث خارج بالاخبار الاخر قوله قتل رجلا
نصف الدية جمع قوله لا يحكم عن امرائهن فتقتله لا خلاف في مضمونه بين
العامة ايضا بل اتفقوا في ذلك قوله في امراة قتلت رجلا قدم انه لم يقل
الشهيد في شرح الارشاد وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة ويمكن
ان ظاهره الدلالة او غير منسوخة وعلى التقديرين يدل على مقصود الشيخ كما
يدل الخبر على الاكتفاء ببلوغ الثلث في التنصيف وعلى ان دية الاصابع كما هو المشهور قوله ع مهلا ان اسكت
وانظر في حتى اجيبك ويدل على بطلان القياس وان كان بطريق اولى قوله نقص الدية ذكر الثلث والثلثين على

باي وجه محمول على انهم ادوا
الاصحاب وقوله ما يخالف
ظاهر الحد من الاصحاب وقال
حمله على الاستحباب قوله محكمة
لا يخفى قوله اذا بلغت الثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيل المثال الى ان اذا كانت دية جراحة تبلغ ثلث الدية تكون ديتها في المرأة ثلث الدية قوله من اليهود والنصارى هذا
هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد واما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط
عليهم فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة آلاف درهم واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم
فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم وفيه اقوال اخر سيأتي في كلام الشيخ الاشارة الى بعضها والاظهر حمل ما زاد
على ثمانمائة درهم على التقية لموافقتها لمذاهب العامة اذ ذهب جماعة منهم الى ان دية الذمي دية المسلم
ورووا عن ابن مسعود وذهب جماعة منهم الى ان ديته نصف دية المسلم وذهب جماعة منهم الى ان ديته
ثلث دية المسلم اربعة آلاف درهم رووا ذلك عن عمر وعثمان وذهب اليه الشافعي ورووا ايضا عن
عمر رواية اخرى وهي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
قوله اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة لعل المراد به ان اخذ دية الذمي مشروط بكونهم اهل ذمة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وقوله فدية كاملة اي دية الذمي كاملة لا دية المسلم وابن الجنيد حمل الكاملة على اربعة
آلاف درهم قوله وتارة اربعة آلاف قال بهذا التفصيل في النهاية والاظهر الحمل على التقية كما
عرفت قوله لا يحتمله الناس اي لا يمكن بيان الحكم الواقعي وهو ثمانمائة درهم اذ لا تقبله العامة ولا
يحتملونه او المراد به ان حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله اذ تأبى الطباع عن قبول مساواة
دية الذمي والمسلم او المعنى ان اعتيادة قتل اهل الذمة شديد يوجب الفساد في الارض فظاهر
الخبر جواز اخذ الدية الكاملة مع مظنة كثرة القتل وتحققها وان لم يكن هذا الشخص معتادا والمراد
باهل السواد اما اهل العراق فان اكثرهم كانوا في ذلك الزمان مجوسا او اهل القرى اذا كانوا من اهل
الذمة قوله رواية ابي بصير خاصة الظاهر ان ابا بصير الراوي لهذا الخبر هو يحيى والراوي للخبر السابق
هو ليث وهذا الاشتباه غريب من الشيخ ومع الاتحاد ايضا لا مدخل له في الجمع لا يخفى قوله لا يقاد
مسلم بذمي قد اجمع الاصحاب على ان المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان ام غيره اذا لم يكن معتادا
لقتلهم واما اذا اعتاد المسلم قتل اهل الذمة ظلما ففي قتله اقوال احدها
انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء المقتول فضل دية المسلم عن دية الذمي ذهب اليه الشيخ
في بعض كتبه واتباعه وثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لافساده في الارض وهو قول ابن الجنيد وابي
الصلاح فلا رد عليه وثالثها انه لا يقتل مطلقا وهو قول ابن ادريس واكثر المتأخرين قوله اهل
عليهم ان يحملوا عليهم في غشهم وعلى الاخير لم يتعرض للبيان كذا اعلم انه على تقدير غشهم لا يظهر من
الخبر جواز القتل كما فهمه الصدوق في الفقيه بل يحتمل الدية وفي السؤال الثاني الذي ذكر فيه القتل
لم يتعرض للغش قوله في جنين اليهودية المشهور ان دية جنين الذمي عشر دية ابيه وورد في هذا الخبر

وخبر

وخبر اخر عن السكوني انها عشر دية امه ولم يعمل بها الاكثر وحملها العلامة على ما اذا كانت
امه مسلمة ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر والانثى
ام لا والاشهر عدم التفاوت وفرق الشيخ في ط فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها
فعليه يمكن حمل الخبرين على الانثى لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل قوله قتله به يدل على عدم
سقوط القود كما ذكره الاصحاب وعلى انه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه ظاهرا الا ابن ادريس فانه لم يجوز اخذ المال الا بعد استرقاقه
حتى لو قتله لم يملك ماله واما اولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلار الى انهم
يسترقون ونفاه ابن ادريس واختلف فيه المتأخرون والخبر لا يدل عليه والاولى الاقتصار على ما دل عليه
قوله لا يقتل حر بعبد لعله تفسير وتخصيص للاية اذ ظاهرها عدم قتل العبد بالحر ايضا لكنه خرج بالاجماع والاخبار وكذا
الذكر والانثى من الجانبين واعلم انه لا خلاف في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد واما معه فقيل يقتل سواء كان
عبده او عبد غيره وقيل لا يقتل مطلقا وعلى الاول ففي قتله قصاصا فيرد عليه فاضل ديته من القيمة او حدا لافساده
فلا يرد عليه شيء وجهان وذهب اكثر القائلين به هنا الى الثاني وهو الظاهر من الاخبار وحمل غرامة القيمة
على ما اذا لم يزد على الدية لما سيأتي قوله لم يكن له دية يدل على عدم لزوم الدية لسراية القصاص في الجراحات وباقامة
الحدود وعن القتل اذا مات بها من غير تفريط وبهذا الاطلاق قال الشيخ في ية وجماعة وقال المفيد من جلده امام
حدا في حق من حقوق الله فمات لم تكن له دية وان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا
لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له واختاره الشيخ في الاستبصار والاول اقوى قوله اخذ منه قيمة العبد المشهور
بين الاصحاب التصدق بها والخبر مسمع ولم يخالف في وجوب الصدقة سوى ابن الجنيد من القدماء وتوقف فيه بعض
المتأخرين ويمكن القول بالتخيير بين الصدقة بها وجعلها في بيت المال قوله غرم قيمته لا خلاف فيه ظاهرا
بين الاصحاب غير ابن حمزة قال وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فاذا تجاوزت ردت الى اقل من
دية الحر ولو بدينار ولا يعلم مستنده قوله مع يمينه يدل على ان اليمين على الجاني لنفي زيادة القيمة وانه لو رد اليمين على
المولى فحلف يلزمه ذلك كما ذكره الاصحاب وفي الفقيه واطعم ستين مسكينا بعد قوله وصام شهرين متتابعين ولعله
سقط هنا من النساخ ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في لزوم كفارة الجمع بقتل مملوك الغير عمدا والمشهور في مملوكه
ايضا ذلك وقال المفيد اذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبة مؤمنة وان اضاف اليه صيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا فهو احوط وافضل له في كفارة ديته وهو يشعر بالاكتفاء بالعتق في رجل شج عبدا هذا هو
المقطوع به في كلام الاصحاب حيث حكموا بانه اذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء
له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض واستثنى الاكثر من ذلك ما لو كان الجاني غاصبا فانه يجمع عليه
بين اخذ العوض والمعوض مراعاة لجانب المالية وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله فاقر العبد لا خلاف

بين الاصحاب في عدم نفوذ اقرار المملوك بالجناية لانه اقرار على الغير فلو اقر بما يوجب المال يتبع به اذا تحرر
قوله او يفتديه مولاه اي مع رضا الوارث اذ الكلام في العمد كما هو الظاهر والاصوب يفديه كما في النسخ المصححة
قوله على المولى قيمة العبد اعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا فكه المولى هل يتكفل باقل الامرين من الجناية وقيمة
العبد ام بارش الجناية كائنا ما كان وهذا الخبر بظاهره يدل على الاول وان امكن تاويله بانه لما جاز
له تسليمه فلم يلزمه اكثر من قيمته وان كان يلزمه باختيار الفداء تمام الارش ولا يخفى بعده قوله
عن عبد قتل اربعة احرار لو قتل العبد حرين فاذا قتلهما دفعة واحدة فلاولياء المقتولين يشتركون فيه
اتفاقا واختلف فيما اذا قتلهما على التعاقب فذهب الشيخ في ية وجماعة الى انه لاولياء الاخير استنادا
الى هذه الرواية وذهب الاكثر الى انه اذا اختار ولي الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية كان لولي الثاني
والا فهو مشترك بينهما استنادا الى صحيحة زرارة وهي تدل على ان المدار على حكم الحاكم كما اختاره
في الاستبصار واول بان حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق كما حمل الشهيد الثاني كلام الاستبصار عليه ولا
يبعد الحمل عليه كثيرا اذ ان اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم والحكم به قوله هو بينهما اي بنسبة
الجنايتين ويمكن حمل الخبر السابق عليه قوله في عبد جرح حرا يستفاد منه احكام الاول ان الخيار في
جراحة العبد عمدا الى المجروح بين القصاص والاسترقاق الكل مع الاحاطة والا فبقدر الجناية
ان اراد وحمل على ما اذا اراد المجني عليه ايضا ذلك والا فله الاسترقاق بقدر ارش الجناية يفديه مولاه
في كلام اكثرهم وعمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال اذا كان ارش جناية العبد لا يحيط برقبته كان الخيار
الى سيده ان شاء فداه والا كان المجني عليه شريكا في رقبة العبد بقدر ارش الجناية وان كان يحيط برقبته
العبد كان الخيار الى المجني عليه او وليه فان شاء ملك الرقبة وان شاء اخذ من سيده قيمته الثالث
انه مع رضاء المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولا خلاف فيه الرابع ان للمولى ان يجبر على بيع
جميع العبد ليأخذ قدر ارشه وهو الظاهر من كلام المحقق في يع لكن الظاهر من كلام الاكثر والموافق لاصولهم
ان له ان يبيع بقدر ارش الجناية ويمكن ان يحمل الخبر على ما اذا رضي المولى بالبيع او على ما اذا لم يمكن بيع
البعض والاخير ايضا لا يخلو من اشكال قوله شلل الشلل بالتحريك مصدر والصفة للمذكر اشل والمؤنث
شلاء فالتوصيف اما للمبالغة او بحذف المضاف ويحتمل ان يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف قوله
اجعلها ما شئت اي افرضها ما شئت وبين لنا حكمها ويستفاد من الخبر احكام الاول ثلث دية الاصابع
كما هو الاشهر الثاني كون دية العضو الاشل ثلث دية العضو الصحيح وهو المقطوع به في كلامهم الثالث عدم قطع
الصحيحة بالشلاء وان كان الجاني عبدا والمجني عليه حرا اذ لم يتعرض لذكر القصاص وهو الظاهر من تعميم الاصحاب
الرابع ان شلل الاصابع وصحتها يسري حكمها الى جميع الكف ولم ار مصرحا به ولا يبعد من اصولهم الخامس
تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ودفع العبد ولعله محمول على ما اذا رضي المجني عليه او على الخطأ قوله

قيمة دية

قيمة دية الضمير راجع الى المجني عليه المعلوم بقرينة المقام او الى الجرح والحاصل انه يلزم
المولى اذا اراد الفك ان يعطي دية الجرح بالنظر الى نفسه ويدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت
ارش الجناية مطلقا ويحتمل ارجاع الضمير الى العبد اشارة الى ان المولى لا يلزمه اكثر من قيمة العبد
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره الاصحاب من ان ارش الجناية الواقعة على الحر اذا لم يقدر في الشرع
تفرض الجناية في العبد وبنسبة نقص قيمته يؤخذ من الدية لكن تطبيقه على العبارة مشكل قوله على العبد حدا
اي حكما جاريا فان كان على العبد المفلس منه ولا يمنع من عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق
دينهم بكسبه لتقديم حق الجناية المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه او ذمته ويجوز للمجني عليه
استرقاقه وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه ويمكن ان يخص الحد بالقصاص قوله مدبر قتل رجلا اعلم ان
المدبر اذا قتل عمدا قتل به وان شاء الولي استرقه ويبطل تدبيره والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ولو قتل
خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية او باقل الامرين لم يبطل التدبير وان اسلمه فاختلف الاصحاب فيه في
موضعين الاول انه هل يتعلق بموت مولاه الذي دبره ام يبطل التدبير فذهب الشيخان الى الاول لما سيأتي
وذهب ابن ادريس الى الثاني استنادا الى هذا الخبر والثاني في انه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم
بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في خبر الاولياء المقتول قيل لا لاطلاق الرواية وقال الشيخ يسعى في دية المقتول
ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا وقال الصدوق يسعى في قيمته لرواية هشام بن احمد وقيل يسعى في اقل
الامرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول او قيمته جمعا بين الادلة وقال الشهيد الثاني والاقوى في الموضعين
انه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير والا اعتق بموت مولاه ويسعى في فكاك رقبته باقل الامرين
من قيمته يوم الجناية وارش الجناية ان لم تكن الجناية موجبة للقتل والا لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجناية
ويمكن الجمع بين الاخبار بذلك انتهى ولا يخفى قوته ومتانته قوله يصالح عنه اي يفكه بما يرضى به الجاني ويحمل على
اقل الامرين او ارش الجناية على القولين ويدل على مذهب من قال بانعتاقه بغير سعي قوله فاذا مات الذي دبره
استسعى يدل على انه يستسعى في قيمته وان زادت الدية عنها كما هو الاشهر ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير بين
الاسترقاق فلا يعتق بعد موت المولى والاستسعاء بعده فيعتق ويحمل اخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب
قوله ان شاء قتل لا خلاف ظاهرا في كونه مخيرا بين العفو والقود وظاهر الخبر جواز القود بنفسه بدون اذن الحاكم
كما ذهب اليه جماعة لا سيما اذا كان مملوكه والاحوط العدم قوله عن مكاتب قتل رجلا اعلم ان المكاتب اذا لم يؤد من مكاتبته
شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسبه فاذا قتل حرا عمدا
قتل به وان قتل عبدا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضا فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرقية الا ان يفكه المولى فيبقى على مكاتبته واذا قتل خطأ تتعلق الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قتله عالم يخف في قتله على نفسه وغيره والوجه ما قاله المفيد لانه حد والمستوفي له الامام والولاية اليه عامم انتهى المشهور
اقول دلالة الاخبار الكثيرة عليه ويمكن حمل اخبار الرخصة على الارتفاق، ونوزع الكبش على الاستحباب بالاحوط في زمان
ج ٢ ص ٣٠ الهدنة تترك مائة القتلة قوله برجل منكم اريد قتل منكم لا يجلهم الحال ان دم القتيل منهم لايس وزاد احد منكم وقيل المراد انهم
اكثرهم بازيد منه انتهى ضعيف قيل يمكن معارضتها بما سيجيء انهم لا يخفى بعده قوله لولا ان يغيروا بنا بالعين المهملة
والالف المهملة من قولهم غيروا على اعدائهم اذا شنوا عليهم الغارة قوله ان يشمل فيما هذا القاتل برئيا ويحيط بجنايته فيوخذ البريء بدل القاتل
وفي الكافي ولولا ان يعم بعضها قوله يقصونه هذا الخبر يدل على الامور الاولى انه يتعين على القاتل في الاشهر الحرم القصاص
ويمكن حمله على العمد بان يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق والاطعام الثاني انه يلزم ان يكون ذلك في الاشهر
الحرم في مذهب اليه الشيخ ولم يقل به الاكثر الثالث وجوب صوم العبد وايام التشريق ايضا لنوع منافاة للاحالة
في الشهرين ودلالة هذا الخبر عليه ضعيفة لكن يدل عليه الخبر الاتي دلالة ظاهرة وقال ابن الشيخ ونفقه الاكثر

باب القاتل في الشهر الحرام في الحرم

يمكن حمله على انه اذا اتفق المذكورة مخالفة لعموم الاخبار الكثيرة المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ بهما
الصوم بانها لا يكون في الاشهر الحرم مر

كال في الخبر الرواية المذكورة مخالفة لعموم الاخبار الكثيرة المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ بهما
على تخصيص عموم المعلوم على انه ليس صريح في صوم العبد انتهى قوله عن ابان بن عثمان رواه في
الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اصوبه والظاهر المحقق الشيخ علي والشهيدين وغيرهم خلافا عن هذا الخبر حيث حكموا بعدم النفي للتغليظ قال المحقق
ولا يبعد ان يكون سقط الاشهر منا من الناسخ او من الرواة بقرينة انه روى في الفقيه رواية ابان بذلك
عن زرارة كما مر نعم قال في رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عليه دية وثلث انتهى وهذا يدل
على اتحاد مورد الروايتين وان كان عنوان الباب بدل على المغايرة قوله لا يقام عليه الحد فيه دلالة ظاهرة على الحكم
لكن اكثر الاصحاب قالوا بانه يضيق عليه في المطعم والمشرب والجزم بعدم الاطعام والسقي اصلا بعيد
التكلم والمتابعة معه ايضا بان ـــــ الاثنين اذا قتلا والحد قوله دية كاملة المشهور بين الاصحاب
يريد الولي على المقتول ما زاد على ما يخصه منها وما خذه من الباقين ظاهر الاخبار ان الاولياء المعتفين
مطالبة ذلك ممن لم يعتفو منه لان الدم قوله والا اخذ ولي واحد حصته ويمكن ان يتكلف فيه بان يكون
المراد ان لم يعف عن الجميع ولم يقتلوا الجميع بل قتل واحد منهم اخذ اولياء الباقين
المقتول تتمة الدية من القاتل او اخذ اولياء الدم تتمة المقتول منهم القاتل يقتل واحد والاولياء
المقتول وقال بعض الافاضل اذا لم يقبل الدية ولا ان يريد فضل الدية اخذ واحد اولياء المقتولين
دية صاحبهم قوله وليس لهم ان يقتلوا الا من قتل لعله لانه ذهب بعض العامة الى انه ليس
للولي قتل سوى واحد منهم وما خذ حصة الاخرين ولا يقتل الجميع ويشكل بانه خلاف المشهور بينهم
اذ اكثرهم ذهبوا الى جواز قتل الجميع كما ذهب اليه اصحابنا لكن لم يجبوا رد الفاضل بل جعلوا دم
كل واحد منهم مستحقا للولي مجانا فالاولى حمله على الاستحباب قوله حمل عبد الجبل حمل المشهور

عالما اذا كان غير مميز قال الشهيد الثاني واما الصبي غير البالغ اذا كان مملوكا فقيل يتعلق الجناية برقبته
وعلى السيد اذا كان مولاه المكره السجن كما مر موقوفا على الشيخ في ذلك وقبل ان كان صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية على السيد موقوفا على الشيخ في ذلك ولم يفرق في اطلاق كلامه بين المميز
وغيره وقيل ان كان صغيرا مميزا فلا قود ويجب الدية متعلقة برقبته وان كان غير مميز فالقود
على السيد وان كان كبيرا فالقود متعلق برقبته كما مر وهو اختيار الشيخ في ط وعليه العمل والشيخ
قال رابع في ذ وهو ان كان سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن وان كان
نادرا قتل العبد وخلد السيد السجن جميعا وفي المسالك اقوال نادرة ـــــ ضعيفان
النفوس قوله وقع عالما قال الشهيد الثاني جاء استعمال العلم بالقتل في الثانية لاقترانه بالاول وانما العلم
اولا به لاستحالة وجوده ابتداء وحيلة على الاقرار الصحيح انتهى قوله وقع عالما ـــ بتشديد القاف
امر حكم عليه مذ اخترع بيع الحر فقد نقل كتب هذا عالما ـــ وجر كذا عالما ـــ ثم ذكر ما فيه من التوبيخ
فوكل سنة زايدا على الحبس لم يذكر في عزره من الاخبار ولم يتعرض له الاصحاب فيما رايناه ولعله من
خصوصيات تلك الواقعة قوله فهو فاضا من هذا يشمل الدية والقصاص قوله فانا الظر ما مونة عليه
فتوقف الاصحاب واربابنا منهم فيقبل قولها عالما فاني ذ وقال الشهيد الثاني ولو ثبت كذبها اما
لتصور سن منها حيضة عن الولد المط فظاهرا وزيادة كذا وغيره ذكر لزمها الدية حتى تخضره
او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمه فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فالضمان وثبت
تخضر من يحتمله يقبل وان كذبت سابقا لانها امينة عالم يعلم كذبها انتهى قوله وزعم اهلها
ظاهر وان اهل الدم يشهدون بالمغايرة ومع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظئر
الا ان يحمل على ما اذا لم يثبت بقولهم اما لعدم شرايط القبول او لعدم جزمهم فان الشهادة
انما ليس في الخبر الا انهم يقولون لا نعرفه وهو لا يدل على شهادتهم بالمغايرة قوله
عليها الدية مع الحلف هذا بتفصيل قال الشيخ في ذ وابن حمزة والمحقق وجماعة وقال
الشهيد الثاني في سند هذه الرواية ـــ ضعف جهالة يمنع معه العمل بها مع ما في متنها
للاصل من ان فعل الصبي خطا محض وطلب الفرق لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطا وغيره
فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها مطلقا اقوى وهو خيرة اكثر المتاخرين انتهى
واخذ بالمفيد وسلار لزوم الدية في مالها مطلقا والروايات وان ضعفت اسانيدها
لكن بعضها منقوش ببعض وضعفها منجبر بالشهرة بين القدماء قوله ان الكبش المشهور
بين الاصحاب بذنه اما احضاره او الدية فظاهر الخبر انه يلزم ابتداء تكليف الاحضار

والحبس ان مات القاتل فالدية ويمكن حمله على المشهور قوله استاجره الظاهر رجوع الضمير
الى الغلام باجرة معينة الغلام من تلك الاجرة ثم اعلم ان الاصحاب فرضوا ذلك فيما
اذا كان العبد صغيرا ولعلها عدم ضمانه للغلام لانه استاجره واركبه لمصلحته ولم
يفرط فيحفظ قوله كل شيء مضر رفده قاعدة كلية تتفرع عنها كثير من الاحكام الاول حفر
البئر في الشوارع قال الشهيد الثاني ان كان ذلك ربع ضيقا يتضرر الناس
بالبئر وجب ضمان ما يحدث بها وان كان لا يتضرر بها لسعة الربع والغطاء في موضع
البئر فينظر ايضا ان كان للمصلحة العامة ففي الضمان قولان اظهرهما العدم وربما فرق
بين اذن الامام وعدمه ان حفر لغرض نفسه وجب الضمان وربما احتمل التفصيل باذن
الامام وعدمه الثاني وضع حجر والقاء شيء من الاشياء في الطريق او احداث بناء فيه فمنهم
من حكم بالضمان مطلقا ومنهم من فصل بنحو ما مر الثالث نصب الميازيب واخراج الاروان
وما يتالف بسببها وسياتي الكلام فيها قوله اذا استقل البعير بحمله اذا اشتد اما اذا كان متاعه
على البعير وسلمه الى صاحب البعير فهو له ضامن الا ان يبلغ الموضع الذي شرط الا يبلغه او جعل على
انه يجب عليه حفظه وبضمنه مع التفريط لا بدونه قوله بريطلها فالضمان المشهور بين الاصحاب ان
راكب الدابة يضمن ما تجنيه يداها ورجلها والمختلف فيه تجنيه يداها قد مر في ط الضمان لما وارة
للبدن في التمكن من حفظه وفرق عالمه اختص راكبها على مورد النص والاكثر على الاول ولو وقف
بها فضمن ما تجنيه يداها ورجلها وكذا اذا اقادها بخشبة فضمن ولو نفرت بها غيره فضمن الضارب وكذا
السايق يضمن ما تجنيه مطلقا والقايد يضمن جنايته يداها وفي جنايته رجلها خلاف مر
ويظهر من هذا التفصيل اخر وعمل عالمشهور بان يكون المراد به ما يطا عليه باليدين و
الرجلين جميعا ويكون الضمان باعتبار اليدين قوله للاان يفرط بها الاستثناء منقطع
ان يضمن ج الضارب قوله عن ابن مروان ـــ المكفوف زيد منع النافخ وكونه
غير منه وكر اخيرا بعيد وضمير الفاعل في قال على القايد ما راجع الى ابن مروان او الى ابن
عبد الله عم ولزوم القايد ما لا تضار سبب له مشتمة وتحيره او لانه كفاية فلما كان

المصورة

المصوت حاضرا في ذلك الوقت تعين عليه ويحتمل رجاع الضمير الى المكفوف او يجب عالمكفوف ان لا يمشي بعدما علم وجود البراقدامه من غير قايد وهو بعيد ويمكن ان يكون
هذا مطابقا منه عم تقدم العطا وتحسين لرويتها له عالما انه لا ينبغي المشي لغير قايد
فكانه قال عم ان ما نهيتك عالمك ينبغي ان اعينك عالقايد في بعض المشي خوت بالماء
المعجمة والموحدة صوت قوله البر جيد حمل عالبر الوعر حفره في ملكه او في ارض مباحة
لمصلحة المسلمين ويحتمل ان يراد به الاعم الا ان يحفر البر ان اتهارت عليه فمات فهو هدر
قال العلامة في ية لو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بنا، فتلف الاجير بذلك
لم يضمن الا ان يقصر لقوله ع البئر جبار يعني لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا
بغير اذن وليه فانه يضمنه لتعديه وتسببه الى اتلاف من غير قوله والعجماء جبار المشهور
بين الاصحاب ان الدواب الزاعيدا رايها للارش لا يضمن صاحبها جنايتها قوله والمعدن
جبار اذا اتهار عالمن يعمل فيه اذا وقع رجل من الحفر التي حصلت بسبب اخراج المعدن
قوله لا يغرم اهلها شيئا في ق لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وهو الظ فالمراد بها
البهايم التي اعتيد ارسالها قوله ما اصابت الرجل لعل التخصيص بالرجل قوله ان بقولانه اخف
فلانا في المشهور وان كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار قوله فاذا ثنى اذفى اول مرة لم يكن
عالما بانا غلامه فلا يضمن لكونه معذورا بخلاف الثانية فهو لا يخالف المشهور قوله انما نذرت الخطاب
للمراة اذ نذرت امرا لم يكن عليك لازما بالبعد لانا نذرا يضا فصرت انت سبب ذلك والخطاب لصاحب
البعير لانه نذر ان يكون البعير عليه قوله والاول اظهر قوله وان يقوم باذنهم عليه فيتوجه الاشكال
الثاني اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الكلب مما يقتنى عادة او بعده والاول
يكون بعيدا لظاهر قوله بغير الذي ذكر ما في ية ولعله ج لحمله ووضع الحجر ونصب السكين اذا كان عدوانا فيضمن كما
في ملكه فيه عدوانا حتى لو دخل داخل عالبئر ونزه ونحوه رفيقا وغيره به لم يجب ضمانه اذا عرفه اما اذا كان هناك بئر او
شهدا وكانت بكثرة والداخل يتمكن من التوقي عالداخل يعرفه والداخل اعم او الموضع مظلم انتهى قوله
فعل ذكر في مباح كالحفر بئرا في موات او وضع حجرا فالضمان ايضا وعلى هذا يحمل قوله والبئر جبار ولعل
من ذكر في ملكه غيره فان كان باذن المالك كما هو الظ فلا ضمان لان فعل بغير اذن المالك ضمن
ولو رضي المالك بعد وقوعه كالاذن فيه قبله ولو كان في ملكه مشترك بينه وبين غيره تعلق الضمان به ايضا قوله
فعن امير المومنين ع رواه العلامة في التحرير وعن سعيد في الجامع رواية ولم يكن حملهم عالتقية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله فلا قود لمنع الاقتداء منه استدل به الشهيد الثاني على ما ذهب اليه ابو الصلاح خلافا للمشهور من ان البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به قياسا على الجنون فقال يمكن الاستدلال له بهذا العموم فلا يكون قياسا انتهى تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا ايضا مشكل واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه لا يقتل العاقل بالمجنون بل عليه الدية في العمد وشبهه وعلى عاقلته في الخطأ ولو قتله دفعا عن نفسه فالمشهور انه هدر وذكر العلامة والمحقق هذه الرواية ولم يفتيا بها نعم قال بها يحيى بن سعيد فوجبا معه حيث قال وان قتل عاقل مجنونا اراده فلا شيء عليه وديته من بيت المال انتهى ولا خلاف يضاف فانه اذا قتل العاقل من ثبت عليه بقتله القصاص او قتص منه ولو حالة الجنون قوله وهذه الدية يمكن ان يقال المراد به انه في تلك الواقعة كذا لكن الفوت محل القصاص فيلزم الدية قوله فان لم يكن للاعمى عاقلة يمكن حمل الاجر الاول على ما اذا لم يكن له عاقلة ما ـــ قتل السيد عبده قوله ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل هذا الخبر على احكام الاول وجوب ضرب مائة سوط وذكر الاصحاب فيه تعزيرا قد مر هو ابان التعزير لا يبلغ الحد لكن مستندهم هذا الخبر قال يحيى بن سعيد في الجامع ينفى قاتل ولده وعبده عمدا عن مسقط رأسه ويضرب مائة ويضرب مائة سوطا ويقيد بها وان ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط اثنين وخمسين سنة ولم اجد من تعرض له من الاصحاب بالثلث وجوب التصدق بقيمته وقد قطع به الاكثر وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني وقد مر الكلام فيه قوله عتق رقبة يدل على ان كفارة قتل الخطأ مرتبة مطلقا كما هو المشهور بلا دعى الشهيد الثاني عليه الاجماع وقال في لقف قال الخ في ديته فان قتل مملوكه كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا وعليه التوبة مما فعله ونحوه قال ابن البراج وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر على اصل مذهبنا لانه ان كان القتل عمدا محضا فالصحيح انه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض وهي الثلثة ويدل الاخبار على الجمع وان كان خطأ فالواجب المرتبة دون المخيرة وقول ابن ادريس هو المعتمد انتهى قوله يعتق رقبة محمول على المحض وتعيين العتق لكونه الواجب ابتداء مع القدرة قوله لا يقتل به يدل على انه لا يقتل الرجل بابنه وهو اجماعي والمشهور

قوله يجب حمل التعبير بالاعمى على الشعر لاستبعاد تأخير التوبة عن الحفل وربما يؤيد مذهب المفيد م

الحاة

الحاق الاجر اذ في ذكر بالباب وفيه اشكال وعلى انه يعز وقد ذكره الاصحاب وعلى انه يتعين حمل البلد ولم ار فيه كلاما لهم الا ما تقدم سابقا من الجامع ويمكن حمل على الحبس وان كان بعيدا والتخيير بينه وبين الحبس في العبد جمعا قوله ولا يرث الرجل قد مر انه ذهب الاكثر الى ان القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من سائر الاموال وقيل لا يرث مطلقا وقيل يرث مطلقا والاول جامع بين الاخبار قوله عن محمد بن قيس ربما يوجه حزن على ما اذا لم يكن الازدهام بسبب الوقوع وانما عزم اهل الاول ثلث الدية لان الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بعد خليته في قتل اثنين وعزم اهل الثاني ثلثي الدية لان له مدخلا في قتل واحد وعزم اهل الثالث ثلث دية الرابع كما مر لتفرده وحمل جزء على ما اذا كان الازدهام بسبب الوقوع الاول ووجوبا نهما انما ضمنوا دية الاول كما مر لشركة احدهم معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشركة الاول معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشركة الاول والثاني معهم وضمنوا ربع دية الرابع لشركة الثلثة معهم فهم انما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية واما الشرح في كيفية الاقتسام على الخ المذكور فلا فائدة لاهل الاول يستحق الحرمان عن ثلثة ارباع ديته لان له مدخلا في قتل ثلثة اخرعه واهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان له مدخلا في قتل اثنين معه واهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لان له مدخلا في قتل واحد معه واهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء ولا مدخل له في قتل واحد وقد وجه الجزان بوجه اخر بجعل الجزا على ان حاز الربيبة هو الاستمتاع وهو الظاهر وعلى الثاني عان الى فرجه كما هو صريح الخبر ففي الاول يمكن ان لا يغرم الا ثلث الدية فقط ان الاول وفوع الثاني وان ثلث عليه ووقوعها بسببه فسقط ثلث الدية وعزم اهل الثاني ثلثي الدية ملوث الثالث بجذب الاول واثنين وجذبه للرابع فسقط بقطة ثلث الدية لكن ينفي القول بوجوع الثاني على الاول بالثلث وكذا قوله الرابع يرجع الثالثة بثلثي الدية على الاول والثاني واما الثاني فلا قتل الاول مسببا عن الثاني فرجوعه عن جذب فاخر بع السبب وقتل الثاني مسبب عن جذب الاول وجذبه الثالث والرابع فالاول ثلث السبب وهكذا وجه متين او مبني

لبعض الوالد العلامة لكن يشكل بيان الفرق بين الجزين فاعتبار السبب البعيد فرجحها وعدم اعتباره في الاخر ولعل احد هما محمول على التقية واما ما يستشكل في الثاني من ازوم الدية على عاقلة المزدجين فيمكن دفعه بان يكون قبيلا لهما قطعين هم قبيلا المزدجين كما هو الظاهر وفعلهم جميعا خطأ لوقوع ذكر منهم اضطرارا من غير قصد قوله ان خطأ المرأة العبد فيه نظر لعموم ما تقدم لخالف للمشهور بلا الاجماع ويحتمل ان يكون المراد بخطأ نهما صادر عنهما بتقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه لم يدرك الكمال اعلم انه مع حمل الغلام على البالغ تتبقى فيه مخالفتان للمشهور احدهما قوله وترد المرأة فيما اوليا الغلام ربع الدية فانه موافق لما اختاره الشيخ فيه وتبعه بعيد القاضي والمشهور انه ترد على ورثة الغلام ديتها كاملة نصف دية الرجل وثانيهما قوله وير د الغلام على اوليا المرأة ربع الدية فان المقطوع به في كلامهم هو انه حق لا يرد على اوليا المرأة شيء بل ياخذ اوليا المقتول نصف الدية من الغلام واما قوله ويرد على اوليا الغلام خمسة الاف درهم فهو موافق للمشهور ويرد ضعف المفيد حيث ذهب الى ان المراد على تقدير قتلهن يقسم ثلثا ثلثة لاوليا المرأة وثلثه للرجل قوله يقتلون به جعل بناء ما اذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنايته لو كان فضل لو اختص الفضل بالبعض فلم يختص الرد ايضا به قوله فمن ذهب الى السمع للاخلاق فيما يلزم فرد ما بالسمع كله من الاذنين الف دينار وكذا في الصوت كله والعقل هو ان يتكلم من قبيل اليمين شيء والبح خشونة وغلظ في الصوت والعلم المراد انه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من حيث هو او صوت غليظ منه خلقة واذا حصلت بالتمان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ففيه الارش على اصول الاصحاب واما ما ذكر فالمجزوم وجوب الدية في شلل اليدين او الرجلين فهو خلاف المشهور بل المقطوع به في كلامهم ان في شلل كل عضو ثلثي ديته ونسبه في التحرير الى الرواية ويمكن حمله على ما اذا سقطت بعد الشلل او على شلل يكون في حكم العدم وكون دية الشفتين معا الف دينار هو المشهور

بل

بلا دعى فيه الاجماع لكن سيأتي الخلاف فيه وكذا الحدب لزوم الدية فيه مشهور وهو خروج الظهر وخول الصدر والبطن وكذا الاختلاف في حكم الذكر والبيضتين واما الصدغ فقد ذكره العلامة في بيره واسنده الى رواية واختاره ابن سعيد في الجامع قوله فان كان دون ذلك ففيه بحساب التفاوت بينه وبين الجناية الطبيعية قوله وفي اللسان اذا قطع فيكون ميت وبين ويمكن حمله على التقية لانه مذهب اكثر العامة وروى عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت ان في الشفة الثلثين وفي العليا الثلث لكنه خلاف المشهور منهم قوله بعضوصه هو العصفص لكن لم يذكره اهل اللغة قال الازهري المعصوص عظيم رقيق حو العدبر وفي القاموس كعصفور عظيم الدبر قوله فلا شيء عليه ظاهره عدم لزوم الدية مع الامساك ولم يقل به احد وحمل على سقوط الدية وقال الاردبيلي لعل المراد بقوله فلا شيء الثاني نفي الدية وبالاول غير الدية والنفقة فالمقضاة البالغة لا شيء عليه غير المهر والنفقة عما كان وغير البالغة الدية والمهر والنفقة وان كثير من العامة انتهى ويمكن حمله على ما اذا لم يصل الى الافضاء المصطلح ويكون الامساك على الاستحباب والابعد عند ان يكون اصله ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال في رجل افضت امرأته جارية بيده كيقتضي ان تغرم دية ومهر مفضاة فيغرمها

فية ومهر صحيحة

ما بين الصحة والعيب اجبر على اما كها لانها لا تصلح للرجال قوله ان كانت ليس رفيما لكن الاخلاق في ان في الخصيتين معا الدية وانما الخلاف فيما يتبع كل واحدة فالاكثر منهم المفيد وح وطه ديته واتباعه ابن ادريس والمحقق والمتأخرون على التوزيع بينهما وان في كل واحدة نصف الدية للخبر العام وذهب الشيخ في ف تحمي بالاجماع والاخبار والقائل فيها المهذب سلار وهو ظاهر ابن حمزة في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين لحسنة ابن سنان وهو خاص فيقدم على العام وجمع الاولين بين الروايتين بجعل الاول على ما لا يصلح لليسرى والثاني على الجامع والثالثة على غيره وذهب ابن الجنيد الى ان في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى ثلثها والدية محتجا بان الولد منها وقد انكر بعض الاطباء انحصار التوليد في اليسرى ونسبه الباحظ في حيوة الحيوان الى العامة ولو صح نسبة التوليد الى الائمة عليهم السلام لم يلتفت الى انكاره وقال المقرف في نسخ الكافي فيها الدية ولعله مستند ابن الجنيد ويؤيده نسخ يب ما رواه الصدوق في يه عن ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى الواسطي رفعه الى ابن عبد الرحمن عن ابيه قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قلعت ففيها ثلث الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولا يبعد حمل الخبر العام على الخاص والبقية والحق ما قدمنا وجمهور العامة على الاستواء وقال في لف في الخفيين الدية بالخلاف وفي اليسرى منها ثلث الدية وفي اليمنى ثلثاها وبه قال ابن المسيب وقال جميع الفقهاء فيه ذكرنا نحن مذهبين وتيين ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون انتهى قوله وان كان الى اخر النهار هذه الفقرة موجودة في الكافي ليست في الفقيه ولعلها زيدت من النساخ وعلى

قوله لما تقدم تقدير كما فعلنا المعنى ان حكم الاستمرار الى اخر النهار هو حكم الاستمرار الى الليل فيجب ان يقطع الزوج نفقة الحامل بعد مضي يوم وليلة لعل المراد بذلك ما يقابل الفوج ذلك بمنفعة البول السلس او انه لا يتمكن غالبا من البول ويحتمل ان يكون في الآن الاخير ضعف في قوله وفي الفوج والانقطاع جماعة من

ظاهره عدم انتظار السنة لاخذ الدية وعدم ارتجاع الدية مع العود قبل السنة كما هو ظاهر اكثر من الاصحاب ومنهم من قيده بالسنة للصحيحة الاتية قوله فلا دية له محمل على عدم الدية الكاملة وفي النقص ثلث الدية ولا يبعد حمل على ما اذا قلعت منفردة ومنفردة وظاهر هذه

الرواية انه للدية به نقل الدية الكاملة فلو في ثبوت

مضغة لا الاصلية ويمكن حملها على ان المراد

الثلث والارش قوله ذكرا الخ كلها هذا خلاف الاقوال والاخبار السابقة ولم ار قائلا به قوله فهو للدية سواء

لا يبعد حمل خبر الاستواء على التقية لاتفاق العامة على ان في كل سن خمس من الابل وانه لا فرق بين المقاديم والمواخير قوله في جزم الانف ثلث دية الانف لم يذكر الاصحاب فيما رايته حكم جزم الانف صرحا واما ذكروا في جزم الاذن ثلث دية الاذن الاتي حمل على القطع مجازا واما ان حكموا بالنقص فيه مع القلع واما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صديع في الباقي والخبر حجة لهم قوله عين الشمس هو الخرزة من الجارحة يجعل الرجل مواجه الشمس للمراة ثم كما ذكر في التحرير وظاهر بعضهم جعل المراة مواجهة الشمس ولعله اوفق بالتحرير قوله والبعث انما ذور عدل لعله لان يحكما بالارش والا خلا فاما الاختلاف المقدر بين فالارش او لم يختلف بعث ذور عدل للمصالحة قوله جاء اختلاف قال الاستاذ بادر الزوج في ذكر الولادة قضى فيه بوجوه منها قضية لانه حكم اولا باعطاء الدية ثانيا بالمصالحة ويحتاج الى المصالحة بعض لم يكن دية بعينه وثالثا بعث ذور عدل ليخبرا كم ارش الجناية والوجه في ذكر ثانيا انه خالف القاعدة المقررة في الشرع وهو اذا للمجني عليه القود في الموضع واشبه هذا ما قاله ابن ادريس وقد حدث فاشار الى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع قوله قيد منها قال المفوض الكافي بعد قوله وقيد منها وكان اخذ يرده بقبوله والمعنى ان دية اليد الزائد منها وفي غيره الكافي جاز له قوله فيه ايضا دمنه هذا ومنهم من الاصحاب وقال المفيد من جلده اما مع المحرمين حدا تم حقوق الله فلم يكن له دية وان جلده حدا اولا دما في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير بقدمه فلا دية له وظاهر المفيد ان الدية في حال الامام وقال الشيخ في الاستبصار ان الدية في بيت المال قوله منه قبيل القوان لعل المراد ان سراية القصاص غير مضمون على احد لانه وقع بحكم القوان فكانه قتله القوان وعليه الفتوى ويحتمل ان يكون المعنى ان من قتل قصاصا فكان القوان قتله فنفى القوان وصاحبه تاركا ذا الغرض رفع الوجع عن فعل ذكر بانه لم يفعل حقيقة بل القوان فعله قوله وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر قال الكافي عن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابن عبد الرحيم قال قال امير المؤمنين عن في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دية ان على العبد حد اللمفوه عينه ويبطل دين القرماء قوله حد الرجل حكما خاصا جاريا فان كان عمدا اقتص منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذكر على الكتب للغرماء ان تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجناية المتعلقة برقبته على الدين المتعلق بكسبه اذ ذمته ويجوز للمجني عليه استرقاقه وكذا في ولده يجوز استرقاقه ويمكن ان يخص الحد بالقصاص بل هو اظهر قوله قطعوا يدا المسلم لا يقتل

قف

ظريف وهو مستند الاصحاب في اكثر مسائل هذا الباب قوله من سواء لا يبعد كون اخبار الاستواء قراءة صنيع الاسكان كلها محمولة على التقية بل اشتهارها بين المخالفين قال محمد السنة التفاوت اهل العلم على ان الدية تتفاوت بين الاصابع والاسنان وان في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل انتهى قوله الاسنان واحد وثلثون نقرة لعل هذا قول نادر من العامة فان لم ار في كتبهم ما يشبه هذا القول الا احد قولان فمن قال ان في كل سن نقرة واحدة خاصة لانه كان

لتفاوت يلزم في عائة وستون بناء على ان الاسنان الاصلية اثنان وثلثون والقول الاخر وجوب ديه كاملة في الجميع بان يجعل كل سن ثلثة ابعرة وتمم بعيرا ومذا يخالف قوله في عدد الاسنان وفي التربيع الى على هذا الحساب يزيد على الدية قوله ولم ار عليه شيئا يدل على انه يعد ايسر من الوجع واخذ الدية اذا عاد السمع لاتفاق الدية ولم يتعرض له الاصحاب به فيه لكن ذكر وا ذكر خلافه من الشيخ وذهب العقل والخبر الصحيح يرد عليه والاعلم له معارضا قوله ثم يقاس ذلك على دية العين عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وفي الوادي على نفسها قيت للاباء بسنه قوله قاس بينها الحاكم قال الاستاذ اراد في الكافي بينهم وكان المراد انه قاس بين سمع المصاب وبين سمع اقوام كما سيجيء في البصر قوله فمن الخبز والعضد قال المقداد في انتهاء اول ابتداء الخاء وعلى الثاني فلعله لاستلزام بعضها نقص الفخذ والعضد قوله بال عاث يكون تاما ويكون ناقصا والبوم النفس في الثق الايمن اكثر ولعل هذا انما ذكر لاستظهار اذا خان استعلام النفس لا يتوقف عليه ولم ار من عمل به سوى يحيى بن سعيد فيما بعد حيث قال ويوقف نفقة النفساء بال عاث ان في طلوع الفجر يكون في الثق الايمن ثم الاثفنة ثم بعد ساعة في الثق الايسر فتنظر ما بين نفخه ونفخه ثم يحتسب ثم توقف بحساب ذكر ذلك العلامة في التحرير فاذا قطع النفس الدية وفي بعضه بحساب ما يراه الامام

قوله وذكر الخصي المشهور بين الاصحاب انه في ذكره المخي الدية كاملة بخلاف ذكر العنين فانهم حكموا فيها بثلث الدية ويمكن حمله على ما اذا صار سببا للعنين لكن لا حاجة اليه لان الخاص مقدم على العام وما قوله وانثيه فلعله زيد من الرواة ويمكن توجيهه بان يقال الضمير راجع الى مقطوع الذكر بقرينة المقام او الى المخي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام فان المخي قد يطلق مجازا على مقطوع الذكر او يحمل المخي على الموجود او مقطوع الجلدتين دون البيضتين فان المخصيتين تطلق على الجلدتين كما مر به الجوهري او يقال المراد بالانثيين الجلدتان مجازا او لا يبعد ان يكون تضعيف الخنث كما قال الصدوق في المقنع قوله ذهب به وجع كذا قال الكافي ايضا فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسا ولادة او بالغة كما هو المشهور بين الاصحاب وفي الفقيه من الاول فعليه الدية بدون لفظ الثلث فيظهر غاية التفصيل

لكن لم ار من قال به قوله مثل به بعد موته ارش فصل فيه بالجناية عليه على الورثة بخلاف الميت فانه ليس فيه الا منكر حرمته ولم يقف به نفع على الورثة قوله كسر يد رجل للمشهور بين الاصحاب انه ليس فيه كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن ان يكون المراد بعدم القصاص بعد البرء قوله فقال قد يدل على ثبوت القصاص في كسر العظام ولم يعمل به احد الان يحمل على القطع مجازا واما ان حكموا بالقصاص فيه مع القلع واما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صديع في الباقي والخبر حجة لهم قوله عين الشمس هو الخرزة من الجارحة يجعل الرجل مواجه الشمس للمراة ثم كما ذكره في التحرير وظاهر بعضهم جعل المراة مواجهة الشمس ولعله اوفق بالتحرير قوله والبعث انما ذور عدل لعله لان يحكما بالارش والا خلا فاما الاختلاف المقدر بين فالارش او لم يختلف بعث ذور عدل للمصالحة قوله جاء اختلاف قال الاستاذ بادر الزوج في ذكر الولادة قضى فيه بوجوه منها قضية لانه حكم اولا باعطاء الدية ثانيا بالمصالحة ويحتاج الى المصالحة بعض لم يكن دية بعينه وثالثا بعث ذور عدل ليخبرا كم ارش الجناية والوجه في ذكر ثانيا انه خالف القاعدة المقررة في الشرع وهو اذا للمجني عليه القود في الموضع واشبه هذا ما قاله ابن ادريس وقد حدث فاشار الى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع قوله قيد منها قال المفوض الكافي بعد قوله وقيد منها وكان اخذ يرده بقبوله والمعنى ان دية اليد الزائد منها وفي غيره الكافي جاز له قوله فيه ايضا دمنه هذا ومنهم من الاصحاب وقال المفيد من جلده اما مع المحرمين حدا تم حقوق الله فلم يكن له دية وان جلده حدا اولا دما في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير بقدمه فلا دية له وظاهر المفيد ان الدية في حال الامام وقال الشيخ في الاستبصار ان الدية في بيت المال قوله منه قبيل القوان لعل المراد ان سراية القصاص غير مضمون على احد لانه وقع بحكم القوان فكانه قتله القوان وعليه الفتوى ويحتمل ان يكون المعنى ان من قتل قصاصا فكان القوان قتله فنفى القوان وصاحبه تاركا ذا الغرض رفع الوجع عن فعل ذكر بانه لم يفعل حقيقة بل القوان فعله قوله وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر قال الكافي عن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابن عبد الرحيم قال قال امير المؤمنين عن في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دية ان على العبد حد اللمفوه عينه ويبطل دين القرماء قوله حد الرجل حكما خاصا جاريا فان كان عمدا اقتص منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذكر على الكتب للغرماء ان تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجناية المتعلقة برقبته على الدين المتعلق بكسبه اذ ذمته ويجوز للمجني عليه استرقاقه وكذا في ولده يجوز استرقاقه ويمكن ان يخص الحد بالقصاص بل هو اظهر قوله قطعوا يدا المسلم لا يقتل

بالكافر وفيه كان ام غير ذا لم يكن معتادا واما اذا اعتاد القتل قتل فيه على ما مر قوله ظلما ففيه اقوال احدها انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اوليا والمقتول فاضلة دية المسلم عادية الاولى ذهب اليه جمع في قوله واتباعه وثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لاف ده فلا ارض فلا رد عليه وهو قول ابن الجنيد وابن الصلاح وثالثها انه لا يقتل مطلقا وهو قول اكثر المتاخرين قوله قطعت لما فوجد لم ار من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فيما بعد قوله فاذا استهل ظاهره موافق لما ذهب اليه العامة حيث ذهبوا الى ان الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استهلال الاستهلال بولوج الروح فيه قوله فحد النطفة لعل المراد بها النطفة في هذا الخبر اول مراتب العلقة عند انتهاء مراتب النطفة عليها مجازا الحيوة وكذا ما بعده من المراتب لعله سقط بعض المراتب من الناسخ قوله عذا الحيوة في بعض نسخ الكافي عذا الحيوة بالعين والدال المهملتين اي خلق به روح غير الروح النوامي خلق له قبل الاجداد لا نلم يتعلق به بعد فالمراد بالروح الاول القوة النامية اي روح الوالدين والمراد بالقديم ما تقدم زمانه لانه خلق قبل خلق الاجداد وفي الكافي يحتمل روح الوالدين والنامية قوله اذا كان عظيما محمول على ما بعد اكمال العظم والعلم فيه ايضا سقط قوله اربعة دنانير اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر ثم ان هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد اربعة اشهر لعله محمول على انه قد يكون كذلك نادرا قوله يقرع عن عينه ونابه الفاعل ارسول الرجل المنسي ولا تريد المراة ذكر فيعطيها عشرة دنانير او على نابه والمفعول ارسول تفعل المراة او اجعل غيرك ما يصير سببا للفعل والرجل يريد ذكر في الفقيه في خبر ظريف وهو لا تريد ذكر فيه الاول في بعض نسخ الكتب بدل الخبر المذكور يريد فيه ان ان قوله فان عليها دية ارش دية الجنين عائة دينار ان الدية الكاملة مع ولوج الروح والا يعمل محمولة على العلقة والخبر يؤيد مذهب الخير قوله في جنين اليهودية المشهور بين الاصحاب ان دية جنين الامة عشر دية وورد في هذا في خبرا خر عن مسمع انها عشر دية امه ولم يعمل به الاكثر وحملها مر عليها اذا كانت امه مسلمة ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى ام لا والمشهور العدم وفرق فيه ط فاوجب في الذكر عشر دية وفي الانثى عشر دية فعلى هذا المذهب يمكن حملها على الانثى وقوله نصف عشر دية الاصبع هذا هو المشهور وفي الكافي عشر دية الاصبع ولم ار قائلا به الا ان يحمل على ما اذا رضيا به صلحا في العمد قوله والشجة الجائفة نقل الشهيد الثاني في الاصبع على ان فيها الجائفة ثلث الدية كما مر ثلث وثلثون بعيرا وثلث بعير وقال اذا اختلفا في الموضحة فبعض الاصحاب يجعل لها فيها بالثلث وهذا يظهر من كثير من الاخبار ومنهم من اسقط ثلث البعير تبعا لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد وهذا الخبر وغيره يدل على اسقاط

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثلث فى الجائفة ايضا وبهذا يظهر من كلام بعض الاصحاب ذكرا يف حيث شبهوها بالمأمومة قوله وفعل
عظم وصف دية كسره اعلم ان هذا الجبر من كتب تعريفه ما سيأتى من سياق جراحة يدل على ان دية
منفعة كل عضو نصف دية كسره وعلى طريقة الاصحاب يلزمهم ان يكون اكثر منفعة ذكر فان فى كسر كل عضو
خمس دية العضو على ما ذكروا فيقتضى النقل يلزم العشر على ما فى الجبر مع انهم ذكروا فى المنقلة وغيرها
انه يقدر بالرأس والمنقلة فى الرأس خمس عشرة من الابل وهى بالنسبة الى دية الكل عشر ونصف عشر
مع انهم استندوا فى اكثر ذكر الى كتاب تعريف واكثر احكامهم تخالفه وهذا منهم غريب قوله مما وارت
الثياب لعله المراد ان ما ذكرنا حكمه ما وارت الثياب بسورة الساعد والاصابع فانها ايضا دية واحدة فالوجه
استثناء الوجه والعنق والرقبة وفى بعض نسخ الكافى فما وارت الثياب اى الرجل وما وارت الثياب من
اجزاء البدن حكمه حكم الساعد والاصابع حكم سيأتى تفصيله وعلى اى حال لا يخلو من اشكال
قوله والفتق فى الثالثة فى اكثر نسخ الكافى فى الناقلة وفى بعضها فى الناقة كما فى هذا الكتاب
وعلى اى شئ من النسختين لا يوافق ما عليه الاصحاب وسائر الاخبار كما عرفت وعلى الناقلة
يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم وسائر الاخبار على عدم جبعا مع قطع النظر عن اقوال
الاصحاب قوله مادون السمحاق قال فى القاموس السمحاق قشر قليل الخضرة من الابل الواحد
ليس بدية حتى كلها العاقلة وانما فرضه الشارع لاجل الطبيب ولا يلزم فى الحظ المحض فيها
شئ بل يعطى شيئا قليلا لاجل الطبيب الاول والاوفق بالاصول قوله عليه نصف عشر قيمة العبد لان فى المأمومة
ثلث من الابل اى نصف عشر تمام الدية ففى العبد يؤخذ نصف عشر قيمته كما هو المتوجه فى جراحات المملوك
قوله ولا يجب وزن ثمن العبد لا خلاف فيه بين الاصحاب الا ابن حمزة حيث قال وان قتل عبد غيره لزمه قيمته
عالما تيقنا وزن دية الخطأ ان جاوزت ثلث دية الحر ولو بدينار ولا يعلم مستنده وانما يأتى
انما تنزل على عدم الزيادة قوله فى الوجه والرأس سواء فى الفقيه فى تتمة هذا الجبر وفى البدن نصف ذلك
وعليه عمل الاصحاب قال لو افاد البدن على النصف وقال فى كشف اللثام ظاهره ان ذلك ثابت بوجود الدائر
اللطمة ونحوها فى هذا الوجه وان لم يثبت عيبه ولم يدم فيه وبما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل
بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا انتهى ولا يخفى قوة ما ذكره اولا وضعف
ما علله اخيرا قوله فى الفم بعير يحمل فيه فيمته بمنزلة دية الوجه وبهذا يجاب عما ذكره القائل فى النفس
قال المؤلف القائل الموجبة لكمال الدية انما تكون فى النفس فى هذه الاجزاء الستة وقوله وهذا اشارة
الى عاقد النفس وقد مر الكلام فى هذه الاجزاء من الجبر فى باب ديات الاعضاء فتذكر قوله فان كانت

الناقة

الناقة لا يخفى ان الاصحاب فى حكم الناقة فى الانف تستند الى هذا الجبر ولم يعثر فيه على
احد منهم فان ما هو مدلول الجبر لم يجعله المحقق والعلامة ولا غيرهما فان ظاهر الجبر ان دية
الناقة مع الالتيام الخمس فاذا انفقت فى جميع الرؤوس وهو ركبة من المخيرين والحاجز
ففيه خمس دية الرؤوس مائة دينار فاذا انفقت فى احد المخيرين ولم يصل الى الحاجز ففيه
الثلث وان نفذت فى احد المخيرين ووصلت الحاجز وثقبه لكن لم يتجاوز عنه فيه نصف دية الناقة خمسون دينارا لانه نفذ فى النصف وهو احد المخيرين ونصف الحاجز
فان تجاوز عنه وان لم يصل الى المخ الا خرفيه ثلثا المائة لنفوذه فى ثلثى الرؤوس فتأمل فى
مدلول الجبر وكلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه وقال الشيخ يحيى بن سعيد فوجا معفورة لا نعرف
وهو الحاجز بين المخيرين يستأصل خمسمائة دينار وفى الناقة فى الانف ثلث دية فان عولجت
فانسدت فخمس دية فان كان فى احدا لمخيرين لا الخيشوم وهو الحاجز بين المخيرين فانسدت
فمائة دينار عشر الدية ففى شق الانف فى كل واحد ثلث الدية وقال الجوهرى الخشش بالكسر
الذريد خل فى عظم انف البعير قوله وشيئت شيئا على بناء المجهول كبيعت ارقبحت وفى
الكافى فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى الفقيه كما فى الكتاب
وهو اصح واوفق باقوال الاصحاب وسائر اجزاء الجبر لانه ثلث دية النفعة العليا والعلم للنسخ
قوله مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار خمس دية النفعة العليا كما مر فى
العليا وهو الموافق لما ذكره الاصحاب اما ما ذكره بعد ذكر فى الشين فهو نصف دية النفعة
السفلى فلا يوافق ما مر وما ذكره الاصحاب من خصوصيات النفعة السفلى
او من سهو الرواة قوله فضلها فى حكومة ارش اصل الدية وفيها يلزم فى الانشقاق حيث
كان فى العليا الثلث وفى السفلى النصف كما عرفت قوله فديتها مائة دينار اذا كانت فى
الخدين وبرء والتام ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذى كان فى الخد الواحد وذكر نصف
دية المائتين اللتين كانتا فيما مر منها الغم فلو بقيت الثقبتان كان فيهما اربعمائة دينار
قوله فديته شيئا فى الكافى فدية شينه مع دية موضحة فان كان جرحا وفى الفقيه كما فى هذا
الكتاب وهو الاظهر والاصحاب لم يتعرضوا الا لذكر تلك الاحكام الا ابن حمزة ولا توافق قواعدهم
قوله وان كان جرحا صدع الصدع الشق وكان مقتضى القواعد ان يكون فيه مائة دينار ربع
عشر من الابل الا ان يحمل على ما اذا صلح من غير عثم ولا عيب فان فيه اربعة اخماس دية الكسر

دينارا فان تعطل العضو بالكسر ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة اخماس دية الكف
واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق وقبضه الى عداد الزندين او الكفين
ففيه خمس دية اليد واما الارض فان رض احدى هذه الاعضاء المنكب والعضد والمرفق واربع
الكف والجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث واما الوجع فديته على النصف من دية اليد فما فى الرأس
وقال يحيى بن سعيد وجا معفور فى الرض العظم ثلث دية العضو الذى هو فيه فان جبر على صحة
فاربعة اخماس الثلث وفى كل عظم من عضو فتعطل ثلث دية فان جبر على صحة فاربعة
اخماس الثلثين انتهى لكن اكثر ما منطبق على القواعد التى ذكرها قوله فان رض فعثم
هذا مخالف لما ذكر ظاهرا لكن يمكن ان يقال فيه مع العثم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما اذا اشتد
اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس قوله فديتها خمس دية اليد هذا مخالف للمشهور
فانهم اذا جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم اربعة اخماس دية الكسر لكنه موافق لما سيأتى قوله فان كانت
فيه فاقية لعل المراد بالفاقية عالم ينفذ الى بيد الاخر فلا ينافى ما مر من حكم ان نفذ وان امكن تخصيص
الحكم السابق بما اذا كان فى عضو فيه كما قيل لكنه بعيد والاول اظهر قوله وفى الساعد اذا كسر
الساعد مركبا منه فقبضتين فلو كسر ما كان فيه خمس دية اليد ولو كسر احدهما كان فيه عشر دية اليد قوله
بقصد الزندين لعله كان احد الزندين او احد العقبتين فقصد ويحتمل ان يكون المراد العقبتين عبر هكذا مجازا
عظما مهما ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ولا يخفى ان هذا مخالف لما مر من ان فى نقل العظام
نصف دية الكسر الا ان يحمل على ان يكون نقل العظام فى احد العقبتين فان دية كسر احدهما خمسون
دينارا والزيادة التى فى هذا الكتاب بوجودة فى الفقيه ايضا وعليها فالمراد بالناقة فى الاول
ما كانت فى العقبتين وفى الثانى ما كانت فى احدهما فيوافق ما مر فى الناقة لكن الاشكال فى نقل
العظام باق ولعله لخصوص هذا العضو حكم اخر واما الناقة فيمكن ان يكون المراد ما كانت فى
احد العقبتين فلا ينافى ما مر ويجرى فيه التوجيه الاخير بالتخصيص كما مر قوله ودية الاربع قال الصدوق
فى الفقيه الاربع مفصل ما بين الساعد والكف وفى خلق الانسان للبرقى الاربع كردن دست والاربع
جماعة وقال الفيروزابادى الربع بالضم والضمتين مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم
والجمع ارسغ وارسغ انتهى الظاهر ان ههنا سقطا او لفظة غير لازيدنا من الناسخ فان

jabir.abbas@yahoo.com

لكن سياق فى هذه الرواية ان حكم الصدع غير حكم الكسر وان فى الصدع اربعة اخماس دية الكسر
ولم يتعرض له الاصحاب قوله ان كانت موضحة اربعون دينارا كذا فى الفقيه ايضا وهو مخالف
للمشهور من ان موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره وفى اكثر نسخ الكافى اذا كانت فى الخد فيدل
على ان موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو ايضا مخالف للمشهور وما مر من ان موضحة الوجه
والرأس سواء قوله وكان قبل ذكر ارش خلف الجوز وكان كذلك ولا فرق بين ان يتم الثقب ثم ينخرق
على تقدير ان لم ينقص مجموعها عن تمام الدية الان يلحق الضوء حكما بالثقب لعدم ذكر فيما مر
مجموع الدية وما ذكره هم اولا يريد على الدية باربعة عشر دينارا والذى لحق فى حل هذا الخبر هو ان
المراد بالاسنان فيه المقاديم وبالاضراس ما خر كما هو الاغلب فى اطلاقها ولا ريب فى اطلاق الفكر
فى هذا الخبر على ما خر وقوله وفى الفرس معطوف على قوله فى الاسنان فيكون فى فقد ما سبق عليه وعلى
انما هو فى القول بالاختلاف فى دية المقاديم فيكون موافقا للمشهور ولا يزيد على الدية فخذ
وكن من الشاكرين قوله فاذا اسود ثلث السن المشهور بين الاصحاب ان فى اسوداده ثلث
ديتها وفى قلع السوداء الثلث وقال فى ط فى اسوداده الحكومة وفى قلع السوداء الحكومة
وقال فى يه فى قلعها مسودة ربع دية السن لرواية عجلان ولم ار من قال فى اسوداده
بكل الدية كما دل عليه الخبر ولذا صحف بعض الافاضل وتوهم الجهول بكسر الميم وفتح الواو وانتقل
السن من مكان الى مكان فانه فى حكم السقوط مع ان ذلك لا ينفع فان يصير مواتا قيل للاصحاب
وكذا المشهور فى الانصداع الثلث وقيل بالحكومة والجزم بدل على النصف ولم ار من قال
به وفى القلع بعد الانصداع قيل بالثلث وقيل بالحكومة وقال الصدوق فيه ربع الدية قوله
وان سقطت بعد ما سودا فى الفقيه مكذا وان سقطت بعد ما سودا وفيها ثمانية
وعشرون دينارا فان انصدعت ثم سودا فديتها اثنا عشر دينارا ونصف ولا يخفى ان هذا
اوفق بما سبق وبقوله فى اخر الخبر فجبا به من الخمسة والعشرين دينارا فلا تغفل قوله فى ذيتها
اذا انكسرت هذه التفريعات لا توافق القاعدة الكلية التى ذكرها الاصحاب ويظهر من الخبر ان تلك القاعدة
فى جميع العظام كما اومى اليه فى الجزء قد اوعانا اليه سابقا قوله فان انقلعا مثلا ارش النقل اذا
لم يوضع وهو الجمع بينهما كما سيأتى فى نظائره قوله ودية المنكب اذا كسر لم يتعرض اكثر الاصحاب
لخصوصيات تلك الاحكام قال ابن حمزة فى لو سيلة فى فك العضد او المرفق او المنكب ثمانون
دينارا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان المشهور ان مع العظم فيه ثلث دية العضو اما على سياق ما مر في المنكب من ان مع العظم فيه ثلث دية القطع لا استيفا و فان يكون فيه مع غير العظم ثلث دية العضو قوله فان ذكر الكف لعله محمول على ما اذا لم يذكر بالكف شلا و فاذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية الكف كما مر مرارا قوله و دية موضحتها نصف دية الموضحة هنا مكررة و لم يذكر حكم احد مفصلي الابهام و لعله يسقط من البين و كان حكم الموضحة متعلق به قوله و دية المفصل الثاني منه على الابهام لما كانت الابهام مشتملة على مفصلين جعل فيه كل مفصل نصف ما مر و جعل ما في العقبة المتوسطة الكف بحساب كل دية الابهام و ما في العقبتين الخارجتين بحساب ما يعيبه من الدية قوله و دية نقل عظم مها خمسة دنانير الموافق للقاعدة ان فرا النقل نصف دية الكسر فينبغي ان يكون فيه ثمانية دنانير و الظاهر انه ليس لما قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثر لكن اكثر الاصحاب على هذه الرواية بالقاعدة الكلية و يتخلف في كثير من الاعضاء كما مر و يعلم و لعل في العبارة سقطا و الظاهر انه سقط من البين دية النقل و ذكر الفكر و انما هو دية الفكر كما لا يخفى على المتامل قوله و دية كسر كل مفصل لما كان كسر المفصل الاسفل سببا لتعطيل المفصلين الاخرين جعل فيه خمس دية المفصل الجميع لانه خمس دية المفصل بعينه و جعل في الصدع اربعة اخماس دية الكسر كما هو القاعدة قوله و دية المفصل الاعلى وسط من الاصابع اذ يقطع بسببه مفصلان ففيه دية اثملتين و على القاعدة فينبغي ان يزاد على ما ذكر ثمانية دنانير و في الكسر المناسب لما ذكر احد عشر دينارا و خمس ثلث دينار و لما ذكرناه خمس ثلث دينار و خمس تسع دينار و في الصدع المناسب لما ذكرناه تسعة دنانير و خمس ثلث دينار و لما ذكرنا تسعة دنانير الا اجزاء من ثمانين خمسة و عشرين جزءا و بهذه رواية اخرى ثمانية دنانير و اربعة اخماس دينار و اربعة اخماس خمس دينار و اربعة اخماس تسع دينار و في الموضحة المناسبة لما ذكرنا دينار و خمسة اسداس دينار و للقاعدة دينار و سبعة اتساع دينار و في النافذة المناسبة لما ذكرناه خمسة دنانير و خمسة اتساع دينار و في النافذة مثل الموضحة و في الفكر كان على القياس ما سبق ينبغي ان يكون فيه ثلثة خمسة دنانير اربعة و ثلث قوله اذا قطع سبعة و عشرون دينارا لا يخفى ان مقتضى الحساب سبعة و عشرون دينارا و سبعة اتساع دينار و ما ذكره فوق الكسر زايد على ما يقتضيه الحساب و على ما ذكرنا فيقيه خمسة دنانير و خمسة اتساع و في الصدع على ما ذكره اربعة دنانير و اربعة اخماس دينار و خمس خمس دينار و على ما ذكرنا اربعة دنانير و اربعة اتساع دينار و في الموضحة المناسبة لما ذكره دينار و ربع و ربع خمس و على ما ذكرناه دينار و ربع و ربع تسع دينار و في الفقيه دينار

ثلث

و ثلث دينار و هو اقرب و في النقلا انه سبب لما ذكره دينار ان و سبعة اعشار دينار و لما ذكر دينار ان و سبعة اتساع دينار و في الفقيه دينار ان و خمس دينار و هو اقرب و الباقية مثل الموضحة و في الفكر كان ينبغي على ما قيل سبق ان يكون فيه ثلث خمسة دنانير اعني دينارا و ثلثة دينار و في الفقيه كما في هذا الكتاب و هو اقرب مما في الكافي قوله و في الكف اذا كسرت لا ادري الوجه في اعادة ذكر الكف و مخالفته لما سبق من الاحكام قيل يمكن حمل ما سبق على اليمين و هذا على اليسار و الاول على مطلق اليد و هذا على الراحة و لا يخفى بعدها و لعل فيه تصحيفا لكن النسخ متفقة على هذا و لا يخفى ان البينة بين المقدر فيها ايضا مخالفة للقاعدة و لا يبعد ان يكون هذا على الكف الزايدة او انشاء قوله و في الاصلع فيما خالط القلب او كل اصلع اذا كسرت خمسة و عشرون دينارا و فيها على ما في العضو في كل اصلع اذا كسر عشرة دنانير و مستند هذا التفصيل كتاب طريف المراد بخالط القلب عدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب كما ان عدم المخالفة خلافه فيكون الصلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه الى الدية و ان كسر من الجهة الاخرى ففيه ارشها فيستفاد من ذكر جميع الاصلاع كذا في الما كسرتها مرارا لجزء و كلام الاصحاب يابى عن هذا التغيير بلا الاظهر ان المراد بخالط القلب كونه محاذيا للقلب من الجانبين و جميع العضو و ما يكون فوق ذكر الى الابط من كل جانب كما لا يخفى قوله و في الجايفة ثلث دية النفس اختلف الاصحاب فيما اذا افتقت الجايفة من الجانبين فقيل فيه دية جايفة لانها جايفة و هو الاشهر الذي دل عليه خبر طريف ان فيه دية جايفة و زيادة عامة دية النافذة و لم ار من عمل به الا ابن حمزة حيث قال و في نقب من الجانبين بريمة او لطعنة اربعة و ثلثون و ثلث دينار و ثلث دينار قوله و في الوركين اذا كسر الظاهر ان المراد الوركان و كذا في الصدع و الموضحة و اما الناقلة فذكر فيه حكم احدهما و لعل الفكر ارض فالاولى ما سبق حملها عليها و اذا كانا فاحدهما فيكون الحكم ثلث النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلث دية العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين قوله اذا كسرت الظاهر من ما ليس بنقل المراد الفخذان و العظم محتمل الاربعة و ان كان الاظهر منها الفخذ بقرينة الكافي و ستون دينارا و هو تصحيف ظاهر قوله و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا و في الصدع ثلثون دينارا و ثلث دينار و في نقبه ثلثة ارباع دية كسرها خمسون دينارا و فيها و دية نقبها خلاف ما مر فان الناقلة كالموضحة فيها معاكما هو الظاهر و لم يكن حملها على الصدع و دية نقبها

ما ذكرنا من التوجيه و عليها قال الباقي قوله و في الكعب اذا رض الظاهر ان المراد بالكعب هنا العظم من الناتية عند طرف القدم و لعل المراد منا دية كعب الرجلين قوله و العقبة الترقوة القدم ارفقتني الابهام و ان ما مر فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك العقبة ليس بضرورة في جميع الابهام قوله و في نقل عظما مها لعل المراد نقل منه واحدة منها ليكون نصف دية الكسر كغيره سايرا التقديرات لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر دينارا و ثلث دينار و ما في الكتاب فليس بنصف دية كسر الابهامين و لا الابهام الواحدة كما لا يخفى و يزيد ما ذكر ما مر في اليد قوله و في ظفره ثلثون دينارا لم يقل به المشهور و احد و في الفقيه اسقطها و في الكافي كما هنا قوله و دية عقبة الاصابع ارالعقبات الترقوة القدم منفصلة بالاصابع في كل منها خمس دية الاصبع ارفي كسرها و هذا يدل على الاشتباه فيما مر من اصابع اليد قوله و ثلث دية صدعها كذا في نسخ الكتاب و في فرو به و الصواب ثلثة دنانير كما مر انفا و في اصابع الكف ايضا قوله و سدس دينار لا يخفى مخالفة ما ذكر مها للقاعدة و لما ذكره في اصابع الكف معان ممكنها و الاخير هو المقتضي للقاعدة فيما سبق فلا يعيده قوله فديتها مائة دينار كذا في به و بعض نسخ قم و اكثر نسخ في مائة دينار و الظاهر ان كان لكل وجه ما ـــــ الجنايات على الحيوان قوله من فقاعين دابة المشهور بين الاصحاب لزوم الجناية على اعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل و ذهب ج في كف الى ان كل ما كان في البدن منه اثنان فيهما القيمة و في احدهما نصفها و على بعضهم هذه الاخبار راجعة الى الجمع و ابن البراج و ابن حمزة في الوسيلة و يحيى بن سعيد في الجامع و غيرهم و سايرا الاصحاب ذكروا رواية و حملها في كف على عجز الغاصب فاحدر العينين بشرط نقص القدر عن الارش قوله و دية كلب الزرع ذكر الاصحاب في كلب الزرع قفيزا و في الزاوية حريب و الجويبر اربعة اقفزة و القفيز ثمانية مكاكيك و المكوك ثلث كيلي و هو ان منا و سبعة اثمان منا و المنا رطلان و الرطل اثنا عشر اوقية و الاوقية استار و ثلث استار و الاستار درهم و نصف المثقال درهم و ثقة اسباع درهم كذا ذكره اللغويون ما ـــــ من الزيادات

لم يقطع ربع دية الرجل لعلم الحكم بربع دية الرجل محمل على التقية لانهم يقطعون من الزند و ما عليها قطع اصابع و دية اربع اصابع لا تبلغ ربع الدية و يمكن ان يكون محمولا على ما اذا زاد

فقطعوا من الزند قوله من الزند و عزم الدية لعله على المشهور الخ في محمول على التقرير و الدية على

الربع قوله لان كثير اجتهد ثم ارسل ثم من الضعيف قوله

و في الاستخوان الناتية العقيقة فقد اخطاء ثم ان اراده بالدية معان فخطاؤه

ظاهر لم يكن احدا للحكم و كان غاصب اولا فاخطأ في طلبها على وجه

ية البضع ربما الملا و قال العلامة خالفه اذا ذكرت المرأة عند الحكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas